جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
Djilali Bounaama Khemis-Miliana University

مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية

العدد الأول فيفري2020

دورية دولية محكمة متعددة التخصصات في الدراسات الإنسانية والاجتماعية

Journal Of Human and Social Sciences

ISSN: 2716 - 7887
E-ISSN 2716 -7909

مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية

دورية فصلية دولية محكمة متعددة التخصصات

في العلوم الإنسانية والإجتماعية

السنة الأولى

العدد الأول

ISSN 2716-7887 رد مد

E-ISSN 2716-7909 رد مد إ

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن الآراء الأكاديمية لمؤلفها ولا تعبر بالضرورة على آراء هيئة التحرير

جميع الحقوق محفوظة © 2020

مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية

دورية دولية محكمة متعددة التخصصات في العلوم الإنسانية والإجتماعية

الأبحاث المنشورة في المجلة تعبر عن الآراء الأكاديمية لمؤلفها ولا تعبر بالضرورة على آراء هيئة التحرير

الرئيس الشرفي للمجلة

أ . د . عيلام الحاج

مدير جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، الجزائر .

مدير المجلة:

أ . د . فلة بن جيلالي

رئيس التحرير:

د . بكيري محمد أمين

هيئة التحرير:

د . فؤاد سعيد منصور — د . صباح قيلامين

أ . أنيسة فلاح — د . جمال تراكة

د . عبد الرحمان تونسي — د . محمد مداني

سكرتارية المجلة

أ . أحمد طيفور

بلقاسم قشماد

اللجنة العلمية

من داخل الوطن

1- أ.د **بن عناية جلول** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

2- أ. د. **تلمساني بن يوسف** جامعة لونسي على عفرون

3- أ.د **برقوق سالم** جامعة ابراهيم سلطان شيبوط الجزائر 3.

4- أ.د **بريك الطاهر** جامعة عمار ثليجي–الأغواط–.

5- أ.د **بوبكر الجيلالي** جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

6- أ.د **بوقاف عبد الرحمن** جامعة أبو قاسم سعد الله الجزائر 2.

7- أ.د **شنان مسعود** جامعة ابراهيم سلطان شيبوط الجزائر 3.

8- أ.د **طيب جميلة** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

9- أ.د. **الطاوس وازي** جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

10- أ.د **غربي محمد** المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي – تيسمسيلت–.

11- د. **مهدان ليلة** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

12- د.**شيشة نوال** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

13- د.**دوحة عبد القادر** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

14- د.**طايبي سعاد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

15- د.**سلامي سيدعلي** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

16- د. **جبار جميلة** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

17- د. **تيطاوني الحاج** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

18- **د.بوكدرون يوسف** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

19- **د. أمبارك أحمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

20- **د.حميدوش أحمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

21- **د. بن رابح أحمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

22- **د. بن شيرطيوة رشيد** جامعة أبو قاسم سعد الله الجزائر 2.

23- **د. بن عودة محمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

24- **د. بن قويدر عاشور** جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

25- **د. تومي فضيلة** جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

26- **د. خليل بوصنوبرة** جامعة 8ماي 1945 قالمة.

27- **د. رواب جمال** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

28- **د. زياني غوتي** جامعة قاصدي مرباح.

29- **د. سي بشير محمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

30- **د. شرقي رحيمة جامعة** قاصدي مرباح ورقلة.

31- أ.**طيفور أحمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

32- **د. صالي محمد جامعة** قاصدي مرباح ورقلة.

33- **د. صدقاوي صورية** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

34- **د. طعبة عمر** جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

35- **د. عمور ميسوم** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

36- **د.فرعون أحمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

37- **د. فتاحين موسى** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

38- **د. قودة عبد العزيز** جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

39- **د. كنزي عز الدين** جامعة مولود معمري تيزي وزو.

40- **د. مكاكي محمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

41- **د.النوي عبد النور** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

42- **د. كراش إبراهيم** جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

43- أ.**محجوب عرايبي هشام** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

44- **د.بوصالحيح حمدان** جامعة زيان عشور –الجلفة–.

45- **د.جمعي فاطمة الزهراء** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

46- **د.حميدوش أحمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

47- **د.حطاب عبد المالك** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

48- **د.طالب كيحول** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

49- **د.طحطاح علال** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

50- **د.عميرات عبد الحكيم** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

51- **د.لزهر خشايمية** جامعة 8ماي 1945 قالمة.

52- **د.نويبات قدور** جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

53- **د.هوام نسيم** جامعة غرداية.

54- **العربي محمد** جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة.

من خارج الجزائر

1- أ.د. هوراس كامبل، États-Unis **Ph.D Horace G. Campbell Syracuse University NY**

2- **د. عادل عبد الصادق** مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية –الأهرام–القاهرة، مصر

3- أ.د. **الان ستيف كومتو Université du Québec à Montréal Steve Alain Comtois**

4- أ.د **عثمان صلاح** جامعة المالوفية مصر.

5- أ.د. **أحمد ملّي** الجامعة اللبنانية–بيروت

6- أ.د. **أحمد أويصال** جامعة إسطنبول. تركيا

7- أ.د **مصطفى كمال شان** جامعة سكاريا تركيا

8- أ.د. **مالك سونيا** جامعة قطر.

9- أ.د.**ولد عبد الدايم** جامعة نواكشط العصرية جمهورية موريتانيا.

10-أ.د. **شاكر المزوغي** جامعة قرطاج تونس

شروط وقواعد النشر

تنشر مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية البحوث المبتكرة في أحد المجالات المذكورة أعلاه باللغة العربية مع ملخص باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، كما يمكن للمجلة نشر الأبحاث باللغتين الإنجليزية أو الفرنسية مع ملخص باللغة العربية، على أن تتحقق الشروط الآتية:

1- يجب أن يكون البحث المقدم للنشر جديداً وضمن الموضوعات التي تعنى المجلة بنشرها.

2- ألا يكون البحث ينشر من قبل، ألاّ يكون مقدماً للنشر لأية مجلة أو مؤتمر في الوقت نفسه. ولم يسبق أن رُفض نشره في أيّ ة مجلة أو مؤتمر علمي، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر.

3- تخضع البحوث لتحكيم سرّي لتحديد مدى صلاحيتها للنشر.

4- يملأ الباحث استمارة خاصة موقّعة منه على أن يحدد صاحب المقال رتبته العلمية والهيئة التي ينتمي إليها وعنوانه الشخصي، والهاتف والبريد الالكتروني بالإضافة إلى مختصر عن السيرة الذاتية، يحصل الباحثون على الاستمارة من مقر المجلة، أو من موقعها على الانترنت التالي:

معايير كتابة المقال

5- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ-عنوان البحث.

ب -اسم الباحث ودرجته العلميَّة، والجامعة التي ينتمي إليها.

ت -البريد الإلكتروني للباحث.

ث -ملخَّص للدراسة بلغة البحث في حدود 150 كلمة وبحجم خط 12.

ج -الكلمات المفتاحية بعد الملخص.

6-يكتب المقال وفق برنامج (Word)، ولا يتجاوز عشرين (20) صفحة بما في ذلك الأشكال والرسومات والمراجع والجداول والملاحق.

7- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ-اعتماد خط Traditional Arabic بالنسبة للكتابة بالعربية بحجم 14 في المتن، وبحجم 12 في الهوامش، وبحجم 15 بالبنط العريض Gras في العناوين الرئيسية وبحجم 14 بالبنط العريض Gras في العناوين الفرعية.

ب- اعتماد خط (Times New Roman) بالنسبة للكتابة بالحرف اللاتيني بحجم 13 في المتن، وبحجم 11 في الهوامش، وبحجم 14 بالبنط العريض في العناوين الرئيسية وبحجم 12 بالبنط العريض Gras في العناوين الفرعية.

ت- توضع الإحالات والهوامش بطريقة آلية وبمراعاة تسلسلها من بداية المقال إلى نهايته، على الشكل الأتي:

- يُكتب عنوان المقال في منتصف الصفحة الأولى، وتوضع أسفله على اليسار البيانات الآتية: اسم الباحث ولقبه (أو اسمي الباحثين ولقبيهما)، الدرجة العلمية، مؤسّسة الانتماء، والعنوان الإلكتروني.

- يقسّم المقال إلى أجزاء وفق عناوين رئيسية وفرعية، وينبغي أن يتضمّن مقدّمة الموضوع، وإشكالية، وفرضيات، وخاتمة (النتائج المتوصل إليها)، وقائمة من المصادر والمراجع.

الإحالات والمراجع:

يستخدم في الإحالات والمراجع خط من نوع Traditional Arabic، مقاس 12، البعد بين السطور 0,88، مع إضافة فراغ قبل المرجع؛ وتعتبر المصادر البيبليوغرافية للمادة العلمية المستدل بها في المقال هي فقط تلك المراجع والمصادر المقتبس منها فعلا وبدقة أي تحديد الصفحة/الصفحات المستدل بها، وترقم الإحالات والمراجع تسلسليا حسب ظهورها في نص المتن، وتدون جميعها حسب أسلوب جمعية علم النفس الأمريكية American Psychological Assocation (APA)، كأمثلة على ذلك:

1- الكتاب: الاسم الأخير، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان الكتاب (ط. ثم رقم الطبعة إن وجد). مكان النشر: الناشر.

2- مقالة من مجلة او دورية: الاسم الأخير، الاسم الأول. (سنة النشر، اليوم إن وجد ثم الشهر إن وجد). عنوان المقالة. عنوان المجلة مع وضع خط تحته، رقم المجلد إن وجد(رقم العدد)، رقم صفحة البداية-رقم صفحة النهاية.

3- مقالة من جريدة يومية: الاسم الأخير، الاسم الأول. (سنة النشر، اليوم الشهر). عنوان المقالة. اسم الصحيفة مع وضع خط تحته، رقم العدد، ص. رقم صفحة البداية-رقم صفحة النهاية.

4- بحث في اعمال ملتقى او مؤتمر: الاسم الأخير للمؤلف، الاسم الأول. (تاريخ الانعقاد). عنوان البحث أو المقالة مع وضع خط تحته. قُدّم إلى اسم الندوة أو المؤتمر، مكان الانعقاد

5- رسائل الماجستير او الدكتوراه: الاسم الأخير للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان الرسالة مع وضع خط تحته. نوعها، اسم الجامعة، مكان النشر

فهرس المحتويات

د. عبد الله تـوام	أزمة المصطلح في المقاربة النقدية بالتعدّد المنهجي جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف	29-13
د/ ليلى مهدان أ/ نسيمة مهدان	التجريب النقدي عند عبد الملك مرتاض جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–	45-30
أ/ شريفة سوماتي	أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية. جامعة الجيلالي بونعامة–خميس مليانة–	80-46
د/ سعاد بومدين	الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية جامعة علي لونيسي البليدة 2	95-81
د/ شرقي رحيمة د/بكيري محمد أمين	خطاب المسلم الحضاري في إطار فكرة العالمية جامعة قاصدي مرباح /ورقلة جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–	114-96
ربيع أحمد بن يحي	أهمية الرأسمال البشري للإندماج في اقتصاد المعرف دراسة حالة كوريا الجنوبية جامعة الجيلالي بونعامة –خميس مليانة–	138-115
أ/ بوحادة سارة	تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري. جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.	153-139

أ.خبيزي سامية	مكانة الاتصال الداخلي والخارجي في المؤسسة الجزائرية دراسة في ديوان مؤسسات الشباب وملحقاته – تيسمسيلت– كلية علوم الإعلام والاتصال جامعة الجزائر 03	179-154
أ د/ عيسى الهادي د/ كمال رعاش د/مجيلي صالح	دور التحضير النفسي في تحقيق النتائج الايجابية لدى لاعبي كرة اليد جامعة زيان عشور الجلفة جامعة زيان عشور الجلفة جامعة محمد بوضياف المسيلة	196-180
Soraya Sedkaoui	**Relation Université/Entreprise en Algérie: Réalité, tendances et perspectives** Université Djilali bounaama - Khemis Miliana – Algérie	228-197

البحوث والدراسات

أزمة المصطلح في المقاربة النقدية بالتعدّد المنهجي

د. عبد الله تـوام

كلية الآداب والفنون

جامعة حسيبة بن بوعلي ـ الشلف

البريد الإلكتروني: bdallah_touam31@yahoo.com

الملخص:

لقد شغلت قضية المصطلح النقدي أذهان النقاد والمفكرين في مجال النقد الأدبي، حيث شكّلت لديهم مشكلات أو ما أسموه بأزمة المصلح النقدي خاصة في ظلّ تعدّد المناهج النقدية في مقاربة النصوص الأدبية والانفتاح غير الواعي على العالم الغربي بأفكاره ومناهجه ومصطلحاته المعاصرة، والانبهار بكلّ ماهو جديد إلى درجة أنّ منهم من تنكّر للتراث العربي بدعوى المعاصرة، وأصبحنا اليوم مجرد احتواء لما ينتقل إلينا من الغرب، عن طريق الترجمة أو التعريب، وهذه ضرورة حتمية مثّلت مرحلة انتقالية في الحياة العلمية العربية، ممّا ولّد أزمات متتالية عادت بالسلب على الفهم وتقدّم العلوم خاصة مع ظهور المناهج النقدية المعاصرة وتفجّر ثورة المعلومات خلال العقد الأخير من القرن العشرين والكم الهائل من المصطلحات النقدية باللغة الأجنبية، ممّا ألزمنا نحن العرب نقل هذه المصطلحات لمواكبة الدرس النقدي الحداثي، إلاّ أنّ الترجمة والتعريب أديا إلى تذبذب مفاهيم بعض المصطلحات النقدية بين الدارسين لعدم قدرة المترجمين وناقلي المصطلحات من الغرب إلى الوطن دون دراسة ودون تنسيق لعدم إيجاد المصطلح المكافئ في اللغة والهدف، ممّا ولّد حالة من الفوضى المصطلحية على مستوى المصطلح النقدي الواحد بسبب عدم توحد جهود الترجمة والنقل بين الأقطار العربية، والتي تزال لحدّ الآن تفتقر إلى منظومة ومعايير موحدة بين أقطار الوطن العربي، حيث أصبحوا يعيشون نوعا من الاضطراب الفكري، ممّا جعلهم يفكّرون وبجدية في تجاوز هذه المحنة ووضع الحلول الناجعة لها. **فما تأثير هذه الأزمة المصطلحية على الدرس النقدي خاصة المقاربة النقدية بالتعدّد المنهجي؟ وكيف يمكن تجاوزها؟**

مقـدمة:

لقد شهد الوطن العربي قفزة نوعية في مواكبة طوفان المصطلحات العلمية في مختلف مجالات الحياة، خاصة الغربية منها، ممّا استوجب ترجمتها وتعريبها وفق ما تقتضيه الحالة، لأنّ الدول المتقدمة والمجتمعات الحالية أصبح تداول المصطلحات العلمية فيها أكثر من ضرورة، فلا يمكن لأي دولة في العالم مهما كبر شأنها، إلاّ أن تواكب التطور العلمي، وأن تتقبّل زيادة المصطلحات العلمية، وذلك لأهميتها المتنامية بحاجة الدارسين إليها، ويعدّ حقل النقد الأدبي أكثر الحقول الفكرية حاجة إلى الدراسة المصطلحية خاصة في ظل التعدد المنهجي في مقاربة النصوص الأدبية والانفتاح غير الواعي على العالم المعاصر والانبهار بكلّ ما هو جديد وبكلّ ما هو آت من الغرب، وتنكّر البعض للتراث العربي بدعوى المعاصرة، ممّا دفع بالكثير من النقاد والمفكرين والباحثين إلى الاشتغال بهذا الحقل أكثر لدراسة الأزمة المصطلحية التي عصفت بالنقد الأدبي، محاولين إيجاد حلول ناجعة لها.

1 . تعريف المصطلح:

ورد في المعجم الوسيط أنّ المصطلح من الاصطلاح وهو مصدر اصطلح أي اتفاق جماعة أو طائفة على شيء مخصوص، وأنّ لكلّ علم اصطلاحاته[1]، ويقول الشريف الجرجاني عن الاصطلاح " هو إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر لبيان المراد "[2]وقال الزبيدي:" الاصطلاح اتفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص"[3]

أمّا المصطلح في المعاجم الغربية، فكلمة " Term " مشتقة من الكلمة اللاتينية " Terminus" وهي تعني: " لفظ أو تعبير ذو معنى محدّد في بعض

1- ينظر: المعجم الوسيط، **معجم اللغة العربية**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 520.

2- شكري عياد، **جسور مقاربات في التواصل الثقافي**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 1995، ص 469.

3 -الزبيدي، **تاج العروس**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج2، ص 183.

الاستعمالات، أو معنى خاص بعلم أو فن أو مهمة أو موضوع " [1]وهو: "كلمة لها في اللغة المتخصصة معنى محددا وصيغة محدّدة، وعند ما تظهر في اللغة العادية يشعر المرء أنّ هذه الكلمة تنتمي إلى مجال محدّد "[2]

أمّا المصطلح عند اللغويين فيعني: "كلّ وحدة لغوية دالة مؤلفة من كلمة أو من كلمات متعددة، وتسمى مفهوما محدّدا بشكل وحيد الوجهة، داخل ميدان ما "[3]

وقد أجمع اللغويون والنقاد والمفكرون أنّ المصطلحات لا توجد ارتجالا ولابد في كلّ مصطلح من وجود مناسبة أو مشاركة أو مشابهة بين مدلوله اللغوي ومدلوله الاصطلاحي، وهو اتفاق قوم أو جماعة على تسمية الشيء باسم ينقل عن موضعه الأول، وإخراج اللفظ منه، وقيل الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى، وقيل الاصطلاح إخراج الشيء من معنى لغوي آخر لبيان المراد، وقيل الاصطلاح لفظ معيّن بين قوم معيّنين[4].

فالمصطلح دليل لساني يتكوّن من لفظ ومفهوم، فهو علامة لغوية خاصة تقوم على ركنين أساسيين هما: الدال والمدلول، الأول تعبيري يمثل الشكل (Form) أو التسمية (dénomination)، والثاني مضموني يمثل المعنى (Sens) المفهوم (Notion) التصور (concept)، وهذان الركنان يوحدهما التعريف (définition) أي الوصف اللفظي للمتصور الذهني[5].

1-يوسف وغليسي، **اشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد**، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2008، صص: 22 . 23.

2-عناد غزوان، **المصطلح النقدي، لغة الضاد**، منشورات المجمع اللغوي، بغداد، ص 305.

3-المرجع نفسه، ص 24.

4- علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، **التعريفات**، تح: محمد باسل عيون السود، ط2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص 32.

5-المرجع نفسه، ص 27.

يرى مصطفى الشهابي أنّ العلماء اتفقوا على اتخاذ المصطلح للتعبير عن معنى من المعاني العلمية، وأنّ الاصطلاح يجعل للألفاظ مدلولات جديدة غير مدلولاتها اللغوية أو الأصلية، وأنّ المصطلحات لا توضع اعتباطا أو ارتجالا، بل لابد من مناسبة[1]

أمّا محمّد الديداوي فيرى أنّ الاصطلاح في اللغة المتخصصة وحدة من وحدات لغة العلم وإثبات لحصاد البحوث العلمية المختلفة، وأنّه لبنة من لبنات العلم والمعرفة، إذ يلخص أهمية الاصطلاح في خمس بقوله: " الاصطلاح في اللغة المتخصصة في منتهى الأهمية، وتصلح المصطلحات: لتنظيم المعرفة على أساس العلاقات بين المفاهيم، نقل المعرفة والمهارات والتكنولوجيا، صياغة ونشر المعلومات العلمية والتقنية، ترجمة النصوص العلمية والتقنية، استخلاص وإيجاز المعلومات العلمية والتقنية "[2]

2 . تعريف المصطلح النقدي:

قضية المصطلح ليست جديدة على الساحة النقدية، والمصطلح النقدي جزء من الدرس النقدي، تعود بداية أزمته عند النقاد والمفكرين العرب إلى نشأة المناهج النقدية المعاصرة وتعدّدها في القرن التاسع عشر (19)، " وهو لفظ اتفق العلماء على اتخاذه للتعبير عن معنى من المعاني العلمية "[3]

فالمصطلح كلمة تدلّ على معنى خاص حين تنتقل من معناها العام إلى معناها الخاص، حيث تعرف به بين المختصين في ميادين المعرفة المختلفة، شريطة أن يتوفّر فيه الوضوح والإبانة والدقة، يقول جبذر عبد النّور عن المصطلح أنّه : " لفظ موضوع يؤدي معنى معينا بوضوح ودقة، بحيث لا يقع فيه أيّ لبس في ذهن القارئ أو السامع "[4]،

1- ينظر: حامد صادق قنيبي، **مباحث في علم الدلالة والمصطلح**، الأردن، ط1، ص 125.

2- محمد الديداوي، **الترجمة والتعريب بين اللغة البيانية واللغة الحاسوبية**، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2002، ص 2.275

3-مصطفى الشهابي، **المصطلحات العلمية في اللغة العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 06.

4-مها خير بيك، **اللغة العربية أصالة وتحديد في مواجهة العولمة**، مجلة الكاتب العربي، ع: 67، س: 2005، ص 114.

فهو كلمة أو مجموعة من الكلمات تدلّ على معنى خاص حين تنتقل من معناها العام إلى معناها الخاص، حيث تعرف بين المختصين في ميادين المعرفة المختلفة، شريطة توفر الوضوح والإبانة والابتعاد عن الغموض واللبس.

3 . صياغة المصطلح:

يصاغ المصطلح العلمي بطرق وآليات متنوعة ومتعددة، نذكر منها:

3 . 1 . النحت: وهو طريقة يلجأ إليها واضع المصطلح العلمي، وهو وسيلة تساعد على نمو الألفاظ وتطوّرها، يقول شحادة الخوري أنّ النحت هو انتزاع كلمة من كلمتين أو أكثر على أن يكون تناسب في اللفظ والمعنى بين المنحوت والمنحوت فيه[1]، مثل:" حوقلة " المنزوعة من عبارة: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، ويشترط في صياغة المصطلحات العلمية عن طريق النحت: الضرورة، مراعاة أساليب العرب، والتناسب الصوتي والتركيب المزجي.

أمّا الضرورة: فهي الحاجة إلى المصطلح وعدم وروده، ومراعاة أساليب العرب في انتزاع الكلمة من الكلمات مع مراعاة التناسب الصوتي بعدم الجمع بين الأصوات المتنافرة كالصاد والجيم في الكلمة المنحوتة، أمّا التركيب المزجي فهو ضم كلمتين إحداهما إلى الأخرى، سواء أكانت الكلمتان عربيتين أو معربتين، ويكون في أعلام الأشخاص والأجناس والظروف والأحوال والأصوات، والمركبات العددية والوحدات الفيزيائية [2]

3 . 2 . الاشتقاق: يعدّ الاشتقاق من أهم الوسائل التي تسهم في توليد الألفاظ والصيغ، وهو عملية استخراج لفظ من لفظ آخر. وهو أخذ صيغة من صيغة أخرى نتيجة مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيئة وتركيب لها، ليدلّ بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة لأجلها. والاشتقاق نوعان: الاشتقاق الكبير والاشتقاق الصغير، أمّا

1–ينظر: شحادة الخوري، **دراسات في الترجمة والمصطلح التعريب**، ط1، 1989، دار طلاس، دمشق، سوريا، ص 158.

2–ينظر: محمد الدالي، **في الطريق إلى مصطلح علمي، مجلة مجمع اللغة العربية**، دمشق، المجلد 75، الجزء 03، ص 740.

الاشتقاق الصغير، فهو ما يتفق فيه المشتق والمشتق منه في الحروف والترتيب مع التشابه في المعنى مثل: قرأ / قارئ. أمّا الاشتقاق الكبير، فهو ما يتفق فيه المشتق والمشتق منه في الحروف الثانية مع اختلاف في الترتيب وتشابه في المعنى العام[1].

3 . 3 . التعريب : وهو عملية من العمليات المعتمدة في صياغة المصطلحات العلمية، أو ما يسمى بالاقتراض اللغوي، وهو " عملية عرفتها اللغات حيث يعمد الناطقون بلغة ما إلى استعارة ألفاظ من لغة إلى لغات أخرى عندما تدعو الحاجة إلى ذلك "[2]، شريطة إخضاع اللفظة المعربة للوزن والإيقاع العربيين، مثل: la sémiologie ـ السيميولوجيا. فالتعريب وسيلة من وسائل تكثير اللغة وتطويعها للمصطلحات العلمية الجديدة، ويسهم إلى حدّ بعيد في إغناء اللغة من خارجها[3].

3 . 4 . الترجمة: وهي نقل كلام من لغة إلى لغة أخرى، أي التعبير عن ما هو مكتوب بلغة ما (اللغة الأصل) إلى لغة أخرى (اللغة الهدف)، أي نقل معنى المصطلح من اللغة المصدر إلى المعنى المكافئ له في اللغة المنقول إليها، مع وضوح الترجمة . والترجمة نوعان : ترجمة علمية وأدبية. أمّا العلمية فهي ترجمة المصطلحات العلمية في مختلف العلوم كعلم الحياة، الطب، الأرض، النبات والحيوان وغيرها من العلوم، وهي ترجمة جافة خالية من العواطف والجماليات والزخرفة والتنميق. أمّا الترجمة الأدبية ترجمة معاني تتوقف على أحاسيس المترجم وتخيّلاته.

4 . تحديد المصطلح النقدي :

1–ينظر: جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق محمد جاد المولى بيك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ج1، 1986، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ص 346.

2–محمد فاري حمادي، **وسائل وضع المصطلح العلمي**، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، المجلد 75، الجزء 03، ص 740.

3–ينظر: محمد حازي، **في رحاب المصطلح العلمي العربي**، المجلس الأعلى للغة العربية، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 310.

كان للغويين العرب السبق في تحديد المصطلحات والتواضع عليها، إذ ارتبط اهتمامهم بدراسة مفاهيم الدين الإسلامي، وقد تزايد اهتمامهم أكثر خلال القرن الرابع الهجري نتيجة النشاط الكبير للمترجمين من الفارسية واليونانية إلى العربية، إلاّ أنّ المصطلحية كعلم، فنشأت حديثا مع تطوّر الكبير الذي عرفته مختلف العلوم والتكنولوجيا الحديثة، وقد طوّر العلماء والمختصون واللغويون المصطلحية (علم المصطلح)، وهو العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلمية والمصطلحات اللغوية التي تعبّر عنها، ويهتم هذا العلم بكلّ ما له علاقة بالاتصالات المهنية والتعاون العلمي، وتعدّ المجامع العلمية واللغوية والجامعات والمعاهد المكان الطبيعي لإجراء البحوث والدراسات المختلفة حول المصطلح[1]

فالمصطلح لفظ موضوعي يتواضع عليه المختصون بقصد أداء معنى معينا بدقة ووضوح بحيث لا يقع أي لبس في ذهن القارئ أو السامع لسياق النص، وهو كلمة أو مجموعة من الكلمات تتجاوز دلالتها اللفظية والمعجمية إلى تأطير تصورات فكرية وتسميتها في إطار معيّن، وتكمن أهميته في كونه مفتاح القراءة الأدبية الجادة، والتفسير الفني لها، بل مفتاح المعرفة الإنسانية في شتى فروعها، ووسيلة من وسائل الاتصال الخطابي.

أمّا المقاييس التي تتعلّق بالمصطلح الموضوع نفسه، فتصنّف إلى ما يلي:

1 . الدال أو ما يتعلق باللفظ: أن يكون قصير وسهل التلفظ حتى يسهل تداوله، مع مراعاة البناء الصوتي والصرفي للغة الأم، وأن يخضع لضوابطها[2]

2 . ما يتعلق بالمدلول أو المفهوم (المعنى): أن يكون محددا وثابتا وواضحا لا غموض ولا لبس فيه، وأن يكون جديدا.

1– ينظر: حامد صادق قنيبي، **مباحث في علم الدلالة والمصطلح**، ط1، الأردن، ص 124.

2– عبد الرزاق ترابي، **المصطلح بين التوليد والنسقية**، ندوة قضايا المصطلح في الآداب والعلوم الانسانية، مكناس، المغرب 2000، ص 270.

3 . ثبوت علاقة الدال بمدلوله: وذلك بتجنّب تعدّد الدلالات للمصطلح الواحد في الحقل الواحد، لتفادي السقوط في المشترك اللفظي، مع تجنّب تعدد المصطلحات للدلالة الواحدة لتفادي السقوط في المترادف[1]

5 . أزمة المصطلح:

لقد شهدت الحضارة الغربية ازدهارا وتقدما كبيرا في شتى المجالات، وكان للمصطلح باع في ذلك، أمّا صناعة المصطلح العلمي العربي فقد شهدت ركونا ونوعا من الجمود كلّفها تبعات غربية للمصطلحات العلمية بسبب نقلها من الغرب إلى العرب عن طريق الترجمة والتعريب، وهذه ضرورة حتمية مثّلت مرحلة انتقالية في الحياة العربية لتَقدُّم فنونها وعلومها عن طريق عمليتي الترجمة والتعريب، ممّا ولّد أزمات متتالية عادت بالسلب على الفهم وتقدّم العلوم.

فبعدما كانت تصاغ المصطلحات محليا عن طريق النحت والاتفاق على وضعه من طرف جماعة من العلماء والمختصين وفق ما تقتضيه الحاجة، حيث يولد من رحم اللغة العربية في المجامع اللغوية العربية، أصبح اليوم مجرد احتواء لما ينتقل إلينا من الغرب، عن طريق الترجمة أو التعريب، خاصة مع تفجّر ثورة المعلومات خلال العقد الأخير من القرن العشرين والكم الهائل من المصطلحات العلمية باللغة الأجنبية، ممّا ألزمنا نحن العرب نقل هذه المصطلحات لمواكبة التطوّر العلمي، خاصة وأنّ العلوم اليوم في تجدّد مستمر في المصطلحات بتزايد طرحها وتزايد العلوم والتخصصات المندرجة تحتها. إلاّ أنّ الترجمة والتعريب أديا إلى تذبذب مفاهيم بعض المصطلحات العلمية بين الدارسين لعدم قدرة المترجمين وناقلي المصطلحات من الغرب إلى الوطن دون دراسة ودون تنسيق لعدم إيجاد المصطلح المكافئ في اللغة والهدف، ممّا ولّد حالة من الفوضى المصطلحية

1– الشاهد البوشيخي، **مصطلحات النقد العربي . قضايا، نماذج ونصوص**، عالم الكتب الحديث، ط1، 2009، إربد، الأردن، ص 83.

على المصطلح العلمي الواحد بسبب عدم توحد جهود الترجمة والنقل بين الأقطار العربية، والتي تزال لحدّ الآن تفتقر إلى منظومة ومعايير موحدة بين أقطار الوطن العربي.

يرى مصطفى الشهابي في بحثه توحيد المصطلحات في البلاد العربية، أنّ اختلاف المصطلحات العلمية داء من أدوات لغتنا الضادية، ويرجع الخلاف القائم في شأنه للطرق العلمية في نقله، قائلا مبينا أسباب ذلك: " لقد كثر المتصدّون لوضع المصطلحات العلمية بلساننا، فهذا يعمل تلبية لهوى في نفسه، وتعشّقا لهذه اللغة، وثان يعمل مدفوعا بالغرور وحبّ الظهور، والثالث للتجارة وما فيها من كسب للمال، ورابع تلبية لرغبات دول أجنبية تريد بثّ نفوذها بطريق الثقافة، وهلمّ جرّا "[1]

وفوضوية المصطلح مشكلة تعود أسبابها إلى كثرة المصطلحات وتعدّدها بالنسبة للمفهوم الواحد، خاصة وأنّنا نأخذ المصطلحات العلمية عن غيرنا، خاصة ونحن أمة سائرة في طريق التنمية والتقدم، نأخذ ولا نعطي هذا ما يجعلنا قوما تابعين، وينتج عنه تهديد لوحدة الوطن العربي . أمّا الأسباب الحقيقية لتوليد هذه الأزمة (فوضوية المصطلح)، نعدّه في أسباب نذكر منها: [2]

. تعدّد اللغات الأجنبية التي تَستقي منها العربية مصطلحاتها العلمية.

. تعدّد الجهات التي تتولى عملية وضع المصطلح العلمي.

. سبب الترادف والاشتراك اللفظي في لغة المصدر (اللغة الأجنبية)، واللغة العربية في ذاتها.

. إغفال واضعي المصطلح التراث العلمي العربي أثناء وضع المصطلحات العلمية.

. تعدّد المنهجيات المتبعة في وضع المصطلحات العلمية واختيارها.

6 . أزمة المصطلحية في الدرس النقدي في ظل التعدد المنهجي:

1- مصطفى الشهابي، **المصطلحات العلمية والفنية في اللغة العربية في القديم والحديث**، ط2، 1965، مطبوعات المجمع العلمي العربي، دمشق، ص 188.

2-علي القاسمي، **المصطلح الموحد ومكانته في الوطن العربي**، مجلة اللسان العربي، الرباط ع: 27، س: 1986، ص 84.

يعد المصطلح شفرة مشتركة بين النص والقارئ، من خلاله يتمّ الاتصال، إلاّ أنّ هذا التواصل تهدّده مشكلة عدم وضوح المفهوم الذي تدلّ عليه المصطلحات النقدية وعدم التحديد الواضح للتصوّر الذي يرمز إليه المصطلح في ظل التعدد المنهجي في مقاربة النصوص الأدبية، إضافة إلى عدم استخدامه بمفهوم واحد بين الدارسين، بل أحيانا الدارس الواحد نفسه. وعندما تختلف دلالة المصطلح عند مستخدميه، يفقد قيمته وصفته الحقيقية والمفهوم الذي وضع من أجله، فقد نجد للمصطلح الواحد انتماءات متباينة تثير التباسا أثناء الاشتغال به، خاصة مع تعدّد المدارس والتيارات الفكرية والمناهج النقدية في مقاربة النصوص الأدبية[1]

ومازاد الأمر تعقيدا وتأزما أكثر هو تعدّد واضعي المصطلح في الوطن العربي، خاصة وأنّ معظمها لم تنشأ عربية، بل وصلت إلينا من الغرب عن طريق الترجمة والتعريب، أي أنّها نشأت جاهزة قبل أن تنشأ الأعمال العربية، فهي لم تلائم حاجة الإبداء الأدبي، بل أسقطت عليه إسقاطا ، حيث اتخذت نوع من التسارع في تطبيقها، بشكل سرعة الدفعات الغربية المتوافدة علينا، حيث كل دفعة أو كل مجموعة منتمية إلى منهج من مناهج المقاربات النقدية إلاّ وتتخذ مصطلحات متعددة بتعدّد مفاهيمها دون مراعاة لمقتضى الحال، وكلّ ما ظهر منهج جديد إلاّ وظهرت معه مصطلحات جديدة أو مفاهيم جديدة للمصطلح السابق نفسه، ممّا أوصل الأمر إلى نوع من الفوضوية في استعمال المصطلحات النقدية في المؤسسة الواحدة أو القسم الجامعي الواحد دونما تنسيق أو تحديد [2]

ويرى فاروق خو رشيد في هذا الصدد، أنّ تعدّد المنهجي وبالتالي التعدد المصطلحي كونه ينبع من أصول لا علاقة لها بتراثنا وفننا العربي الأصيل، يؤدي حتما

1-ينظر: أحمد بوحسن، **المصطلح ونقد النقد العربي الحديث، مجلة الفكر العربي المعاصر**، 1989، ص 84.

2-ينظر: ابراهيم حسين الفيومي، **إشكالية المصطلح النقدي في مواجهة النص الروائي**، مجلة جامعة دمشق، مج: 06، ع: 22، س: 1990، ص 61.

إلى الخلط والاضطراب والفوضوية في الاستعمال، ممّا يشوّش عملية التواصل بين النص الأدبي والقارئ أو المتلقي[1].ويمكننا أن نمثل لهذه الفوضوية المصطلحية في المفاهيم وبالتالي في الاستعمال ، إذ نجدها تتصل بأشكال اصطلاحية متعددة حسب المنهج النقدي أو النظرية المعرفية التي تنتمي إليها، إلاّ أنّه تلتقي عند مفهوم واحد مثل: مصطلح المونولوج: نجده يعني: المناجاة، ويعني الحوار الذاتي ، الحوار الباطني، الحوار الداخلي، الحوار النفسي...، إلاّ أنّنا نجد مصطلحات أخرى تحمل مفاهيم مختلفة ومتعارضة حسب النظرية أو المنهج الذي ينتمي إليه الدارس، مثلا: مصطلح **poétique**

الذي يعني :البويطيقا، الشعرية، الشاعرية، الإنشائية، فن الشعر، نظرية الشعر، فن النظم، فن الإبداع الأدبي، علم الأدب**narratologies**الذي يعني: السردية، السردانية، السرديات، علم السرد، علم القص، علم الحكي، علم الرواية، نظرية السرد، نظرية الرواية، نظرية القصة ، نظرية الحكي...، حيث أصبح كلّ دارس أو كلّ ناقد يصوغ مصطلحا نقديا ويستعمله في كتاباته النقدية، فنجد عبد المالك مرتاض يستعمل مصطلحات غير المصطلحات التي يستعملها عبد السلام المسدي أو عبدالله الغذامي مثلا.

كما نلاحظ تباينا في ترجمة المصطلحات المتعلقة بحقل السيمياء الذي تعددت ترجماته إلى :العلامتية، الإشارتية، علم العلامات ، العلم العام، علم الدلالة... وغيره من المصطلحات النقدية، ومفهومها في العالم العربي يختلف تماما عمّا كانت عليه في العالم الغربي، ممّا أدى إلى عدم ضبط الأدوات الإجرائي الخاصة بتحليل النصوص الأدبية[2].

1-ينظر: المرجع نفسه، ص 63.

2-ينظر: بعلي حفناوي، **التجربة العربية في مجال السيمياء، الملتقى الوطني الأول (السيمياء والنص الأدبي)**، 2002، منشورات جامعة بسكرة ، الجزائر، ص 164.

كما وقع النقاد والدارسون في إشكالية المنهج الأسلوبي المرادف للبلاغة، حيث تباينت فيما بينها من حيث التنظير، فهناك من ربط المنهج بالبلاغة، وسمى الدراسات النقدية الأسلوبية بالدراسات البلاغية، وهناك تبنى نهجا آخر يقضي بأنّ المنهج الأسلوبي أفاد مكن اللسانيات المعيارية في قراءة النصوص الأدبية، وبالتالي إخضاعه للمستويات اللغوية : الصوتية، النحوية، الصرفية، المعجمية، ممّا جعل هذا المنهج متعدّد الاتجاهات النقدية: الأسلوبية التعبيرية، الأسلوبية النفسية، الأسلوبية البنيوية، الأسلوبية الإحصائية، الأسلوبية السياقية، الأسلوبية الحوارية، وأسلوبية الانزياح، وهي أسلوبيات غربية تأّرب ها الدارسون العرب منهم: عبد السلام المسدي، منذر عياشي، محمد عبد المطلب ، محمّد عزّام شكري محمد عياد ... وغيرهم من الأسلوبيين العرب.[1]

وهناك جملة من المصطلحات النقدية مثل: النص، التلقي، التحليل والقارئ، تنسج فيما بينها مجموعة من العلائق لا نفكّ رموزها إلاّ بالفهم الواسع لهذه المصطلحات في استعمالها ودلالاتها، لأنّها تتداخل فيما بينها في مختلف المناهج النقدية المختلفة ممّا جعل الدراسات النقدية في جلّها تتشتّت منهجيا في تفسير النص الأدبي، وذلك لعدم وجود منهج واضح محدّد المعالم والمصطلحات التي تحدّد المنطلقات الأساسية للدراسات النقدية، وكذا غياب الآليات الإجرائية التي تعنى بتحليل النصوص الأدبية والكشف عن نواميسها وقيمتها الأدبية والجمالية.

وهذه الفوضى المصطلحية يرجعها المختصون إلى الخلط بين الدلالة اللغوية الخاصة والدلالة اللغوية العامة في فهم المصطلح النقدي، إضافة إلى عدم فهم بعض الدارسين الأصول الحقيقية لبعض المصطلحات السائدة في الساحة النقدية. وقد يرجع البعض هذه الفوضوية المصطلحية والاختلاف في استعمال المصطلحات النقدية إلى اختلاف الدارسين في طرق تحصيله، خاصة وأنّ جلّ المصطلحات المستعملة في النقد

1–ينظر: المهداوي عبد الله، محمد حسين، **نظرة في الأسلوب والأسلوبية (محاولة في التنظير لمنهج أسلوبي عربي)**، مجلة أهل البيت، ع: 02، كربلاء، العراق، ص 152.

المعاصر مستوحاة من حقول معرفية ذات مرجعية غربية، وكلّ مصطلح له مفهومه وحمولته المعرفية حسب منبته الأوّل، إلاّ أنّ المعرفة الإنسانية في تجدّد مستمر .

فالمتتبع للحركة النقدية يرى الاختلاف واضحا بين مشرق الوطن العربي ومغربه، ويجد الاضطراب عند الباحثين والدارسين بل عند الباحث الواحد حين يستعمل مصطلحا للدلالة على عدة معان، أو يستعمل عدة مصطلحات للدلالة على معنى واحد، لأنّه يغرف من هنا ومن هناك، وتتزاحم المصطلحات من غير هدف، وهذا لا يخدم النقد الأصيل، ولا البحث الأدبي الرصين [1] ، بل زاد من استعصاء الاستعمال المصطلحي، ومهّد الطريق إلى كثرة الجدل بين مستعملي المصطلح النقدي، حيث نشأت تعددية المصطلح لواحدية المفهوم بين ثقافات مختلفة، ممّا ولّد أزمة المصطلح في الاستعمال الأدبي والنقدي في الساحة النقدية العربية، ولاسيما في القرن العشرين (20)، وهذا أمر طبيعي لتعدّد المعارف وكثرتها بتعدّد الاتجاهات والمدارس والتيارات الفكرية، فتعدّدت المناهج العلمية والأدبية والنقدية ، ممّا زاد في تعقيد استعمال المصطلحات خاصة في البحوث العلمية والأكاديمية.

إلاّ أنّنا كباحثين نرجع هذه الفوضى في المصطلحية إلى غياب التنسيق بين الباحثين والدارسين والنقاد في منشوراتهم العلمية، خاصة في الوطن العربي، وما زاد في حدّة الأزمة أكثر العفوية والعشوائية في وضع المصطلح، حيث أصبح كلّ ناقد أو دارس يتعصّب لمصطلحات محدّدة يستعملها الأمر الذي جعل الفوضى وعدم الاستقرار على مستوى الخطاب النقدي العربي المعاصر إضافة إلى فشل النقاد العرب المعاصرين في وضع مصطلحات نقدية نابعة من البيئة العربي تتلاءم والثقافة العربية ومقتضى حال الواقع العربي. كما يرجع البعض أزمة المصطلح إلى فكرة عدم القدرة على تقديم بدائل للمصطلح الغربي.

1- أحمد مطلوب، **إشكالية المصطلح النقدي الأدبي المعاصر، مجلة المجمع العلمي**، ج2، مج 45، س: 1998، صص: 53 – 54.

أمّا محمّد بنيس فيرى أنّ إشكالية المصطلح النقدي قد بدأت وتشعبّت بفعل أمرين، هما: عدم فهمنا للمصطلحات التي نستخدمها في النصوص النقدية أو معرفة دلالاتها، واستخدام المنهج بمصطلحات غيره من المناهج، وثاني هذين الأمرين أنّ المصطلحات التي نطبّقها على دراسة نصوص أدبية عربية ليست من طبيعة هذه النصوص ولا بيئتها [1].

خـــاتمة:

ممّا تقدم نستنتج أنّ المصطلحات العلمية تعدّ شريان الأمم والحضارات، وأنّ مسألة توحيدها ليست بالأمر الهيّن، وأنّها تأخذ وقتا طويلا، ولهذا نطلب من ساسة اليوم أن يفكّروا في اللغة العربية، وأن تفعّل جامعة الدول العربية، وكذا مجامع اللغة العربية أجهزتهم ودوائرهم المختلفة ومكاتب التنسيق التابعة لهم وأن يسندوا مهمة وضع المصطلحات العلمية إلى فرق عمل متخصصة علميا ولغويا ونقديا، وعلى دراية بعلم المصطلح لتوحيد المصطلحات العلمية حتى لا يتيه الدارسون في هذه الفوضوية الواقعة.

كما نستنتج أنّه ليس بإمكان منهج نقدي واحد أن يستوعب الظاهرة الأدبية من كلّ الزوايا، وعلى الناقد العربي المعاصر أن تكون لديه نظرة شمولية ثاقبة نحو جميع المناهج النقدية المعاصرة دون الانحياز لمنهج على حساب آخر، حتى لا يُضيّق الخناق على الناقد العربي ويصبح في حيّز نقدي محدود الأفق يحدّ من نظرته في تفسير النصوص الأدبية وتحليلها.

1–جواد حسني عبد الرحيم، ندوة **إشكالية المنهج والمصطلح النقدي، مجلة اللسان العربي**، ع: 24، س: 1985، الرباط، ص 265.

المراجع المعتمدة:

1- إبراهيم حسين الفيومي، **إشكالية المصطلح النقدي في مواجهة النص الروائي**، مجلة جامعة دمشق، مج: 06، ع: 22، س: 1990.

2- أحمد بوحسن، **المصطلح ونقد النقد العربي الحديث**، مجلة الفكر العربي المعاصر، 1989.

3- أحمد مطلوب، **إشكالية المصطلح النقدي الأدبي المعاصر**، مجلة المجمع العلمي، ج2، مج 45، س: 1998.

4- بعلي حفناوي، **التجربة العربية في مجال السيمياء**، الملتقى الوطني الأول (السيمياء والنص الأدبي)، 2002، منشورات جامعة بسكرة ، الجزائر.

5- جلال الدين السيوطي، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق محمد جاد المولى بيك ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد اليحياوي،ج1، 1986، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.

6- جواد حسني عبد الرحيم، **ندوة إشكالية المنهج والمصطلح النقدي**، مجلة اللسان العربي، ع: 24، س: 1985، الرباط.

7- حامد صادق قنيبي، **مباحث في علم الدلالة والمصطلح**، ط1، الأردن. دار ابن الجوزي، 2005م

8- الزبيدي، **تاج العروس**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ج2، 1982.

9- الشاهد البوشيخي، **مصطلحات النقد العربي . قضايا، نماذج ونصوص**، الأردن، عالم الكتب الحديث، ط1، 2009

10- شحادة الخوري، **دراسات في الترجمة والمصطلح التعريب**، دار طلاس، دمشق، سوريا. ط1، 1989

11- شكري عياد، **جسور مقاربات في التواصل الثقافي**، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 1995.

12- عبد الرزاق ترابي، **المصطلح بين التوليد والنسقية**، ندوة قضايا المصطلح في الآداب والعلوم الانسانية، مكناس، المغرب 2000.

13- علي القاسمي، **المصطلح الموحد ومكانته في الوطن العربي**، مجلة اللسان العربي، الرباط ع: 27، س: 1986.

14- علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، **التعريفات**، تح: محمد باسل عيون السود، ط2، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2003.

15- عناد غزوان، **المصطلح النقدي، لغة الضاد**، منشورات المجمع اللغوي، بغداد.

16- محمد الدالي، **في الطريق إلى مصطلح علمي**، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، المجلد 75، الجزء 03.

17- محمد الديداوي، **الترجمة والتعريب** بين اللغة البيانية واللغة الحاسوبية، ط1، المركز الثقافي العربي، المغرب، 2002.

18- محمد حازي، **في رحاب المصطلح العلمي العربي**، المجلس الأعلى للغة العربية، دار الهدى، الجزائر، 2007.

19- محمد فاري حمادي، **وسائل وضع المصطلح العلمي**، مجلة مجمع اللغة العربية، دمشق، المجلد 75، الجزء 03.

20- مصطفى الشهابي، **المصطلحات العلمية والفنية في اللغة العربية في القديم والحديث**، دمشق مطبوعات المجمع العلمي العربي، ط2، 1965.

21- المعجم الوسيط، **معجم اللغة العربية**، ط4، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

22- مها خير بيك، **اللغة العربية أصالة وتحديد في مواجهة العولمة**، مجلة الكاتب العربي، ع: 67، س: 2005.

23- المهداوي عبد الله، محمد حسين، **نظرة في الأسلوب والأسلوبية (محاولة في التنظير لمنهج أسلوبي عربي)**، مجلة أهل البيت، ع: 02، كربلاء، العراق.

24- يوسف وغليسي، **اشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد**، ط1، الدار العربية للعلوم، بيروت، 2008.

التجريب النقدي عند عبد الملك مرتاض

د. ليلى مهدان
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
l.mehaddene@univ-dbkm.dz
أ. نسيمة مهدان
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

الملخص:

يخرج النص الأدبي في منجزه عن التشكيل الواحد إلى أفضية المتعدد الأكثر رحابة، وهذا ما جعل السلطة التي يتمتع بها في مظانه تزداد نفوذا من مداخل جمالية، ودلالية عدة، مما وضع المقاربة النقدية على محك محاورة لم تتضح أطرها المعرفية بعد، فضلا عن هامش الانزياح عن القصدية النصية الذي أصبح أكثر اتساعا في كنف هذه التعددية.

وما يزال سؤال النص الأدبي قائما، ومثيرا للمقاربة النقدية التي انتهت في فترة حاسمة من تاريخها إلى استحالة تفكيك المعطيات النصية جميعها مع اختلاف مستوياتها الفنية، وتشعب خرجاتها الدلالية بالمقاربة المنهجية الواحدة، وفي سياق ذلك تعالت الأصوات الداعية إلى الرؤية التكاملية، والتداخل المنهجي في الخطاب النقدي، وقد ذهب "عبد الملك مرتاض" هذا المذهب في فترة متقدمة من تاريخ النقد الحداثي في الجزائر؛ حيث كان من السباقين إلى ممارسة التهجين المنهجي خضوعا لسلطة النص الأدبي.

وقد حفل تجريبه النقدي بالتراكم والتنوع المنهجيين، فقد قارب العديد المدونات الأدبية على اختلاف معطياتها الأجناسية شعرا ونثرا، فضلا عن تجريبه المقولات النقدية

ومحاورتها تنظيرا، ومساءلتها تطبيقا، لكن هذه الزئبقية المنهجية التي فرضتها الزئبقية النصية قد أحدثت شرخا في الحدود المنهجية للقراءات النقدية؛ خاصة تلك التي تقع من بعضها موقع النقيض؛ ونمثل لذلك بالقراءتين السياقية والنسقية؛ على أساس المعارضة المعرفية القائمة بينهما من حيث زاوية الرؤية (السياق–رؤية من الخارج/النسق–رؤية من الداخل)؛ فأي مقاربة نقدية بالمتعدد المنهجي اقترحها "مرتاض" وجرّبها في منجزه النقدي؟، وأي موقع للخصوصية في ظل المقاربة بالمتعدد منهجيا؟.

نص المداخلة:

يمكن وصف المنجز النقدي الذي قدّمه "عبد الملك مرتاض" بالفريد في تراكمه، وتعدد مقارباته المنهجية، فضلا عن جمعه بين التنظير والإجراء في صياغة مشهد نقدي متكامل، فهل استطاع في ضوء ما قدمه من جهود مواجهة أسئلة النص الأدبي، وهل كان تراثيا، أم حداثيا، سياقيا أم نسقيا في تحليلاته؟.

لقد أبدى المنهج الواحد قصورا في الأداء القرائي؛ ولهذا توالت المناهج؛ يظهر بعضها في سياق عثرات بعض، دون أن يتمكن واحد منها من المجاراة المانعة الجامعة لقصدية النص، وكذا مقدرات سلطته؛ وهو المطلب الذي استحال هاجسا ما يزال يؤرق التفكير النقدي المعاصر، وشأنه في ذلك شأن باقي النقاد كان لمرتاض نصيبه من الاجتهاد في التجريب والممارسة.

عرفت المنظومة النقدية أهم انزياح لها في الأطر المنهجية؛ بذلك التحول من الرؤية خارج النص التي حملت توصيف "النقد السياقي"، وتعنى في مكنونها المعرفي بمعاينة المرجعيات التاريخية، والاجتماعية، والنفسية التي تتدخل في إنتاجية النص، وتتحكم في توجيه مسارات قراءته، إلى الرؤية من داخل النص التي حملت توصيف "النقد النسقي"؛ والتي تشتغل على مختلف المعطيات النصية اللغوية؛ وقد تفرعت كل من الرؤيتين إلى

تصورات منهجية فرعية، اجتهد كل منها في سبيل امتلاك الخاص معرفيا الذي يمنح الضمانات الكافية للاستقلال المنهجي.

لقد كانت المقاربة البنيوية بحديها الشكلاني، والبنيوي؛ فاتحة عهد الانزياح المنهجي في المقاربة النقدية، من مدخل استفزازي معارض للمنطق النقدي السياقي، وهذا ما آمن به مرتاض ودافع عنه صراحة حين قال: «فلا بيئة، ولا زمان، ولا مؤثرات، ولا هم يحزنون، وإنما هو نص مبدع نقرؤه، فهو الذي يعنينا، وهو الذي ندرسه، ونحلله بالوسائل العلمية، أو الوسائل الأقرب ما تكون إلى العلم»[1].

يمثل النص الأدبي عصب الاشتغال الأول في خطاب المساءلة النقدية، وبما أن البحث في الأنساق الاجتماعية، والتاريخية، والمؤثرات النفسية يجعلنا نحيد عن موضوع هذا الاشتغال، أسقطه الناقد من حسابات القراءة الجديدة؛ القائمة على استهداف النص بمنطق العلم؛ فينطلق منه لينتهي إليه، عادا إياه مسعاه الأول والأخير.

وهذا التطلع إلى المقاربة العلمية في نقد النصوص الأدبية قد رفعت شعاره البنيوية؛ وإن كان الناقد لا يصرّح بذلك في هذا المقام؛ ذلك أن «المفهوم أو المصطلح البنيوي قد ظهر في مجال الفكر النقدي لمحاولة تحرير لغة النقد من طبيعتها الكيفية والمذهبية، وجعلها لغة قريبة من لغة العلم الكمية»[2].

لقد قدّم مرتاض العديد من المصنفات التي عبرت عن هذا التوجه النقدي الجديد، موظفا مقولات النقد الغربي المعاصر؛ حيث أفاد كثيرا من أدواتها الإجرائية في

1– عبد الملك مرتاض، **الألغاز الشعبية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 07.

2– سمير سعيد، **مشكلات الحداثة في النقد العربي**، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 84.

مكاشفة المتون الأدبية العربية، وفق ما قدّمه كل من "رولان بارت"، و"ميشال فوكو"، و"جاك دريدا"، و"جوليا كريستيفا"، و"جان كوهين"، و"يوري لوتمان"، و"غاستون باشلار" من تصورات تقارب الكتابة من حيث هي بنية كلامية ضمن بنية أشمل تتمثل في اللغة، وأن النص نظام مركب من الوحدات الدالة، في اتصال دوالها بمدلولاتها، على حد ما ذهب إليه دوسوسير[1].

وقد كان لهذا الجهد الذي تفضل به الناقد قصب السبق في وضع قواعد الفكر النقد النسقي في الجزائر، وكان مستهله النقدي بنيويا «يقارب النصوص مقاربة آنية محايثة؛ تتمثل النص بنية لغوية متعالقة، ووجودا كليا قائما بذاته، مستقلا عن غيره»[2]، والمحايثة النقدية ها هنا تقوم على دراسة البنى النصية من حيث انتظامها الداخلي، واتساقها العام تحديدا للسمات الوظيفية الفاعلة للوحدات النصية.

لقد ظهر ملامح المقاربة النقدية بالمتعدد المنهجي؛ القائمة على التركيب المنهجي بين البنيوية والأسلوبية في العديد من أعماله؛ متمثلة في: "الخصائص الشكلية للشعر الجزائري الحديث" خلال الفترة (1920 – 1954) (1981)، و"الألغاز الشعبية الجزائرية" و"الأمثال الشعبية الجزائرية" (1982)، و"النص الأدبي من أين؟ وإلى أين؟" (1983)، و"بنية الخطاب الشعري" (1986)، و"عناصر التراث الشعبي في اللاز" و"في الأمثال الزراعية" (1987)، و"الميثولوجيا عند العرب" (1989)، و"القصة الجزائرية المعاصرة" (1990).

عوّل الناقد في دراسته الخصائص الشكلية للشعر الجزائري الحديث على النقد البنيوي الشكلاني؛ حيث عمد إلى تحليل نماذج من الخطاب الشعري الجزائري من منافذ

1- ينظر: **النقد الجزائري المعاصر من اللانسونية إلى الألسنية**، إصدارات رابطة إبداع الثقافية، الجزائر، د.ط، 2002، ص 119- 120.

2- يوسف وغليسي، **مناهج النقد الأدبي**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 71.

بنيوية تختص بالتحليل المستوياتي، دلاليا، وصوتيا، ومعجميا، وفنيا، وقد استثمر في معالجته لها تقنية الإحصاء التي أعانته في ذلك، وتظهر بوادر المقاربة النقدية بالمتعدد في الانحراف عن المعالجة البنيوية إلى المعالجة الأسلوبية، فضلا عن التدخل المنهجي السياقي الذي أحالتنا إليه المعطيات التاريخية[1].

كما تتجلى استجابة الناقد للتصور البنيوي في ضوء تبنيه مقولة موت المؤلف؛ حيث قصد الاشتغال على مدونات أدبية مجهولة النسب؛ متمثلة في نصوص الأدب الشعبي؛ خاصة الأمثال والألغاز؛ سدا لأي منفذ محتمل لتأثير مرجعية المؤلف.

إلا أنه يتصدى لشرح المضامين وتفسيرها، مع أن الشرح والتفسير من مفاهيم المقاربة النقدية السياقية، ويظهر التحليل البنيوي الشكلي الإحصائي في تقصي المستويات اللغوية والأسلوبية للشكل الفني، فالطرح المنهجي البنيوي «لا ينسحب على الدراسة من ألفها إلى يائها، وإنّما يتجلى – فقط– في القسم الثاني من الكتاب، الذي يعالج الشكل الفني للألغاز الشعبية، والذي ينصبّ على دراسة لغة الألغاز وأسلوبها، دراسة تراوح بين البنيوية والأسلوبية»[2].

غير أننا نلفيه أحيانا لا يفصل بين الشكل والمضمون في التحليل النصي؛ حيث خصص القسم الأول من دراسته لـ "الألغاز الشعبية الجزائرية"[3]للمضمون؛ وبذلك خالف ما اتجهت إليه البنيوية الشكلية؛ حيث تغلّب الشكل نظرا لما يكتنفه من قيم جمالية،

1– ينظر: يوسف وغليسي، **الخطاب النقدي عند عبد الملك مرتاض (بحث في المنهج وإشكالياته)**، إصدارات رابطة إبداع الثقافية، الجزائر، د.ط، 2002، ص 55.

2– المرجع نفسه، ص 51.

3– ينظر: **الألغاز الشعبية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 177–178.

وما يؤديه من أدوار في إنتاجية المعنى النصي[1]، وهذه المخالفة لا ترد من منفذ التجريب القاصر، بقدر ما ترد من منفذ النص الذي يجعل الناقد ينساق في محاورته إياه وراء المتعدد حتى وإن كان محكوما بالمعارضة داخل النسق المرجعي الواحد، أو الأنساق المتعددة فيما بينها.

ووفق الاقتراب النقدي ذاته يحاور "الأمثال الشعبية الجزائرية"؛ من حيث البنى النصية الآتية: المضمون، والحيز، والزمان، واللغة، والأسلوب[2]، حيث يتجلى التركيب المنهجي في جهد الإجرائي الذي قدّمه وهو بصدد دراسة سبعة وعشرين مثلا شعبياً جزائرياً، من حيث مستويات اللغة الفنية والبنيات الأسلوبية، والزمنية، والصوتية أيضا[3].

ويستمر الناقد في السياق المنهجي الإجرائي المتعدد ذاته في دراسته "الميثولوجيا عند العرب"، حيث يتصدى لمقاربة مجموعة من الأساطير والمعتقدات العربية[4]، ويتجلى اشتغاله البنيوي في التحليل اللغوي لمستويات الشكل الفني في النص التراثي الشعبي، وغير بعيد عن هذا تأتي دراسته "القصة الجزائرية المعاصرة"، بملامح المقاربة المضمون، فضلا عن معالجة معطيات نصية أخرى مثل الشخصية، والحيز، والمعجم الفني؛ حيث

1- بشير تاوريريت، **مناهج النقد الأدبي المعاصر – دراسة في الأصول والملامح والإشكالات النظرية والتطبيق**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008، ص 41.

2- ينظر: **الأمثال الشعبية الجزائرية (تحليل لمجموعة من الأمثال الزراعية والاقتصادية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2007، ص 175- 176.

3- ينظر: عبد الملك مرتاض، **في الأمثال الزراعية (دراسة تشريحية لسبعة وعشرين مثلا شعبياً جزائرياً)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1987، ص 211.

4- ينظر: عبد الملك مرتاض، **الميثولوجيا عند العرب (دراسة لمجموعة من الأساطير والمعتقدات العربية القديمة)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الدار التونسية للنشر، الجزائر – تونس، د.ط، 1989، ص 135.

تظهر نسقية المقاربة البنيوية[1]، في حين «تبرز فعالية المناهج الألسنية الجديدة في القسمين الثاني والثالث، المتعلقين بدراسة الشخصية، والحيز، والمعجم الفني، إلاّ أنه يعود ليناهض جوهر هذه المناهج — من جهة ثانية – حيث يعرض لبعض "الهنات الألسنية" لدى بعض الكتاب، بما ينافي وصفية المناهج النصية»[2].

وقد اجتهد الناقد ما استطاع في التزام الإجراء البنيوي في دراسته "النص الأدبي من أين؟ وإلى أين؟"[3]، بتصوره النظري، وطرحه الإجرائي الجاد؛ الذي يعدّ باكورة الفكر النقدي النسقي في الجزائر[4]؛ حيث تصدى لمكاشفة التقنيات الفنية القائمة في تخريج نص أدبي لـ "أبي حيان التوحيدي"، مفيدا من مقولات النقد الغربي في تحليل بناه[5]؛لأن البنيوية تركز على مفهوم البنية الذي يستمد دلالاته من النظام اللغوي[6].

قام الناقد برصد البنى الإفرادية التي تشمل الأسماء والأفعال، والبنى التركيبية التي تشمل الجمل الإسمية والفعلية، وأشباه الجمل، معتمدا الإحصاء في رصد هذه الوحدات،

1- ينظر: عبد الملك مرتاض، **القصة الجزائرية المعاصرة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1990، ص 239-240-241.

2- يوسف وغليسي، الخطاب النقدي عند عبد الملك مرتاض، المرجع السابق، ص 54.

3- وهي في الأصل عبارة عن مجموعة من المحاضرات، تفضل الأستاذ "عبد الملك مرتاض" بإلقائها في سياق تأطيره لطلبة الماجستير خلال السنة الجامعية (1980 – 1981).

4- ينظر: يوسف وغليسي، **النقد الجزائري المعاصر من اللانسونية إلى الألسنية**، مرجع سابق، ص 13/ 122.

5- ينظر: **النص الأدبي من أين؟ وإلى أين؟**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1983، ص 5.

6- ينظر: عمار ساسي، المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2009، ص 94.

كما ترفع عن دراسة الزمن النحوي إلى تجليات زمنية أخرى مستوحاة من الأسماء والأشياء والأوصاف.

وإذا كان الزمن من المقولات النصية المصاحبة للنص الروائي، فقد اهتدى الناقد إلى وجوده في النص الشعري؛ وأطلق عليه توصيف "الزمن الشعري"، وكذلك "الحيز" في الدلالة على الفضاء، ثم عمد إلى الدراسة الجمالية للتراكيب الصوتية، مع تسليط عدسة القراءة على العلاقات بين مختلف الوحدات النصية، وما يحكمها من انسجام واتساق، ليختم دراسته بالقراءة الأسلوبية؛ «معززا بثقافة ألسنية معتبرة، طارحا جملة من الأسئلة التي غالبا ما تنصبّ حول "المتغيرات الأسلوبية" في النص»[1].

وما يمكن أن نسجله على هذه الدراسة أن اعتمادها الإحصاء في رصد البنى النصية قد حملها على اقتطاعها من النسق اللغوي العام؛ فتم تحديد حقلها الدلالي بمعزل عن الحقل الدلالي العام للنص، وهذا ما منحها تفسيرا جزئيا دون التفسير الكلي.

ولا تقتصر المقاربة بالمتعدد على المنهج فحسب، بل تنسحب على المرجعية الفكرية التي ينطلق منها في التحليل؛ حيث نجده يتمثل منجزات النقد الغربي، فضلا عن الجمع بين التراث والحداثة؛ حيث يسائل نص الأبي حيان التوحيدي مساءلة نقدية حداثية، من منطلق الإيمان بقداسة المعطى الأدبي الذي يترفع عن المرحلة.

إن البنيوية تصور نقدي محكوم بالتعدد؛ فهناك الشكلية بمفهومها النسقي المحض، والتكوينية بمفهومها الهجين الذي يجمع بين التحليل النسقي للغة، والتفسير السياقي للبعد الاجتماعي، وإذا كان التهجين النقدي مدعاة للثراء في الرؤية، فإنه لا ينفك يخلق أزمة في الإجراء، وهذا ما حمل "مرتاض" على أن يعنى أكثر بالمقاربة البنيوية الشكلانية، مشيرا إلى ذلك في دراسته نصا روائيا لنجيب محفوظ؛ حيث قال: «وعلى

1- يوسف وغليسي، **الخطاب النقدي عند عبد الملك مرتاض**، مرجع سابق، ص 59-60.

الرغم من أن الرواية الواقعية، وهو أمر ينطبق إلى حد بعيد على نص "زقاق المدق"، يلائمها منهج البنيوية التكوينية، إلا أننا نرى أن هذا المنهج المهجن لا يبرح، لدى التطبيق غير دقيق المعالم، وأحسبه غير قادر على استيعاب كل جماليات النص وبناه؛ حيث أنه إذا جنح للبنوية تتنازعه الاجتماعية، وإذا انزلق إلى الاجتماعية تنازعته البنوية، فيضيع بينهما ضياعا بعيدا»[1].

لقد فطن مرتاض إلى الارتباك الذي يحمله التصور البنيوي التكويني؛ جراء الجمع بين خطابين ينتميان معرفيا إلى مرجعيتين متعارضتين في منطق الاشتغال، تتمثلان في السياق، والنسق، فضلا عن كون هذه الرؤية المنهجية تحمل بعدا ارتداديا يفتقد لمبررات معرفية قوية، فهذه العودة المفاجئة لمقولة السياق والاتصال بمقولات النسق في الآن ذاته تعكس حيرة النقد الحداثي، والارتباك الذي وقع فيه بعد التجريب الشكلاني الصارم الذي قاطع وبشكل نهائي كل معطيات الإنتاج الأدبي المصاحبة للنص والتي تأخذ موقعها خارجه؛ فسقط منه الكثير في صياغة خطابي الفهم والتأويل.

ولاشك أن مقاربة بهذا القدر من عدم الغموض والارتباك تحتاج إلى مراجعة منهجية ومصطلحية لكي تصبح صالحة للتجريب، وهذا ما جعل مرتاض يسقط البنيوية التكوينية من خياراته المنهجية، فكان خياره المقاربة بالمتعدد منهجيا؛ التي وضح حدودها فقال: «وإذن، فإنا عدلنا عن البنوية التكوينية، وآثرنا بنوية مطعّمة بتيارات حداثية أخرى، وخصوصا السيميولوجيا التي أفدنا منها لدى تحليل ملامح الشخصيات، ولدى تحليل خصائص الخطاب السردي الذي لم نستنكف من الإفادة أيضا من بعض الأدوات

1– عبد الملك مرتاض، **تحليل الخطاب السردي – معالجة تفكيكية سيميائية مركّبة لرواية زقاق المدق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 18.

اللسانياتية؛ للكشف عن مميزات السطح فيه على حين أن المنظور البنوي الخالص ظاهرنا على الكشف عن البنى العميقة والفنية المتحكمة في هذا الخطاب السردي»[1].

تتضح في هذا الحد المنهجي ملامح المقاربة النقدية بالمتعدد منهجيا؛ التي تعدّ علامة فارقة في التجريب، إذ يمكن أن تقع في حكم المتجاوز للطبيعة الاستقلالية، والانفصالية للمكاشفات المنهجية الحداثية وما بعدها، وهذا التطعيم أملته رؤية واعية تتطلع لتكييف المفاهيم والمقولات خارج حدود المنهج الواحد؛ مع الأخذ في الاعتبار احتكامها للمرجع المعرفي ذاته، لتكون في مستوى تلقي نص لا يقل تعددا؛ فكلما كان هامش المقاربة كافيا كلما اقتربت أكثر في تغطيتها للعمل الأدبي.

كان تدخل الناقد في مدرج تحليل الشخصيات والخصائص الفنية للخطاب السردي سيميولوجيا، في حين كان تدخله في تحليل بناه بنيويا خالصا؛ أي بنيويا شكلانيا فهو الأنسب لذلك، في حين نجده يلجأ إلى التدخل الأسلوبي في تحليل الأساليب في مقامات نقدية أكثر فهو لا يظاهرنا بتدخل منهجي محدد، وحتى المتعدد لديه يتفاوت في حضوره الإجرائي.

تخطت قراءات مرتاض الحدود الضيقة للمنهج الواحد استجابة لمتطلبات نصية خالصة، فالنص يتحكم في توجيه الخطاب الذي نحاوره به، فينصاع لنا في حوارية مثمرة تقودنا أخيرا لبناء فهم صحيح بشأنه، وهذا إن دل على أمر إنما يدل على خصوصية ما في الفكر النقدي لدى هذا الناقد الذي أظهر تمكنا في أكثر من مقام؛ ووعيا بالمتعدد في بيان جدلية العلاقة بين النص وما يقاربه فيقول: «كما أن النص الحداثي الذي قد يقوم على آخر تقليعة تقنية في الكتابة، لا يشفع له ذلك وحده في دراسة تنهض من

1– عبد الملك مرتاض، **تحليل الخطاب السردي – معالجة تفكيكية سيميائية مركّبة لرواية زقاق المدق**، مرجع سابق، ص 18.

حوله غير ذات مسعى حداثي، ولا متخذة أدوات ملائمة لها، من حيث تقنياتها، وتشكيلاتها، وتوتراتها، فتظل نصا مغلقا، وحقلا بورا»[1].

إن هذا التركيب المنهجي المتنوع في آلياته يقود بشكل ما للقراءة النقدية التكاملية للمنجز النصي، «وتتضح معالم "المنهج المركّب" أكثر، لدى "عبد الملك مرتاض"؛ في كتابه "تحليل الخطاب السردي" الذي يقدّم "معالجة تفكيكية سيميائية مركّبة" لرواية "زقاق المدق" لنجيب محفوظ، والكتاب – على غرار سائر كتب مرتاض – موطأ بمدخل منهجي مهم، يوضح القصد المنهجي الذي آثر أن يسلكه؛ ابتغاء تقصي الحيثيات السردية لهذا الخطاب الروائي»[2].

إلا أن الناقد مثلما عودنا على سلاسته المنهجية في الإجراء لم يكن تفكيكيا بالمعنى الصارم للتفكيكية، ولا سيميائيا بالمعنى الصارم للسيميائية، بل كان ألسنيا بين هذا وذاك؛ متحررا في تدخلاته المنهجية، بغض النظر عن مرجعياتها المستعارة، وآليات تطبيقها.

ونسجل تخطيه المقاربة البنيوية؛ دلالة على انفتاح أفقه النقدي على المقاربة بالمتعدد في التجريب المنهجي المركب من السيميائية والتفكيكية؛ فبالنسبة إليه «لا حرج في النهوض بتجارب جديدة تمضي في هذا السبيل بعد التخمة التي مُني بها النقد من جراء ابتلاعه المذهب تلو المذهب»[3].

1- عبد الملك مرتاض، **تحليل الخطاب السردي – معالجة تفكيكية سيميائية مركّبة لرواية زقاق المدق**، مرجع سابق، ص 20.

2- يوسف وغليسي، **الخطاب النقدي عند عبد الملك مرتاض**، مرجع سابق، ص 69.

3- عبد الملك مرتاض، **تحليل الخطاب السردي (معالجة تفكيكية سيميائية مركبة لرواية زقاق المدق)**، مرجع سابق، ص 6.

وتظهر هذه التعددية النقدية في دراساته: "ألف ليلة وليلة– تحليل سيميائي تفكيكي لحكاية حمال بغداد" (1989)، و"أ/ي– دراسة سيميائية تفكيكية لقصيدة (أين ليلاي) لمحمد العيد آل خليفة" (1992)، و"شعرية القصيدة قصيدة القراءة– تحليل مركب لقصيدة أشجان يمنية" (1994)، و"تحليل الخطاب السردي– معالجة تفكيكية سيميائية مركبة لرواية «زقاق المدق»" (1995).

لقد قارب الناقد نصا تراثيا تمثل في حكاية حمال بغداد[1]، من منظور نقدي معاصر؛ فضلا عن كونه تأليفا سيميائيا وتفكيكيا؛ ناقش في ضوئه عناصر الخطاب الحكائي متمثلة في «الحدث، والشخصيات، والحيز، والزمن، وتقنيات السرد، وبنية الخطاب، والمعجم الفني»[2].

وقد تبنى مقولات السرديات الغربية رافدا للمقاربة الحكائية؛ حيث «استفاد في تحليله من إنجازات علم السرد عند جينيت على وجه الخصوص، وبدأ تحليله بأن حكايات ألف ليلة وليلة أزخر الآثار الإنسانية بالتنوع في الحيز، والتنوع في الفضاء، والغرابة في المكان، ويلاحظ التقارب بين الألفاظ الحيز، والفضاء، والمكان في تطبيقه النقدي»[3].

أما في دراسته لقصيدة أين ليلاي للشاعر الجزائري محمد العيد آل خليفة فسارت في الاتجاه نفسه كما سبق وأشرنا؛ أما عن خطوات التحليل التي مرّبها فقد كان المستهل بتفصيل حول «بنية القصيدة لدى محمد العيد، بحث فيه الخصائص البنيوية العامة لشعر

1– يوسف وغليسي، **الخطاب النقدي عند عبد الملك مرتاض**، مرجع سابق، ص 55.
2– المرجع نفسه، ص 64–65.
3– عبد الله أبو هيف، **جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، **سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، اللاذقية**، سوريا، مج 27، العدد1، 2005 ، ص 130.

محمد العيد من خلال 120 نصا كاملا على غرار القراءة التفكيكية التي تشرح النص في ضوء النموذج الذي ينتمي إليه، حيث انتهى إلى أن هذه البنية شبيهة ببنية القصيدة العربية العمودية واستمرارا لها؛ من حيث طول نفسها واصطناعها الإيقاعات الفخمة الشهيرة، واختيار القوافي المألوفة، واصطياد الصور المعتادة، واختيار اللفظ، وانتقاء العبارة... أمّا الفصول المتبقية فليست في أغلب غاياتها إلا تفكيكا، وتقويضا لهذه البنية العامة التي تضمنها الفصل الأول بمنهج بنيوي، وإجراءات سيميائية»[1].

أما دراسته لقصيدة أشجان يمنية، فقد سبق له أن قارب المدونة الشعرية ذاتها في دراسة سابقة وسمها: "بنية الخطاب الشعري – دراسة تشريحية لقصيدة أشجان يمنية" (1986)، ولكن بقدر من الاختلاف والتمايز؛ وإن كان الطرح تشريحيا تفكيكيا في كلا الدراستين؛ دلالة على إمكانية التعدد القرائي للمقاربة التفكيكية؛ فللمتن الواحد من منظور الرؤية المنهجية الواحدة؛ قد يحتمل أكثر من قراءة؛ لذا شكل مؤلفه هذا «تأكيداً ضمنياً قاطعاً لتمكن التصور التفكيكي في مستوى التعددية القرائية من القناعة المنهجية للناقد، ويأتي صنيعه هذا حدثا نقديا متفردا»[2].

غير أن المقاربة بالمتعدد منهجيا لم تقتصر على الطرحين التفكيكي والسيميائي بل انسحب أيضا على تدخلات أخرى؛ حيث يأتي التدخل السيميائي في تحليل القصيدة «بعرضها على عدسة التشاكل (Isotopie) الذي هو من أبرز الفرعيات السيميائية التي نقلها جوليان غريماس (A.J. Grimas) من عالم الفيزياء والكيمياء إلى حقول الأدب والنقد»[3]؛ إضافة إلى «المنظور السيميائي، في معالجة النص على

1– عبد الملك مرتاض، **نظرية القراءة (تأسيس للنظرية العامة للقراءة الأدبية)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، دط، 2003، ص 71.
2– يوسف وغليسي، **الخطاب النقدي عند عبد الملك مرتاض**، مرجع سابق، ص 75.
3– المرجع نفسه، ص 76–77.

مستوى الحيّز، وأخرى على مستوى الرباعية السيميائية: الأيقونة، القرينة، الرمز، الإشارة»[1]، ويأتي التدخل الأسلوبي في تحليله جماليات الانزياح اللغوي؛ حيث «حلل مرتاض ضروبا إنزياحية شتى بلغة إبداعية ثانية، تتقصى جمالياتها التعبيرية بوصفها أساليب منحرفة عن النمط الاستعمالي المعياري»[2].

وتبلغ المقاربة النقدية بالمتعدد المنهجي مبلغها من التعدد في تركيب يجمع بين التفكيكي والسيميائي تصريحا، والبنيوي اشتغالا، فضلا عن الأسلوبي والموضوعاتي تدخلا؛ وهي معطيات منهجية فرضتها ضرورة المكاشفة السردية لرواية "زقاق المدق" لنجيب محفوظ؛ وحجتنا في ما أشرنا إليه ما ذكره وغليسي حين قال: «قد كان الكتاب دراسة بنيوية المنهج أصلا، لكنها تتمفصل على إجراءات منهجية أخرى: معلنة كانت تفكيكية، سيميائية، إحصائية أم غير معلنة أسلوبية، موضوعاتية»[3].

خلاصة:

لقد كان "عبد الملك مرتاض" في الدراسات التي ذكرنا تجريبيا بكل ما تحمله الكلمة من دلالة متخصصة في النقد الأدبي؛ ولا أدل على ذلك من تعدد انزياحاته القرائية التي قادته في وقت مبكر إلى المقاربة النقدية بالمتعدد منهجيا، متجاوز بها التصور المستحدث كل التحفظات التي تقيم للمنهج النقدي الواحد وزنا، في حين لاشك أنها تقف شاحبة أمام سلطة النص وما يفرضه من مطالب في القراءة الجامعة المانعة؛ فلا حرج معرفي من هذه الاختراقات ما دامت تملك مبرراتها ممارستها من المرجعية النصية ذاتها.

1- المرجع نفسه، ص 77.
2- المرجع نفسه، ص 77.
3- المرجع نفسه، ص 75.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو هيف (عبد الله)، **جماليات المكان في النقد الأدبي العربي المعاصر**، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة الآداب والعلوم الإنسانية، اللاذقية، سوريا، مج 27، العدد1، 2005.

2. تاوريريت (بشير)، **مناهج النقد الأدبي المعاصر – دراسة في الأصول والملامح والإشكالات النظرية والتطبيق**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2008.

3. ساسي (عمار)، **المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة**، ط1، عالم الكتب الحديث، عمان، الأردن، 2009.

4. سعيد (سمير)، **مشكلات الحداثة في النقد العربي**، ط1، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، مصر، 2002.

5. مرتاض (عبد الملك)، **الألغاز الشعبية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

6. مرتاض (عبد الملك)، **القصة الجزائرية المعاصرة**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط، 1990.

7. مرتاض (عبد الملك)، **الميثولوجيا عند العرب (دراسة لمجموعة من الأساطير والمعتقدات العربية القديمة)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الدار التونسية للنشر، الجزائر –تونس، د.ط، 1989.

8. مرتاض (عبد الملك)، **النص الأدبي من أين؟ وإلى أين؟**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1983.

9. مرتاض (عبد الملك)، **تحليل الخطاب السردي – معالجة تفكيكية سيميائية مركّبة لرواية زقاق المدق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

10. مرتاض (عبد الملك)، **في الأمثال الزراعية (دراسة تشريحية لسبعة وعشرين مثلا شعبياً جزائرياً)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1987.

11. مرتاض (عبد الملك)، **نظرية القراءة (تأسيس للنظرية العامة للقراءة الأدبية)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، دط، 2003.

12. وغليسي (يوسف)، **الخطاب النقدي عند عبد الملك مرتاض (بحث في المنهج وإشكالياته)**، إصدارات رابطة إبداع الثقافية، الجزائر، د.ط، 2002.

13. وغليسي (يوسف)، **النقد الجزائري المعاصر من اللانسونية إلى الألسنية**، إصدارات رابطة إبداع الثقافية، الجزائر، د.ط، 2002.

14. وغليسي (يوسف)، **مناهج النقد الأدبي**، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15. مرتاض (عبد الملك)، **الأمثال الشعبية الجزائرية (تحليل لمجموعة من الأمثال الزراعية والاقتصادية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 2007.

أثر السياسة الجزائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في مواجهة الإرهاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية.

أ.شريفة سوماتي

جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة–

البريد الالكتروني c.soumati@univ-dbkm.dz

ملخص:

تعتبر الجزائر من أولى الدول التي عانت من ويلات الإرهاب طيلة عقد من الزمن وأكثر، كما كانت السباقة لتحذير العالم من هذه الجريمة العابرة للأوطان. وإن كانت الجزائر قد استطاعت أن تكسب حربها ضد التهديدات الداخلية، إلا أنه لا يزال خطر الإرهاب يتربص بها، في ظل ما تشهده خاصة المنطقة العربية من حراك، من جهة، والتوتر الأمني والسياسي الذي تعيشه المنطقة الجنوبية المحاذية للبلاد (مالي) من جهة أخرى، إلى جانب حدوث تحالفات بين التنظيمات الإرهابية وعصابات الجريمة المنظمة التي تنشط عبر منطقة الساحل الإفريقي، واستفادتها من التكنولوجيات الحديثة وسهولة المواصلات وانفتاح الحدود بين الدول، الأمر الذي يثير الخوف من مزاولة الإرهاب نشاطاته على أرض الوطن وتعاود الجزائر مأساتها التي لم ولن تنس.

إن هذا الوضع حتم على الجزائروضع سياسة جزائية حكيمة لحماية أمنها من تسرب وعودة الجماعات الإرهابية. والسياسة الجزائية في مفهومها الشامل هي مجموعة من الوسائل التي يتم اتخاذها من طرف الدولة في وقت معين من أجل مكافحة الإجرام، وهي تهدف إلى الوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي وتوجيه كل من المشرع الذي يضع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه والإدارة العقابية المكلفة بتنفيذه، وهي بهذا المعنى تضع القواعد التي يتحدد على ضوئها نصوص القانون الجزائي، حيث يمثل التشريع الجزائي بمعناه الواسع الأداة الأساسية لتحقيق السياسة الجزائية

ولما كان من أهم خصائص السياسة الجزائية تطورها تبعا لتطور الجريمة نفسها فإن ذلك يفرض أن تكون دائما محلا للمراجعة والتقويم، ومن هنا تبرز أهمية المداخلة

التي تتجلى في كون أن الجرائم الإرهابية نظرا لما تتصف به من خصائص وما تمثله من مخاطر وما تحدثه من أضرار تتطلب مواجهتها إعادة النظر في أصول ومبادئ السياسة الجزائية وبكامل فروعها، بدءا بسياسة المنع والوقاية، ثم سياسة التجريم والعقاب وأخيرا بالسياسة الاجرائية، على أن يتم ذلك في مناخ يسوده الانفتاح على العالم والمرونة في التشريع والتشبع بثقافة حقوق الإنسان.

وعليه سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية أن نعالج اشكالية جوهرية في غاية الأهمية تتمحور حول معرفة: **مظاهر السياسة الجزائية المعتمدة في مواجهة الجريمة الإرهابية؟ ومدى نجاحها في درء التهديدات الإرهابية الخارجية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا معالجة الموضوع بطريقة منهجية تتناسب مع حداثته، بالاعتماد على منهج وصفي بالدرجة الأولى غير أنه لا يخلو من النقد والتحليل، وفق خطة منهجية مقسمة إلى مبحثين أساسين يركز الأول على دور سياسة التجريم والعقاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، ويركز الثاني على دور السياسة الإجرائية في صد التهديدات الإرهابية الخارجية، مع العلم أن هذه المداخلة ستركز على أحدث النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال لاسيما منها تعديل قانون العقوبات لسنتي 2014 و 2016 وكذا تعديل قانون الاجراءات الجزائية لسنتي 2015 و2017. إضافة إلى القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهم الصادر سنة 2009 الذي جاء بأحكام إجرائية من الأهمية بمكان في مواجهة التهديدات الإرهابية داخلية كانت أو خارجية، غير أنه في نفس الوقت أحدث جدل كبير حول شرعية نصوصه نظرا لمساسها الكبير بحق الإنسان في حياته الخاصة.

المبحث الأول: دور سياسة التجريم والعقاب في صد التهديدات الإرهابية الخارجية

التجريم والعقاب هو من أقصى مراتب الحماية التي يضفيها التشريع على نوع معين من المصالح التي تهم المجتمع قصد منع إلحاق الضرر بها بإهدارها أو الإعتداء عليها

كليا أو جزئيا أو التهديد بانتهاكها، وقصد إضفاء حماية قصوى للمصالح الجوهرية التي تتأثر بتهديدات الجرائم الإرهابية قام المشرع بتبني سياسة تجريم وعقاب ترتكز على مجموعة من الخصائص التي تنفرد بها عن السياسات المتبعة في الجرائم العادية، والتي تمثل في مجملها أقلمة للمبادئ الأصولية المألوفة في القواعد العامة، التي ظل تاريخيا يعتد بها في إطار القانون الجزائي العام.

تبيانا لذلك سنتولى في هذا المبحث شرح الخصائص التي ينفرد بها كل من التجريم والعقاب في مجال الجريمة الإرهابية، على النحو المشار إليه في المطالب الأتية.

المطلب الأول: خصوصية سياسة التجريم ودورها في صد التهديدات الإرهابية الخارجية

من القواعد الأصولية المتعارف عليها في التجريم، هو أن الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل يجرمه القانون ويعاقب عليه، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية، حيث يندرج هذا المبدأ ضمن الضمانات الموضوعية لحقوق الإنسان إلى الدرجة التي تأكد جل المواثيق والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على أهميته، وتتفق القوانين المختلفة في دول العالم على اختلاف توجهاتها السياسية والاجتماعية على النص عليه والتمسك به[1].

ويقوم هذا المبدأ على مجموعة من الأصول الجنائية المتعارف والمتفق عليها في الفقه والتشريع الجزائي، على اعتبار أنها تشكل ضمانا وسياجا للحريات الفردية في التجريم والعقاب، غير أن ظهور الجرائم الإرهابية وتطورها وانتشارها على نطاق واسع دفع بالمشرع الجزائري إلى إتباع سياسة جزائية خاصة في مكافحتها كان لها الفضل في

1– عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص 173.

تراجع الإرهاب، وصد التهديدات الإرهابية الخارجية التي لا تزال تترصد بالجزائر، ولكنها أحدثت بالقابل الكثير من النقد نظرا لمساسها بحقوق الإنسان وحرياته.

تتجلى هذه الخصائص بوضوح في ثلاثة صور أساسية سنتولى شرحها في فروع مستقلة.

الفرع الأول: غياب ضابط الوضوح والتحديد الدقيق للفعل المجرم

يقتضي تطبيق مبدأ الشرعية أن تتصف نصوص التجريم والعقاب بالوضوح والدقة والتحديدوعلى الخصوصما يتصل بالجانب المادي[1]، وأن يبتعد المشرع عن الغموض والالتباس والتعقيد في صياغتها، حيث تنعكس أهمية وضوح نصوص التجريم والعقاب ودقتها على مبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وأساس هذا المبدأ أن النص القانوني الجزائي تعبير عن إرادة المشرع الذي له وحده الحد من حرية الأفراد بالمنع عليهم القيام ببعض الأفعال تحت طائلة العقوبة، ومن ثم لا يجوز للقاضي تحت غطاء التفسير خلق جرائم جديدة تخرج عن نطاق القانون[2].

إلا أن المشرع الجزائري يبدو أنه لم يكن وفيا لهذا المبدأ نظرا لما تحتويه المادة 87 مكرر قانون العقوبات على ألفاظ ومفاهيم فضفاضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، وتخلو من الدقة والتحديد، وتقترب إلى الغموض والالتباس، مما يدفع بالقاضي إلى اللجوء نحو التفسير الواسع للنص الجزائي بغية توسيع تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع، وهو ما اعتبره الفقه تطويعا لقاعدة الصياغة الواضحة والدقيقة لنصوص التجريم في إطار الجريمة الإرهابية.

1- أنوار عشيبة " قراءة نقدية في القانون 03-03 -قانون الارهاب أم إرهاب القانون- " مقال منشور عبر الموقع الالكتروني التالي: http://afaqstudent.blogspot.com/2015/05/0303_83.html ا طلع عليه بتاريخ 2015/09/24 على الساعة 15:30.

2- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2014، ص 78.

ولنستدل على ذلك بما تنص عليه المادة 87 مكرر من قانون العقوبات في فقراتها الأولى على أنه:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف **أمن الدولة، والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية**، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- **بث الرعب** في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم،
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق أو التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية،
- الإعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور ...إلخ

يلاحظ على هذا النص احتواؤه على مصطلحات ذات طابع فضفاض مثل الوحدة الوطنية والسلامة الترابية، فهذه المصطلحات تتسم بالمرونة والاتساع وقد تستعصي على التحديد، وتأخذ تأويلات متعددة وتمنح القاضي توسعا في فهم النص وتأويله، وقبله تمنح السلطات المكلفة بالبحث والتحري سلطة واسعة في تقييد حريات المواطنين[1]، كما أن مصطلح أمن الدولة الوارد في النص قد يحدث لبسا واختلاطا في الأذهان وهذا الى الحد الذي يستحيل معه في بعض الحالات التمييز بين ما إذا كان الفعل يشكل جريمة إرهابية أم يشكل جريمة ماسة بأمن الدولة، فبالرغم من أن الجريمة الإرهابية تعد من الجرائم الماسة بأمن الدولة، إلا أن التمييز بين الجريمتين ذو أهمية بالغة

1- sabine Boizot, **l'union européenne et la lutte contre le terrorisme** , thèse doctorat en droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Université Panthéon - Paris 2, le 24 septembre 2008,p265

من حيث تطبيق القواعد المتعلقة بالاختصاص والإجراءات المطبقة وكذا من حيث العقوبات المقررة[1].

وإن كان هناك من يعتقد أن إسباغ النصوص التجريم بالعمومية والشمولية لا يثير أي إشكال خاصة وأن الواقع العملي أثبت أن الالتزام بوضع نصوص دقيقة على مستوى التجريم هو الذي من شأنه أن يشكل عائقا في تطبيق النصوص الجزائية على الوقائع المجرمة، لأن مثل هذا التحديد والدقة هو الذي يفسح المجال واسعا أمام المجرمين الأذكياء للإحاطة الكاملة بدائرة التجريم ومن ثمة مساسهم بالمصالح المحمية وهم في مأمن من أي متابعة قضائية[2]،غير أننا نرى أن غير أن نص التجريم الذي يتميز بالألفاظ الواسعة والفضفاضة من شأنه أن يعطي سلطة تقديرية واسعة في تقرير وجود الجريمة من عدمها، ومن ثم يخشى من تحكم القضاة بصددها. وقبله تمنح السلطات المكلفة بالبحث والتحري سلطة واسعة في تقييد حريات المواطنين.

الفرع الثاني: التوسع في تجريم الأفعال الإرهابية على أساس الخطر

المبدأ الغالب في مبدأ الشرعية أن المشرع لا يعمل على تجريم أي سلوك إلا إذا في حالة ثبوت وجود ضرورة ملحة تقتضي ذلك، لذلك كانت الضرورة في التجريم إحدى الضوابط الأساسية فيه، التي تقتضي بالضرورة أن لا تمتد سلطة المشرع إلى تجريم سلوك ما إلا إذا كان هذا السلوك يشكل مساسا كبيرا بمصالح جديرة بالحماية الجزائية وتتساوى من حيث أهميتها الاجتماعية مع خطورة سلب الحرية أو الانتقاص من حق بواسطة الجزاء الجنائي المترتب على التجريم[3]، ويترتب عن هذا المبدأ قاعدة أساسية

1– عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي**، دار هومة،الجزائر، سنة 2010، ص 274–275

2– منذر صائغي، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1984، ص 77.

3– لخميسي عثامنية، **عولمة التجريم والعقاب** ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2006.ص 29.

مفادها أن التجريم لا يكون إلا على أساس الفعل الضارب اعتباره يشكل الضرورة الملحة التي تستدعي تدخل المشرع بسلاح التجريم، أما التجريم على أساس الأفعال الخطرة فهو أمر نادر الوقوع، غير أنه في خصوص التجريم في الجرائم الإرهابية، قد يرجح المشرّع العقاب على بعض الأفعال المشكلة لخطورة محتملة ودون انتظار لوقوع أضرار فعلية. لذا تتميز أغلب جرائم الإرهاب بأنها من جرائم الخطر.

مفهوم الخطر وفق ما استقر عليه الرأي الراجح من الفقهاء، شأنه شأن الضرر لا يمكن أن يتم بمعزل عن القيم والمصالح الأساسية للمجتمع أي أن درجة الخطر اللازم توفرها في السلوك ليصبح محلا للتجريم لا يحددها معيار الاحتمال أو الإمكان فقط بل يدخل في تحديدها أهمية القيمة القانونية للمصالح محل الحماية، وبالتالي فإن أي خطر مهما كانت درجة احتماله أو إمكانه لتحقيق الضرر، لا تكون كافية للتجريم إلا إذا كان هذا الخطر متعلق بحق أو مصلحة ذات قيمة وأهمية كبيرة[1]. بناءا عليه يمكن تعريف الخطر على أنه " **حالة ناتجة عن سلوك يحتوي على حد أدنى من العوامل والظروف الموضوعية التي من شأنها تعريض مصلحة أو حق ذي أهمية خاصة للضرر**"[2]

بالتالي تلوح خاصية الجريمة الإرهابية في انصراف إرادة المشرع إلى تجريم السلوكات الإجرامية الخطرة، بخلاف القانون العام أين يكون الغالب هو تجريم الفعل الذي يكون حصول الضرر فيها أمرا لا بد منه، وتفيد هذه الخاصية أن المشرع يحتاط لما قد يقع يتوقع حدوثه من جرائم بالنسبة إلى المستقبل. ذلك أن المشرع من خلال هذا التوجه يصبو إلى جعل التجريم في مجال الجرائم الإرهابية ينطوي على فكرة الوقاية

1- محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم و العقاب –** ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ، حلب، سوريا، سنة 2005، ص 118 .

2- المرجع نفسه.

من الجريمة ومقاومتها، وحماية المصالح القانونية ليس من الضرر الفعلي اللاحق بها فحسب بل من مجرد تعريضها للخطر بغية درء حدوث الضرر.

وقد اتفق الفقه الجنائي تحديدا على أنتوسع التجريم على أساس الخطر في الجرائم الإرهابية يبرره أن هذه الجرائم ذات مخاطر عالية، أكثر من أي نوع أخر من الجرائم لتأثيرها الكبير على الدولة وأمنها واقتصادها وكذا تأثيرها الاجتماعي بتهديدها أموال الناس وحياتهم واستقرارهم، و تأثيراتها السياسية التي تؤدي إلى عدم استقرار أنظمة الحكم، ولأنها ذات تأثير ممتد لأجيال متعددة وذات تأثير واسع على أكبر كم ممكن من الناس.

وإن كانت القاعدة العامة في التجريم، هيأن استناد المشرع على الخطر كأساس للتجريم يجب أن يبقى في نطاق ضيق ودون توسع لا مسوغ منه، والهدف من ذلك هو السعي إلى تحديد مجال تدخل المشرع حماية للمصالح الفردية والجماعية، ولأن المغالاة في تدخله تؤدي حتما إلى المساس بالحرية الفردية، على اعتبار أن مجال الحرية هو السلوكات، فكلما تم تحديد السلوكات بالمنع والأمر كلما ضاق مجال الحرية[1].

غير أن هذه القاعدة يبدو أنه لم يعد لها مكان في سياسة التجريم المنتهجة من طرف المشرع في مجال الجرائم الإرهابية، إذ يلاحظ مغالاة المشرع في التجريم على هذا النهج، حيث اتجه المشرع إلى إقرار توسع كبير جدا في تجريم الأفعال التي من شأنها أن تساعد على تحقيق الإرهاب حتى ولو لم يقع بالفعل[2]، فشمل التجريم أفعال التأسيس والإنشاء والتنظيم والتسيير والانضمام ولانخراط حتى وإن لم يقع ضرر فعلي منها، وإن كان هذا النوع من التجريم له ما يبرره من الناحية القانونية إذ أنه يعتبر صورة من صورة المواجهة الاستباقية في مواجهة الإرهاب، غير أن الملاحظة التي سجلناها هي أن المشرع قد أفرط كثيرا في التوسع في تجريم الأفعال على أساس الخطر وذلك إلى الحد الذي تكون فيه بعض الأفعال المجرمة بعيدة عن الإرهاب، الأمر الذي يشكل مخالفة للقاعدة الجزائية

1- لخميسي عثمانية، المرجع السابق، ص 144.

2- Philippe Pierre ,**The individual and the state faced with terrorism** , Editions Hermann , 2013 , Paris, p 22.

التي يجب أن تقتصر على ما كان لازما وضروريا للتجريم، بالإضافة إلى أنه يشكل مساسا بالحريات الأساسية مثل حرية التعبير والحرية الفردية[1] ومن قبيل المساس بالحرية الفردية ما نصت عنه المادة 87 مكرر10 ق ع بالنسبة للفعل المتعلق بإلقاء خطبة داخل مسجد أو في أي مكان عمومي تقام فيه الصلاة دون أن يكون معينا أو معتمدا من طرف السلطة العمومية المؤهلة أو مرخصا له من طرفها، إذ أن الجريمة تقع بمجرد إقدام الشخص على إلقاء خطبة دون اعتماد أو ترخيص من الجهات المختصة وبغض النظر عن مضمونها أو نتائجها، و بالتالي قد يجد الشخص نفسه متابعا قضائيا بمجرد إلقاء خطبة دون اعتماد أو ترخيص وهو الأمر الذي قد يمس بالحرية الفردية دون مقتضى. كما أن المشرع قام بتجريم أفعال اعتبرها أفعال مرتبطة بالإرهاب مع أنها قد تشكل في بعض الأحيان مجرد إبداء للرأي،[2] من هذا القبيل جريمة الإشادة بالأفعال الإرهابية (المادة 87 مكرر 4 ق ع).

واستكمالا للمساعي التي يبذلها المشرع في مكافحة الإرهاب في الداخل وصد تهديداته الخارجية المتوقعة قام مؤخرا بتجريم فعل تنقل الجزائريين أو الأجانب المقيمين بالجزائر بصفة شرعية أو غير شرعية إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليها أو التدريب عليها. وكذا تجريم أفعال تمويل وتنظيم عمليات السفر إلى دولة أخرى لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليه أو التدريب عليها[3]، حيث يثار التساؤل في هذا الصدد حول كيفية إثبات أن سفر شخص ما إلى دولة أخرى كان بهدف الالتحاق بالمنظمات الإرهابية لارتكاب أفعال إرهابية أو التحريض عليه أو التدريب عليها؟.

1- شيماء عبد الغني عطا الله، **ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة–**، دار الفكر ولقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016، ص 31

2- المرجع نفسه.

3- المادة 87 مكرر 11 المستحدثة بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 1966.

الحقيقة أن التوسع في تجريم الإرهاب على هذا النحو ليس ميزة يختص بها التشريع الجزائري وحده، وإنما هي ظاهرة عرفتها أغلب التشريعات المقارنة سيما تلك التي عرفت الإرهاب، وأن العلة التي أدت إلى تجاوز حدود التوسع في الجرائم الإرهابية هو حماية الدولة ومنع أي تهديد قد يلحق بأمنها واستقرارها سيما وأن ظاهرة الإرهاب عرفت امتداد دولي خطير، وهو ما دفع بالمشرع إلى إفشال مخططات تجنيد الشباب الجزائري مما سيساهم في الحد من انعكاسات الإرهاب في الدول المجاورة على الجزائر.

الفرع الثالث: التطور الحاصل في مجال تطبيق النص الجزائيخارج إقليم الدولة

يقتضي مبدأ اقليمية القوانين تطبيق النص الجزائي على جميع الجرائم التي تقع على إقليم الدولة مهما كانت جنسية مرتكبيها، تقريرا لحق سيادة الدولة على إقليمها، إلا أن المصلحة العامة قد تقتضي الخروج في بعض الأحيان عن هذا المبدأ، إذ يعطى للدولة حق توقيع العقاب على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها،وتبني مدونة جديدة أو متطورة للمعايير التي تحكم تطبيق القوانين من حيث المكان أو على الأقل إعادة ترتيبها، لأن معيار إقليمية لم يعد هو المعيار الأكثر قبولا في الجرائم المنظمة العابرة للأوطان التي يتوزع فيها السلوك المادي في أكثر من دولة، بل ازدادت أهمية معايير أخرى كانت فيما مضى تعد احتياطية كمعيار الشخصية الذي عرف تطورا ملحوظا من حيث إقرار وجهه السلبي ومعيار العينية الذي عرف هو الآخر تكييفا يتناسب ومتطلبات مكافحة الجريمة الخطيرة والمستحدثة

ما يهمنا في هذا الصدد هو معيار العينية، ويقصد به حسب ما تقتضيه المادة 588 ق إ ج قبل تعديلها بموجب القانون 15-02[1]، تطبيق قانون العقوبات الجزائري على كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك جناية أو

1- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015. المعدل و المتمم للأمر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا للنقود أو أوراقا مصرفية وطنية متداولة، وقد أوقفت ذات المادة تطبيق هذا الحكم على توافر أحد الشرطين هما: إلقاء القبض على الجاني في الجزائر، أو حصول الحكومة على تسليمه وفق إجراء تسليم المجرمين.

غير أن الملاحظ أن رغبة المشرع الجزائري في مكافحة الجرائم الخطيرة على كافة المستويات، داخليا وخارجيا، جعلته يلجأ إلى التوسيع من نطاق تطبيق مبدأ العينية ليشمل تطبيقه على كافة الجنايات والجنح التي ترتكب إضرارا بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية أو أعوانها وفقا لما تقرره المادة 588 ق إج بصيغتها الجديدة المعدلة بمقتضى الأمر رقم 15-02.

الملاحظة التي يمكن إبداؤها في هذا الصدد تتمثل في استغناء المشرع عن عبارة " الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الجزائرية" المتضمنة في المادة 588 ق إ ج قبل التعديل، واستبدالها بعبارة " جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية" المتضمنة في المادة 588 ق إ ج بعد التعديل، والسبب في ذلك يرجع إلى غموض عبارة سلامة الدولة الجزائرية التي أثارت نقاشا حادا بين الفقهاء في تحديد مدلولها، انتهى هذا النقاش إلى اعتبار الجرائم الماسة بسلامة الدولة الجزائرية تشمل في مجملها جميع الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات الباب الأول، الفصل الأول تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد أمن الدولة "المنصوص عنها في المواد من 61 إلى غاية 96 مكرر ق ع، وبهذا الشكل تصبح كافة أشكال الجرائم الإرهابية والتخريبية من الجرائم الماسة بأمن الدولة من أهم الجرائم التي تخضع لمبدأ العينية. كما يلاحظ أيضا أن المشرع وسع من نطاق مبدأ العينية ليشمل تطبيق مبدأ العينية كافة الجنايات والجنح التي ترتكب من طرف أجنبي على المحلات القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية أو أعوانها الموجودة في الخارج، ويرجع السبب في هذا التوسع في اعتقادنا المتواضع الرغبة في إضفاء حماية أكبر لهذه المحلات أو أعوانها من جرائم الإرهاب والتخريب التي يتعرضون لها في دولة الإقامة، والتي كثيرا ما يفلت مرتكبوها من العقاب نتيجة قصور النصوص التجريم المتعلقة بالإرهاب في هذه البلدان.

من جهة أخرى قرر المشرع التحرر من الشروط التي كانت تقيد إعمال معيار العينية وبالتالي فإنه يجوز متابعة الأجنبي الذي يرتكب جناية أو جنحة في الخارج إضرارا بأمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية أو أعوانها، دون أن يتوقف اختصاص المحاكم الجزائرية على وجوب إلقاء القبض على الجاني في الجزائر أو حصول الحكومة على تسليمه لها.

المطلب الثاني: خصوصية سياسة العقاب ودورها في صد التهديدات الإرهابية الخارجية

ترتكز السياسة الجزائية الحديثة على تنوع وسائل التصدي للإجرام، التي لم تعد تنطلق من نفس الدوافع، ولا تسعى لتحقيق نفس الغايات، لذلك فإن أغلب الدراسات العلمية تؤكد على أن التعامل مع الإجرام يجب أن يكون بصيغ متطورة ومختلفة عن الصيغ التقليدية. وعليه فإن السياسة العقابية في الجريمة المستحدثة خصوصا تكشف عن خصوصيات مقارنة بالقوانين العقابية المألوفة في القواعد العامة، تقوم هذه الخصوصيات على تنوع في المنهج المتبع في تطبيقها فتجد المشرع تارة يقرر سياسة التشدد، وفي أحوال أخرى يقرر الاعتدال وفي كلتا الحالتين يقرر المشرع المنهج المناسب استنادا إلى اعتبارات حددها القانون بما يكفل تحقيق العدالة.

الفرع الأول: التشدد في العقاب

تتنوع العقوبات المرصودة للجرائم الارهابية بين:

1–عقوبةالإعدام وهي إنهاء حياة المحكوم عليه، يتم تنفيذها بوجوب توفر مجموعة من الشروط، وبوجوب إتباع كيفية وإجراءات خاصة يستوجب مراعاتها. ولقد نص المشرع على هذه العقوبة في الجنايات المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في المواد 61 إلى 90 ق ع بما فيها الجرائم الإرهابية والتخريبية، ورصدت لجميع الأفعال المنصوص عنها في المادة 87 مكرر ق ع إذا كانت العقوبة المقررة في الحالات العادية

لهذه الأفعال هي السجن المؤبد طبقا لما تقرره المادة 87 مكرر1 ق ع ، ورصدت أيضا في الجريمة المنصوص عنها في المادة 87 مكرر 7 فقرة 2 ق ع.

الجدير بالذكر أنه وإلى غاية سنة 1992 لم تكن المحاكم الجنائية الجزائرية تصدر أحكاما بالإعدام إلا في حالات نادرة، كما أن عدد الأحكام التي كانت تنفذ كان جد ضئيل، غير أن الأمر لم يعد كذلك مع حلول سنة 1992 أين عرفت الجزائر انتشار الأفعال الموصوفة جرائم ارهابية، حيث عرفت أحكام الإعدام منذ سنة 1992 إرتفاعا كبيرا كما ارتفع عدد الأحكام المنفذة، إلى أن تم توقيف تنفيذها في سنة 1994 بأمر من رئيس الدولة [1]

2–السجن المؤبد وردت في الجنايات المنصوص عنها في (المادة 87 مكرر1 فقرة 2، المادة 87 مكرر3، المادة 87 مكرر7 /1).

3–السجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات وردت على وجه الخصوص في: الجنايات المتعلقة بالإشادة بالأعمال الإرهابية (المادة 87 مكرر4، 87 مكرر5) وجناية بيع أسلحة بيضاء أو شرائها أو استيرادها أو صنعها لأغراض مخالفة للقانون (المادة 87 مكرر7 فقرة 3)، جناية تشجيع أو تمويل الأفعال الموصوفة إرهابية وتخريبية (المادة 87 مكرر4)، كما يعاقب المشرع بهذه العقوبة في الجنايات المستحدثة بموجب المادتين87مكرر11 و 87 مكرر 12 من الأمر 12–05 الصادر سنة 2015 المتضمن قانون العقوبات.

3–السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، نص المشرع على هذه العقوبات في: الجنايات المتعلقة بالنشاط أو الإنخراط في الخارج في جمعية أو جماعة أو منظمة إرهابية

1– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 296 .

أو تخريبية (87 مكرر 6)، وكذا المتعلقة بجناية حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو حملها أو الاتجار بها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها (المادة87 مكرر 7).

إضافة إلى ما سبق قام المشرع التقييد الصريح لسلطة القاضي في منح الظروف المخففة بفرض حد أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول عنه عند توفر ظروف التخفيف وفق ما تنص عليه المادة 87 مكرر8 قانون العقوبات، التي وضعت حدا أدنى للعقوبة لا يجوز للقاضي النزول دونه.

تجدر بنا الإشارة إلى أن خطة المشرع في تقرير العقاب في الجرائم الموصوفة إرهابية وتخريبية تتصف بعدم الإتزان، حيث يلاحظ أنه يفرد عقوبات جسيمة لأفعال بينما ينص على عقوبات أقل جسامة لأفعال أخرى تزيد عن الأولى في الخطورة من هذا القبيل ما نصت عنه الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 10 ق ع التي تعاقب بالحبس من (3) ثلاث سنوات إلى (5) خمس سنوات كل من قام بواسطة الخطب أو بأي فعل على أعمال مخالفة للمهمة النبيلة للمسجد يكون من شأنها الإشادة بالأفعال الإرهابية، التي تتعارض مع المادة 87 مكرر 5 ق ع التي تعاقب على أفعال الإشادة بالسجن المؤقت من (5) إلى (10) عشر سنوات إذا كانت تأخذ صورة طبع أو نشر الوثائق والمطبوعات والتسجيلات التي تشيد بالأفعال الارهابية عمدا، مما يعني أن فعل الإشادة بالأعمال الإرهابية عن طريق إعادة طبع الوثائق والتسجيلات والمطبوعات التي تتضمن أفعالا إرهابية أخطر من جريمة الإشادة التي يرتكبها بعض الأشخاص في منابر المساجد، وهي وجهة نظر في اعتقادنا المتواضع خاطئة ذلك أن الأثر النفسي الذي تخلفه الخطب المسجدية على نفوس المتلقين تكون في غالب الأحيان أعظم تأثيرا من مشاهدة التسجيلات والمطبوعات التي تشيد بالإرهاب، وتدليلنا على ذلك هو ما خلفته الخطب المسجدية سنة 1992 من صنع ظاهرة إرهاب تكبدنا أثارها عشرية كاملة.

الفرع الثاني: الاعتدال في العقاب

وضع المشرع أحكاما خاصة تقرر معاملة عقابية مخففة للمتهمين المتعاونين مع العدالة الذين يقومون بالإبلاغ عن الجريمة قصد الكشف عن أفعال الإجرامية المرتكبة أو تلك المزمع إرتكابها أو الكشف عن المتورطين في ارتكابها، بحيث يستفيدون من الأعذار القانونية بمفهوم المادة 52 ق ع.

يصنف عذر المبلغ ضمن الأعذار القانونية بمفهوم المادة 52 ق ع التي تعرفها بأنها حالات محددة على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما إعفاء المتهم من العقوبة إذا كانت معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، والأعذار المنصوص عنها قانونا عديدة غير أن ما يهمنا هو عذر المبلغ، وهو عذر يتقرر لمن أنبه ضميره فصحا قبل نفاذ الجريمة أو بعد تمامها وانصرف إلى محو أثرها بأن أبلغ السلطات العمومية المختصة عن الجريمة أو ساعدها في القبض عليهم، بحيث يستفيد الجاني المبلغ لقاء هذا الإبلاغ من الإعفاء من العقاب أو تخفيفه حسب الشروط التي يتطلبها القانون. فمما لا شك فيه أن ما يقرره المشرع من إعفاء للعقاب أو تخفيفه في بعض السلوكات المجرمة مقابل الإبلاغ عن الجريمة أو عن المساهمين في ارتكابها يعد حافز كبير وعامل إغراء قوي للجناة الذين تورطوا في السلوك الإجرامي، إذ تتيح لهم التراجع عنه بما يكفل استقامة سلوكهم مستقبلا.

إضافة لما سبق قام المشرع اعتماد تدابير التشجيع على التوبة قصد تحفيز الإرهابيون على العدول على الفكر المنحرف المتطرف و التخلي عن الأعمال الإرهابية والعودة الى أحضان المجتمع الجزائري لتسهيل اندماجهم مجددا في المجتمع حقنا للدماء[1]، وقد كان لهذه التدابير الفضل الكبير في حقن دماء الجزائريين واستعادة السلم والأمن

1- أحميدي بوجلطية بوعلي، **سياسات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية ، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009-2010، ص51

الوطنيين. حيث جاءت هذه التدابير طويلة المدى وعلى ثلاث مراحل، كان أخرها الأمر 06-01 المتضمن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، هذا الأخير الذي تضمن قواعد خاصة لحث الإرهابيين على التوبة ساهمت في القضاء على ظاهرة الإرهاب في الجزائر بشكل شبه جذري وإعادة استتباب الأمن والطمأنينة في نفوس الجزائريين. ونظرا للنجاح الباهر الذي بلغته قواعد التوبة في الحد من جرائم الإرهاب جعل القيادة العليا في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية إلى دسترة المصالحة الوطنية سنة 2016، باعتبارها من أهم مكتسبات الشعب الجزائري، متعهدا بتوسيعها بغية ترقيتها وترسيخها كقيمة مضافة لحماية الجزائر وطي صفحات أليمة من تاريخها[1].

غير أنه رغم الأهمية البالغة التي اكتسبتها قواعد التوبة في الجريمة الإرهابية إلا أنها لا طالما كانت محل نقد شديد إلى حد دفع البعض إلى القول بعدم دستوريتها لأنها تخل بمبدأ المساواة في العقاب والسبب في ذلك يرجع لكونها تختص بفئة معينة من الجرائم والمجرمين، وتمنح ميزات مهمة لمرتكبي الجرائم الإرهابية الخطيرة، بالمقابل لا تمنح الميزات ذاتها لمرتكبي الجرائم الأقل خطورة[2]، فضلا عن ذلك فهناك من يعتبرها تكريسا لفكرة اللاعقاب، وإخلال صريح بحق المجتمع في تطبيق العدالة لاسيما بالنسبة لضحايا الإرهاب الذين تخلت الدولة في الدفاع على حقوقهم بتطبيق قواعد القصاص مما يعني أنها تخل بمبدأ العدالة الاجتماعية الذي يعد تحصيلا حاصل لإقرار المساواة في المجتمع.

1- **بوتفليقة يعيد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر**، مقال منشور في جريدة إرم الالكترونية عبر الموقع الالكتروني التالي: http://www.eremnews.com/news/arab-word/440010 أنشأ بتاريخ 7 نوفمبر 2016، أطلع عليه بنفس التاريخ على الساعة 15:15 مساءا.

2- نانسي التركماني وصفاء أوتاني، **التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2014/ ص 511، نقلا عن أبو الفتاح الغنام " الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية" دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1991، ص 136 .

وترد الفئة المؤيدة لقواعد التوبة على الانتقادات السابقة بأن إقرار قواعد خاصة للتوبة في الجريمة الإرهابية تأتي من الفكرة السائدة أن التشدد في العقاب لن يولد إلا مزيدا من العنف، وأن الإرهابيون في جميع الأحوال لا يهابون الموت فأقصى العقوبات كالإعدام لم تكن لتخيفهم لأن الموت بحسب اعتقادهم سواء كان نتيجة تنفيذ عملية انتحارية أو نتيجة تطبيق عقوبة إعدام يحولهم من أفراد عاديين من عامة الشعب إلى أبطال ورموز، وبالتالي فإن المواجهة الناجعة في جرائم الإرهاب تقتضي إعادة النظر في السياسة العقابية من خلال المزج بين التشديد في العقاب التحفيز على التوبة، وأن هذا الأخير يستدعي موائمة بعض المبادئ التي تقوم عليها العقوبة مع متطلبات المكافحة الفعالة قصد القضاء على ظاهرة الإرهاب.

وللرد على النقد الأول يرى هؤلاء أن ما يبرر هذا النوع من المعاملة التشريعية الخاصة هو أن الهدف الأساسي التي تسعى إليه هو القضاء على الإرهاب واستعادة الأمن والسكينة التي تعد من أبرز مقاصد الحياة الأساسية، أما الدليل على شرعيتها فيتمثل في قبول الرأي العام لهذه القواعد وعدم تخوفه منها، إذ لاق ميثاق المصالحة الوطنية في الجزائر تأييد واضح له من طرف جميع فئات المجتمع الجزائري بالرغم من إدراك هذا الأخير لإخلاله بمبدأ المساواة، وبالتالي تعد المصالحة الوطنية كخيار ضمن السياسة الجزائية في مكافحة الإرهاب تجربة تستحق التثمين ما دامت قد نجحت في استعادة السلم الاجتماعي والحد من الجريمة، وهي الغاية الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها السياسة الجزائية في جميع الدول.

وبالنظر إلى وجاهة منطق هذه الحجة فلا ضرر في أن نسلم بها للرد على النقد الثاني، لأن المصالحة الوطنية لا تهدف إلى التخلص من فكرة العقاب بقدر ما تهدف إلى تحقيق السلم الاجتماعي، لكن يجب أن لا يقودنا هذا التسليم إلى نسيان حق ضحايا المأساة الوطنية في الشعور بالعدالة فبالرغم من تكفل الدولة المادي بهذه الفئة، إلا أن الشعور بعدم المساواة الذي لا يزال ينتاب البعض منهم مما قد يكون سببا في تكرار مأساة أخرى أو بروز ظواهر إجرامية جديدة .

المبحث الثاني: دور سياسة الإجرائية في صد التهديدات الإرهابية الخارجية

تظهر استقلالية وذاتية السياسة الجزائية المتبعة في مكافحة الجرائم الإرهابية وتبرز بشكل واسع من خلال القواعد الإجرائية المتبعة للكشف والتحري والتحقيق المتبعة فيها، فمنذ انطلاق التحريات وصولا إلى الحكم بالعقوبات، النظام الإجرائي المعتمد استثنائي جدا[1].تجدر بنا الإشارة إلى أن الدراسة في هذا المبحث سوف تقتصر على أثر التعديلين الأخريين التي أدخلهما المشرع في قانون الإجراءات الجزائية، مع وجوب التطرق إلى بعض الأحكام الإجرائية الواردة في القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما[2] وهذا كله وفق التحليل الأتي:

المطلب الأول: تفعيل الإجراءات التقليدية في مكافحة الإرهاب

تضمن التعديل الذي أدخل على قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 تعزيزا كبيرا للقواعد الإجرائية المتبعة في مكافحة الجريمة، لاسيما منها النصوص المرتبطة بالضمانات المتعلقة بالحرية الفردية المتمثلة في التوقيف للنظر والحبس المؤقت اللذان يعتبران من أهم الإجراءات الجزائية التي يحتاج إليها المحقق في تحقيقاته الجزائية بغية الوصول إلى الحقيقة.

الفرع الأول: تفعيل أحكام التوقيف للنظر

التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به لضرورة التحريات الأولية أو التحقيقات الابتدائية في الأحوال التي حددها القانون، يوضع بموجبه المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الشرطة القضائية في مكان معين وطبقا لشكليات

1-Hasan Toghranegar, **la politique criminelle iranienne a l'épreuve du crime organisé** , Thèse doctorat en droit - Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne le 30 juin 2012, p 35

2- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009

ولمدة زمنية يحددها القانون[1]،ويبدو سلب الحرية فيه فيعدم ترك الفرد حرا في ذهابه وإيابه لمدة محددة[2] بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحري أو التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق[3].

الأصل العام في قانون الإجراءات الجزائري أن التوقيف للنظر لا يتم اتخاذه إلا إذا قامت دلائل قوية ومتماسكة على اتهام الموقوف للنظر، أما عن مدته فهي مقررة ب 48 ساعة، غير أن المشرع راعى ضرورة إفساح المجال واسعا لضابط الشرطة القضائية ليتمكن من إجراء تحرياته في بعض الجرائم على رأسها الجرائم الإرهابية والتخريبية التي غالبا ما تتطلب وقتا أطول للتحري فيها نظرا لتورط عدد كبير من الأفراد في ارتكابها أو نظرا لتعقيد القضية، وتبعا لذلك أجاز المشرع بصفة استثنائية تمديد مدة التوقيف للنظر خمس مرات في الجرائم الإرهابية والتخريبية سواء تعلق الأمر بجريمة عادية أو جرائم متلبس بها (المادة 4/51 و65 ق إ ج) والحقيقة أن التمديد بهذه المدة الطويلة يشكل في اعتقادنا المتواضع اعتداء صارخ على قرينة البراءة، لاسيما وأن المشرع يشترط لاتخاذ هذا الإجراء وجود دلائل قوية ومتماسكة على ارتكاب الجريمة، وهو من يدعو في اعتقادنا التقليص من مدة التمديد وتوجيه الاتهام مباشرة للموقوف للنظر ومحاكمته .

الفرع الثاني : تعزيز ضمانات الحبس المؤقت

الحبس المؤقت هو من أخطر إجراءات التحقيق المقيدة لحرية الشخص الذي يتقرر بشأنه، وتتضح خطورة هذا الإجراء في أنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم قبل المحاكمة رغم أن الأصل في سلب الحرية أنه جزاء جزائي لا يوقع إلا بمقتضى حكم قضائي بالإدانة، ومع ذلك نجد أن أغلب تشريعات العالم أقرته كإجراء ضروري تفرضه

1– عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991، ص42.

2 -Mohamed el bakir , **La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal**, - Édition alpha 2010, p 184.

3– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 42

طبيعة وخطورة الجريمة ولاعتبارات تستوجبها مصلحة التحقيق، لكن اختلفت هذه التشريعات في تقرير ضماناته وحدوده وضوابطه بمقدار احترامه الحريات وحقوق الأفراد.

بالنسبة لمشرعنا الوطني فقد قرن ممارسة هذا الإجراء ومساسه بالحرية الشخصية بإحاطته بعدة شروط تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم من تعسف السلطة المختصة بإجرائه، وحصر الحالات الموجبة لاتخاذه، مع إمكانية استئنافه أمام غرفة الاتهام، وحدد على نحو دقيق مدده القصوى وحالات التمديد وشروطه، ومع ذلك عرف هذا الإجراء عدة انتقادات لاسيما من طرف المهتمين بحقوق الإنسان، حيث ركزت هذه الانتقادات بصفة خاصة على المدد الطويلة جدا التي اعتمدها المشرع في الحبس المؤقت في بعض الجرائم الخطيرة لاسيما منها جرائم الإرهاب والتي تعتبر عقوبة في حد ذاتها، وتخفيفا من حدة هذه الانتقادات وتعزيزا لقرينة البراءة التي تعتبر محور حقوق الإنسان في المجال القضائي، قام المشرع بإعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة لهذا الإجراء بمقتضى الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بغية تعزيز أكبر لضمانات المتهم المحبوس مؤقتا، حيث جاء هذه الضمانات على النحو التالي:

1– تكريس الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، حيث أكد المشرع على أن حرية الإنسان تبقى هي الأصل، وأن اللجوء إلى الحبس المؤقت يبقى هو الحل الأخير الذي يجوز لسلطة التحقيق اتخاذه بعد أن تتأكد هذه الأخيرة أن التزامات الرقابة القضائية غير كافية، مما يجعلها إجراء يتحتم على سلطة التحقيق اللجوء إليه قبل الأمر بالإيداع في الحبس المؤقت، وبذلك أصبحت القاعدة العامة في الحبس المؤقت هي حرية المتهم بوضعه تحت الرقابة القضائية بدلا من حبسه، فالرقابة إذن هي تدبير احترازي يلجأ إليه القاضي قبل التفكير في حبس المتهم مؤقتا.

2–التوسيع من التزامات الرقابة القضائية وضمان تنفيذها، فبالإضافة إلى التزامات الرقابة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر ق ا ج أضاف المشرع بموجب تعديل ق ا ج سنة 2009 إلتزاما يقتصر تطبيقه على المتهمين في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، يتمثل في المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي

التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير، وذلك لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة ثلاثة أشهر في كل تمديد.

ومن أجل ضمان تنفيذ الالتزامات التي يفرضها قاضي التحقيق على المتهمين أجاز له المشرع اللجوء إلى اتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه، وتتخذ المراقبة الإلكترونية عن طريق إجراء الترصد الالكتروني الذي يقوم على وضع سوار إلكتروني في كاحل المتهم يمكن من رصد جميع تحركاته، بحيث يكون هذا السوار غير قابل للخلع أو الكسر ولو استعمل المتهم آلات حادة، مما يضمن عدم إفلات المتهم أو تخلصه من مراقبة الشرطة، وبهذا ستتمكن الجهات القضائية من متابعة الجاني وضمان مثوله أمامها دون الحاجة إلى حجز حريته قبل صدور حكم يقضي بذلك.

3– تقليص مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية والتخريبية، ذلك أن المشرع وضع قاعدة عامة في مادة الجنايات هي أن مدة الحبس المؤقت تقدر بأربعة أشهر كأصل عام قابلة للتمديد، من طرف قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وفق حالات وشروط معينة قد لا تسعنا الدراسة للتفصيل فيها، لذلك نوصي بالرجوع إلى القواعد العامة الواردة في المواد 124، 125، 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، علما بأن مدة الحبس المؤقت تتخذ في القانون الجزائري حسب نوع الجريمة (جناية أو جنحة)، وبما يقرره لها المشرع من عقوبة[1]، وعموما فإن مدة الحبس المؤقت في الجرائم الإرهابية و التخريبية يتحدد حسب العقوبة المقررة لها فيكون:

أ– **36 شهرا** إذا كانت عقوبة الجريمة أقل من عشرون سنة.

ب– **40 شهرا** إذا كانت عقوبة الجريمة السجن المؤقت لمدة تفوق 20 سنة أو الإعدام أو السجن المؤبد (وفي كلتا هاتين الحالتين تكون المدد القصوى المقررة

1– عبد الله اوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام"، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2003، ص 413.

في هذه الجنايات أقل من المدة القصوى التي كانت مقررة ب 44 شهرا في القواعد العامة قبل التعديل)

المطلب الثاني: توظيف وسائل المراقبة الإلكترونية الحديثة في مكافحة الإرهاب

أرسى المشرع قواعد جديدة ذات طبيعة خاصة كان من اللازم أن تولد مع التطور الحاصل في ارتكاب الجرائم الإرهابية كظاهرة حديثة، تقوم هذه القواعد على استعمال أساليب التقنية الحديثة كأحد أهم دعائم الاستراتيجية الاستباقية للوقاية من خطر هذه الجرائم ومنع وقوعها[1]، تتمثل هذه الأساليب الجديدة في مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية الوارد ذكرهما بمقتضى القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، بحيث تتخذ هذه الأساليب كإجراء وقائي من طرف السلطات القضائية المختصة بهدف منع المخططات الإرهابية، لذا فإننا سنحاول في هذه الدراسة التعريف بهذه التقنيات الحديثة ودورها في الوقاية من الجريمة الإرهابية وأثرها على حق الإنسان في حياته الخاصة والتأكيد خاصة على الضمانات الصاحبة في تنفيذها وفق التحليل الاتي.

الفرع الأول: مفهوم مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية:

لم يضع المشرع نص قانوني يعرف بمقتضاه المقصود بمراقبة الإتصالات الالكترونية ولا تفتيش النظم المعلوماتية، وفي هذا الصدد لا بأس أن نستعين بالتعريف الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في 17 أفريل 2013، بخصوص مراقبة الاتصالات بشكل عام على أنها: " رصد المعلومات التي يتم إيصالها أو نقلها أو توليدها عبر شبكة الاتصالات واعتراض هذه المعلومات وجمعها وحفظها واستبقاؤها"، ويقصد

1- Mariel Garrigos, op cit , p 314.

بالاتصالات الإلكترونية وفق التعريف الذي جاءت به المادة 2/و من القانون 09-04 على أنها: " أي تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية "وعليه فإن هذه المراقبة تستهدف جميع أشكال الاتصالات الإلكترونية سواء كانت مرئية أم مكتوبة أم مسموعة التي تتم عبر وسائل الاتصال اللاسلكية كالهاتف النقال والبريد الإلكتروني ومواقع التواصل الاجتماعيعن طريق تشات أو الفيسبوك أو توتي أوالفايبر أو المسنجر وغيرها من الاتصالات الالكترونية التي تتم عبر وسائل التقنية الحديثة التي تدخل في هذا الحكم، ويبدو أن هذا الإجراء ليس جديد على منظومتنا القانونية الجزائية فقد سبق للمشرع أن نص على إجراء مماثل وبشروط وكيفيات خاصة تحت عنوان اعتراض المراسلات بمقتضى قانون الإجراءات الجزائية المعدل سنة 2006 ضمن الباب الثاني بعنوان" في التحقيقات " الفصل الرابع بعنوان " في اعتراض المراسلات التقاط الصور و تسجيل الكلام".

أما تفتيش النظم المعلوماتية فقد ورد تعريفها في المادة 18 من اتفاقية بودبست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، التي تم التوقيع عليها سنة 2001 بقولها: " تفتيش النظم المعلوماتية يقصد به البحث عن طريق التفتيش والضبط عن البيانات والمعطيات الالكترونية المخزنة في النظام المعلوماتي للحاسب الآلي أو في دعامة تخزين المعلومات سواء كانت هذه البيانات مخزنة في جهاز واحد أو في منظومة اتصالات" .

يستهدف التفتيش الالكتروني حسب ما نصت عليه المادة 5 من القانون 09-04 في مفهومه ومضمونه وفي جميع حالاته أشياء معنوية وفنية وليست مادية تتمثل وفق ما أوردته هذه المادة في المنظومة المعلوماتية أو جزء منها أو المعطيات المخزنة فيها أو منظومة تخزين معلوماتية. حيث يفهم من هذه المادة أن تفتيش النظم المعلوماتية يكون في الأصل بانتقال سلطة التحقيق إلى مسكن المتهم أو المكان الذي تتواجد فيه الأجهزة المقصودة أو في الأماكن العامة حال حيازة الشخص لجهاز الحاسوب الآلي أو أحد مكوناته المادية كوسائط التخزين مثل الأقراص المرنة والأقراص الصلبة والمضغوطة

والأشرطة الممغنطة والبرامج وقواعد البيانات[1]، حيث تخضع هذه الإجراءات إلى القواعد العامة للتفتيش المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجازت نفس المادة القيام بتفتيش المنظومة المعلوماتية عن بعد، ويقتضي ذلك أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بالولوج إلى المنظومة المعلوماتية محل البحث دون إذن أو علم صاحبها ودون أن يقتضي ذلك منه التنقل إلى بيت المتهم أو المشتبه فيه بل أنه يمكن لضباط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء انطلاقا من أي جهاز الكتروني متصل بالنظام المعلوماتي المراد تفتيشه.

أما عن الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية فقد وضعت المادة 3 من القانون 09-04 الإطار العام والمحاور الأساسية التي تطبق فيها هذه الأساليب الحديثة، حددتها في مقتضيات حماية النظام العام، ومستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، في حين فصلت المادة 4 من نفس القانون الحالات التي تسمح باللجوء إلى مراقبة الاتصالات الالكترونية في الحالات الأتية:

أ– للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة.

ب–في حالة توافر معلومات عن احتمال اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني

ت–لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، عندما يكون من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية.

ج –في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

1– زيدان زيبحة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2011، ص 134.

ويجوز اللجوء إلى التفتيش الإلكتروني في نفس الحالات السابقة طبقا لما تنص عليه المادة 5 فقرة 1 من القانون 09-04، غير أن الفقرتين 2 و 3 من المادة 5 تجيز إمكانية التفتيش عن بعد، وذلك من خلال السماح بتمديد التفتيش الوقائي إلى منظومة معلوماتية موجودة على جهاز أخر متصل بالجهاز الأول ولكن في مكان مختلف تماما عنه سواء كان الجهاز مملوك للمتهم أو لشخص آخر، وذلك في حالة ما اذا كانت هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية ثانية سواء كانت هذه المنظومة على جهاز موجود في الإقليم الجزائري أو في إقليم أجنبي.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع خرج عن المألوف حين جعل من المراقبة والتفتيش الإلكترونين إجراءات وقائية الغاية منها الحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عنها في الفقرتين أ و ب من المادة 4 المذكورة أعلاه، على خلاف ما هو متعارف عليه في القواعد العامة التي تشترط وقوع الجريمة للسماح باتخاذ إجراءات التحري والتحقيق سيما منها الماسة بالحياة الخاصة كما هو الشأن للتفتيش أو اعتراض المراسلات.

وإن كان استخدام هذه الأساليب للبحث والتحري عن الجريمة بعد وقوعها قد أثار جدلا فقهيا واسعا حول مدى مشروعيتها نظرا لمساسها بالحياة الخاصة، فإن استخدامها قبل ارتكاب الجريمة كإجراء وقائي كان له بالغ الأثر في قيام حالة استنفار فقهي قوي حول مشروعية هذه الأساليب قبل ارتكاب الجريمة، سيما وأن المشرع وسع من مجالات استخدامها على نحو لم يعرف له مثيل من قبل. ونتساءل في هذا الصدد عن رأي الفقه حول استخدام هذه الأساليب الجديدة قبل ارتكاب الجريمة كإجراء وقائي يستهدف منع وقوعها؟ هو السؤال الذي سنحاول الإجابة عنه بنوع من التحليل في العنصر الموالي.

الفرع الثاني: جدلية اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية وتفتيش المنظومة المعلوماتية كإجراء وقائي:

يتضح لنا مما سبق عرضه أن مراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية هو وسيلة للوقاية من الخطورة الاجرامية السابقة على وقوع الجريمة، ذلك أن المشرع لم يشترط ارتكاب جرائم لاتخاذ هذه الأساليب، وإنما يكفي اللجوء إليها كأسلوب وقائي من جرائم يحتمل وقوعها، ولقد انقسم الفقهاء في تحديدهم لمشروعية استعمال هذه الأساليب للوقاية من الجريمة إلى ثلاثة طوائف: طائفة تمثل الرأي المعارض، طائفة تمثل الرأي المؤيد، فيما اتخذت الطائفة الثالثة موقفا وسطيا.

حيث يرى جانب كبير من الفقه المعارض أن تطبيق هذه الأساليب للوقاية من الجريمة يشكل أبرز مظاهر التدخل التعسفي في الشؤون الخاصة للفرد وفي حرمة مراسلاته[1] بل أن استخدامها سيؤدي حتما إلى إخلال صارخ بالحق في الحياة الخاصة الذي أصبح حاليا يمارس بصفة كبيرة عبر وسائل الاتصال الحديثة في وقت أصبحت فيه هذه الوسائل تمثل أكبر جزء من حياتنا اليومية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقيم نوع من التعارض بين المواد التي سمحت باللجوء إلى هذه الأساليب وبين محتوى المادة 39 من الدستور الجزائري التي تنص" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة " بحيث توحي صياغة هذه المادة بعدم دستورية الفصل الثاني من القانون 09-04 المتعلق بمراقبة الاتصالات الالكترونية والفصل الثالث من نفس القانون المتعلق بتفتيش النظم الالكترونية وكذا الفصل الرابع من الباب الثاني المتعلق باعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية، لأن عبارة مضمونة

1- راجع في ذلك تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، ص 10، معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf أطلع عليه بتاريخ 2016/12/09 على الساعة 16:40 .

توحي بأنه لا مجال لإعمال أي أسلوب من شأنه المساس بالحياة الخاصة حتى ولو كان بأمر من السلطة القضائية، لذا كان من الأحسن أن يذكر المؤسس الدستوري استثناءات في نص الفقرة الثانية من المادة 39 مثلما صيغت المادة 40 المتضمنة حرمة المسكن.

إضافة إلى ذلك، استخدام هذه الأساليب لمقتضيات النظام العام قد تنجر عنه إخلالات كبيرة من شأنها المساس بحريات الأفراد ذلك أن عبارة النظام العام مبهمة وفضفاضة وغير مضبوطة بشكل دقيق[1]، فكل الجرائم سواء أكانت عادية أو إرهابية أو سياسية تشكل خرقا للنظام العام، فضلا عن ذلك يلاحظ أن تفتيش النظم المعلوماتية يمكن تمديده إلى خارج الإقليم الوطني، مما يعني أن التهديد الذي يطال الحياة الخاصة للأفراد أصبح لا يقتصر على رعايا الدولة فقط وإنما يمكن أن يمتد إلى الأجانب وعلى إقليم دولهم، وتزيد حدة هذه الانتقادات لاسيما وأن التفتيش عن بعد مبني على أساس الشك أو الاعتقاد وليس على الصحة واليقين، على خلاف بعض التشريعات المقارنة كسويسرا وألمانيا مثلا التي لا تسمح باتخاذ التفتيش الوقائي عن بعد إلا في حالة وجود احتمالات أو دلائل قوية أو خطر حقيقي يهدد الأمن القومي، أو في حالة تحريات أو تحقيقات لجرائم على درجة من الخطورة ارتكبت فعلا

في حين يرى جانب أخر من الفقه، أن اللجوء إلى هذه الأساليب بطريقة وقائية تفرضه خطورة بعض الجرائم لا سيما منه الجرائم الإرهابية والتخريبية التي أصبحت تشكل تهديد وخطرا واضحين على الأمن القومي العالمي، هو الأمر الذي يقتضي منا تجاوز تلك النظرة التي تقول بعدم شرعية هذه الأساليب لمساسها بحق الإنسان في ممارسة حياته الخاصة، ذلك أن المواجهة الفعالة لهذه الجرائم تقتضي أن نعتمد أسلوب الوقاية بجميع مناهجه، والتضحية ببعض المصالح الخاصة بما فيه الحق في الحياة الخاصة، تغليبا

1- زيدان زيبحة، المرجع السابق، ص 138.

لمصلحة المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمعات الوطنية بصفة خاصة في الأمن والاستقرار، وبالتالي فإن هذه الأساليب من شأنها أن تساهم في إجهاض مخططات إجرامية أو تأمر أو اتفاق مسبق يراد به ارتكاب جرائم الإرهاب أو التخريب أو الجرائم الماسة بأمن الدولة، أو أية جرائم أخرى ذات خطورة على النظام العام أو الأمن الداخلي للوطن أو الاقتصاد الوطني .

وللرد على الانتقاد الذي وجهه أنصار الرأي الأول المتعلق بعدم دستورية المادة 4 من القانون 09-04 المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية والمادة 5 من نفس القانون المتعلقة بتفتيش النظم الإلكترونية لتعارضهما مع محتوى المادة 39 من الدستور، فإن المشرع قد عالج هذا التعارض بمقتضى الفقرة 3 من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي نصت على جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن وحرمة شرفه، بقولها:" لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية " وهو ما من شأنه رفع وصف عدم الدستورية.

أما فيما يخص الرأي الذي اتخذ موقفا وسطا، فيرى أنصاره أن اللجوء إلى توظيف أساليب التقنية الحديثة لمنع وقوع الجريمة ليس له ما يبرره من ناحية القانون خصوصا وأن استعمالها يقوم على أساس الشك أو الاعتقاد، وهي مصطلحات توحي أن سلطة التحقيق لم تصل إلى درجة الاقتناع بإمكانية ارتكاب جريمة الذي قد يبرر استخدامها، غير أنه في نفس الوقت لا ينكر فائدة هذه الأساليب الحديثة في الكشف المبكر عن المخططات الإجرامية ودورها في منع الجريمة، لاسيما في حالة ارتفاع مخاطر التهديدات الإرهابية على النحو الذي شهده العالم في الآونة الأخيرة، حيث تستغل بعض التنظيمات الإرهابية اقتراب مواسم أو أعياد محددة كأعياد الميلاد مثلا ضمانا لاجتماع عدد كبير من الأشخاص، للقيام باقتراف أعمالها الإجرامية، كما أن السياسة الجزائية المعاصرة في مكافحة الجريمة تنشد الوقاية قبل العلاج وتعالج الخطورة قبل وقوعها، لذا فإنه لا نقاش في أن توظيف أساليب التقنية الحديثة و استخدامها للوقاية من الجريمة أصبح أمرا مهما تقتضيه طبيعة الجريمة وخطورتها وكذا مكان وزمان تنفيذها، غير أن

الأهم وجوب أن يحاط بعملية ممارسة هذه الأساليب كافة الضمانات والضوابط التي تغل يد السلطة المشرفة على تنفيذها من إمكانية إساءة استعمالها، وتبعا لهذا يثمنه أنصار هذا الرأي سعي المشرع في إحاطة عملية تنفيذ مراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية بمجموعة من الضمانات وتشديده على ضرورة احترام الحياة الخاصة للغير أثناء تنفيذ هذه الأساليب كما سوف يتم توضيحه في العنصر الموالي

الفرع الثالث: الضمانات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية:

قرر المشرع ضمانات تتمثل في مجموعة من الشروط ينبغي على سلطة التحقيق التقيد بها عند اتخاذ أساليب التقنية الحديثة نظرا لما قد يترتب عنها من مساس بالحياة الخاصة للأفراد، غير أن الملاحظ هو أن هذه الشروط تختلف بين ما إذا كان الإجراء يتعلق بمراقبة الاتصالات الإلكترونية أو يتعلق بتفتيش النظم المعلوماتية فبالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة 4 المتعلقة بالأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية أو الماسة بأمن الدولة، يشترط المشرع وفق ما تقرره صراحة المادة 4 فقرة 3 من القانون 09-04، ما يلي:

1-الحصول على إذن مكتوب من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد .

2-أن تتم مراقبة الاتصالات الإلكترونية من طرف ضباط الشرطة القضائية المنتمين إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما .

3-أن تكون الترتيبات التقنية الموضوعة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية موجهة حصرا لتسجيل وتجميع معطيات ذات صلة بتلك الأفعال ومكافحتها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساس بالحياة الخاصة للغير.

4-أن تشرف السلطة القضائية مانحة الإذن بالرقابة على عملية تنفيذ هذه الأساليب دون غيرها من الهيئات القضائية أو الوطنية الأخرى.

أما بالنسبة لمراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة ب من المادة 4 المتعلقة بحالة توفر معلومات عن احتمال الاعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد النظام العام أو الدفاع الوطني أو مؤسسات الدولة أو الاقتصاد الوطني، فهي تخضع للشروط والضوابط المقررة في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر10 قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونفس الأمر بالنسبة لتفتيش النظم المعلوماتية التي يحيل المشرع صراحة قواعد تطبيقها إلى قواعد التفتيش العادي المنظم في المواد 64، 44، 45، 47 ق إ ج.

بالتالي نلاحظ أن الضمانات المقررة في مراقبة الاتصالات الإلكترونية للوقاية من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 4 الفقرة أ المقررة للوقاية من الأفعال الإرهابية أحسن من الضمانات المقررة لتفتيش النظم المعلوماتية، ونحن نتساءل في هذا الصدد عن سبب التميز بالرغم من أن هذه الأساليب في مجملها ذات هدف وقائي بقصد منع وقوع الجريمة؟ وأن تطبيقها يؤدي إلى المساس بالحياة الخاصة سواء كانت مراقبة أو تفتيشا؟

والإجابة عن هذا التساؤل في اعتقادنا المتواضع هي أن مراقبة الاتصالات الالكترونية للوقاية من الأفعال الموصوفة إرهابية أو تخريبية يحتاج إلى إجراءات أشد صرامة من تلك الممنوحة للتفتيش الالكتروني، نظرا لأن مراقبة الاتصالات في هذه الحالة تتم مباشرة أي أثناء حدوث تلك الاتصالات. فهذه الأخيرة يتم اعتراضها ووضعها تحت التنصت وتسجيلها، الأمر الذي لا يتوافر في حالة تفتيش النظم المعلوماتية التي تم تخزينها بالفعل في الجهاز الخادم، لذا فهي تماثل الضمانات المقررة لتفتيش المساكن.

الخاتمة:

إن الاعتراف بخطورة الإرهاب قد يبيح اتخاذ سياسة جزائية خاصة يبتغي من ورائها وضع حد للأعمال الإرهابية، ولعلّ المشرّع الجزائري قد سعى جاهدا من خلال انتهاج هذه السياسة إلى تحقيق التوازن بين ثوابت القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون

الجزائي التقليدي التي تعتبر ضامنا أساسيا لحقوق الإنسان ومقتضيات مكافحة الجريمة الإرهابية، إلا أنّ هذا السعي يبدو وأنّه لم يحقق الغاية منه بالدرجة الكافية، نظرا لأن هذه السياسة أحدثت تشويشا في بعض القواعد الأصولية والمبادئ العامة للقانون الجزائي العام مما أثر على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويتجلى ذلك من خلال إعطاء مفهوم واسع للمقصود بالإرهاب وعدم إجراء التفرقة بينه وبين ما عداه، ومن ثم إمكانية مد المفهوم بحيث يغطي أنشطة غير محظورة في الأصل كالاحتجاج والتظاهر والتعبير...أو الاشتراك في منظمات أو جماعات وهو ما قد يؤدي إلى المساس بنشاطات لا تقتضي الضرورة الملحة تجريمها.

وإن كان بالغ الأثر يظهر من خلال سياسة التجريم والعقاب في مواجهة ظاهرة الإرهاب فإن المشرع حاول أن يتفادى هذا الأثر من خلال تعزيز الضمانات القائمة لحقوق الإنسان واستحداث أخرى في مجال السياسة الإجرائية بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 الذي كان من بين أهدافه تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، بحيث عرفت هذه الضمانات تطورا ملحوظا في أهم الإجراءات المتعلقة بالحرية الفردية الممثلة في التوقيف للنظر والحبس المؤقت، كما حاول سابق تعزيز الضمانات المتعلقة بالحق في الخصوصية، التي حسب تقديرنا تظل قاصرة على حماية الحق في الحياة الخاصة نظرا لطبيعة تنفيذ الإجراءات المتعلقة بمراقبة الاتصالات الالكترونية وتفتيش النظم المعلوماتية التي تؤدي حتما للمساس بها.

وعليه فإن النتيجة التي يمكن استخلاصها في هذه الدراسة هي أن المشرع كان مضطرا لوضع سياسة جزائية خاصة في مكافحة الإرهاب، الهدف منها مجابهة جميع التهديدات الإرهابية الداخلية والخارجية على حد سواء، وأنه لا مجال في الوقت الراهن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان نظرا للخطورة القصوى التي أصبحت تتميز بها ظاهرة الإرهاب والتي ألقت بضلالها على مختلف دول العالم حتى تلك التي كانت تدعي بديمقراطيتها، بل أن الأكيد أن الانتقاص من هذه الحقوق لاسيما منها الحق في الخصوصية أصبح يفرض نفسه في قوانين مكافحة الإرهاب.

الاقتراحات:

- إعتماد سياسة وقائية شاملة تشترك في تنفيذها كل من الأسرة، المسجد، المدرسة، مؤسسات المجتمع المدني بجميع أطيافه، ومؤسسات الدولة قصد منع قيام الشخصية الإجرامية وتكوين الفكر المتطرف
- الإرهاب هو رد فعل لغياب الديمقراطية لذلك فإن القضاء عليه يستلزم بالضرورة اعتماد أسس النظام الديمقراطي لاسيما منها استقلال القضاء باعتباره ضمانا أساسيا للعدالة الاجتماعية وتكافئ الفرص واحترام الكرامة والحقوق الإنسانية.
- الإرهاب هو رد فعل لغياب العدالة الاجتماعية لذلك فإن القضاء عليه يستلزم بالضرورة العمل على تحسين الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد والقضاء على الفقر وتحسين الدخول بما يتوافق مع القدرة الشرائية للمواطن والاهتمام بقضايا الدعم الاقتصادي والاجتماعي.
- قيام المؤسسات الاعلامية بوجه عام، والإعلام الأمني بوجه خاص بتوعية المواطنين بمخاطر الجرائم الإرهابية وأضرارها البالغة وتبصيرهم بالتدابير الوقائية الواجب اتخاذها للوقاية منها، وطرح ما يعزز روح المواطنة الحقة، وتنمية إحساسهم بمسؤوليتهم الوطنية للقوانين والأنظمة.
- اللجوء إلى فكرة التجريم الوقائي في إطار ضيق والعمل على تحقيق الموازنة الفاعلة بين قانون الإجراءات الجزائية لكشف الحقيقة مع الشرعية الإجرائية لحقوق الإنسان.
- إعادة تحقيق قدر من التناسب بين الجرائم وعقوباتها، بحيث يتجاوز الضرر الناجم عن العقوبة ما حققته الجريمة للجاني من منفعة.
- تعزيز الضمانات المتعلقة بالحق في الحياة الخاصة لاسيما من خلال تفعيل الرقابة القضائية على ضباط الشرطة المكلفين بالتصنت ومراقبة الاتصالات الإلكترونية في إطار مكافحة الإرهاب.

قائمة المصادر والمراجع

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز **في القانون الجزائي العام**، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2014.

2- أحميدي بوجلطية بوعلي، **سياسات مكافحة الارهاب في الوطن العربي – دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر–**، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية، جامعة دالي ابراهيم، الجزائر، سنة 2009-2010.

3- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015. المعدل والمتمم للأمر الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- أنوار عشيبة، **قراءة نقدية في القانون 03-03 –قانون الإرهاب أم إرهاب القانون–**، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني التالي:

5- **بوتفليقة يعيد فتح ملف المصالحة الوطنية في الجزائر**، مقال منشور في جريدة إرم نيوز الالكترونية عبر الموقع الالكتروني التالي:http://www.eremnews.com/news/arab-word/440010 أنشأ بتاريخ 7 نوفمبر 2016، أطلع عليه بنفس التاريخ على الساعة 15:15 مساءا.

6- راجع في ذلك تقرير حقوق الإنسان في الجزائر الصادر سنة 2015، ص 10، معروض عبر الموقع الالكتروني التالي: http://www.humanrights.gov/pdf/algeria-hrr-2015-ara.pdf أطلع عليه بتاريخ 2016/12/09 على الساعة 16:40 .

7- زيدان زيبحة، **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، سنة 2011.

8- شيماء عبد الغني عطا الله، **ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة–**، دار الفكر ولقانون للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2016

9- عبد الرؤوف مهدي،**شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011.

10- عبد العزيز سعد، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991.

11- عبد القادر عدو، مبادئ **قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة**، نظرية الجزاء الجنائي، دارهومة الجزائر، سنة 2010.

12- [1]عبد الله اوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، مطبعة الكاهنة، الجزائر سنة 2003.

13- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009

14- لخميسي عثامنية، **عولمة التجريم والعقاب**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006.

15- المادة 87 مكرر 11 المستحدثة بموجب القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يعدل ويتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 22 يونيو 1966.

16- محمود طه جلال، **أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، حلب، سوريا، سنة 2005.

17- منذر صائغي " **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري**، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، سنة 1984.

18- نانسي التركماني وصفاء أوتاني، **التشجيع على التوبة في مجال مكافحة الإرهاب – دراسة مقارنة**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الأول، سنة 2014.

19- أبو الفتاح الغنام، **الإرهاب و تشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية**، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1991.

20- Hasan Toghranegar« **la politique criminelle iranienne a l'épreuve du crime organisé** »Thèse doctorat en droit - Université Panthéon - Paris 1-Sorbonne le 30 juin 2012.

21- http://afaqstudent.blogspot.com/2015/05/0303_83.htm اطلع عليه بتاريخ 2015/09/24 على الساعة 15:30.

22- Mohamed el bakir « La judiciarisation de la fonction du ministère public en procédure pénal »- Édition alpha 2010.

23- Philippe Pierre «**The individual and the state faced with terrorism** » Editions Hermann , 2013 , Paris.
sabine Boizot« **l'union européenne et la lutte contre le terrorisme** » thèse doctorat en droit international, droit européen, relations internationales et droit comparé, Université Panthéon - Paris 2,

الإعلام الأمني ودوره في الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

- د/ سعاد بومدين

جامعة علي لونيسي البليدة 2

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية شعبة الإعلام والاتصال

البريد الإلكتروني: boumediensoua@yahoo.com

ملخص

لقد أصبح موضوع الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة من المسائل الرئيسية والهامة التي تدعوا لدق ناقوس الخطر في العديد من الدول من بينها الجزائر، ذلك نتيجة انعكاس آثارها وتسارع وتيرتها بشكل مخيف.

حيث أن أهم لبنة لاستكمال توازن البناء الاجتماعي هي الاستقرار التوافدي بغية ضبط مجمل الأشكال المنصهرة في هذا البناء، إلا أنه بفعل الحركة السكانية خاصة الوافدة قد يعرقل إحكام القبضة على الصورة النموذجية لهذا البناء، ويكون هذا عند الحديث عن الحركة القانونية المخطط لها سلفا فكيف لو كان هذا التوافد غير مقننا سريا أو ما يعرف بالهجرة غير الشرعية التي تهدد المجتمعات في ثقافتها واقتصادها وديمغرافيتها ومجمل الأطر الاجتماعية الأخرى.

من خلال هذه الورقة البحثية يتم التركيز على الواقع الجزائري واستفحال ظاهرة الهجرة وما خلفه من تداعيات منفرة في أحيان كثيرة مع الإشارة إلى الأطر الردعية، التي يتم اختزالها هنا في الإعلام الأمني واستراتيجياته الفعلية اتجاه الظاهرة، لقد باتت الهجرة غير شرعية الظواهر التي اهتمت بها وسائل الإعلام في الآونة الأخيرة بفعل تناميها في المجتمع الجزائري حيث تتعاظم سطوة ودور وسائل الإعلام المختلفة وتأثيرها المباشر في فكر وسلوك الأفراد والجماعات خاصة في ظل ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية نحو

الدول الغربية مما أدى إلى تجنيد وسائل الإعلام المرئية والمسموعة إلى إدراج هذا الملف ضمن أولويات واهتمامات هذه الوسائل التي تلعب دور مهم في تشكيل اتجاهات وآراء الرأي العام حول القضايا المتعلقة به، في إطار ذلك تسعى لاحتواء الظاهرة لأنها تنذر بتواجد أزمة اجتماعية حقيقية بأبعاد ثقافية حينا وأمنيا حينا آخر ناهيك عن البعد الصحي والعلائقي وغيرهما والذي يكون من أهم مقتضيات مناهضتها الإعلام واستراتيجياته التي تعمل في بوتقة حدودها السياسية والانسانية للهجرة غير الشرعية .

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية، الإعلام الأمني.

الإشكالية

إن الهجرة في أبسط معانيها تعتبر حركة انتقال الأشخاص فرادى أو جماعات من موقع إلى أخر بحثا عن الأفضل اجتماعيا، اقتصاديا أو أمنيا...أو غيرها؛ وهي ليست بالمعاصرة في حدوثها وإنما دأب الإنسان على الارتحال منذ القدم لأغراض كثيرة أهمها الأغراض العلمية والتجارية.

وقد استمر ذلك إلى ظهور الثورة الصناعية وما تبعها من تطور في القوانين المحلية والدولية فرضت جوازات السفر وتأشيرات عبور الأمر الذي حد حرية تنقل الأشخاص والأملاك إلا ضمن الإطار المقنن.

كما أن اعتماد مبدأ الحدود الذي وضعه الاستعمار بطريقة عسكرية أو اقتصادية للفصل بين الدول الناجم عن نزاع المصالح السياسية والاقتصادية حد بدوره من الهجرة النظامية وبالتالي نشأت هجرة موازية تسمى بالهجرة السرية أو غير الشرعية.

حيث تعد هذه الأخيرة "الهجرة السرية أو غير القانونية" ظاهرة عالمية موجودة حتى في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوربي، وفي دول الخليج ودول المشرق العربي وفي أمريكا اللاتينية حيث أصبح رعايا المكسيك وكوبا يتسللون

إلى الولايات المتحدة الأمريكية ورعايا البرازيل والأرجنتين إلى مايوت، أما في أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل حواجز عازلة للمتسللين إلى ساحل العاج أو إفريقيا الجنوبية أو نيجيريا.

كما أن دولة الجزائر بدورها ليست في معزل عن هاته الظاهرة حيث أبحت ظاهرة الهجرة الغير شرعية تتصدر قائمة القضايا الاجتماعية المطروحة على الساحة الجزائرية ومن خلال هذا البناء الترابطي المفاهيمي حول ظاهرة الهجرة وأبعادها المنهجية نجد أنفسنا أمام جملة من التساؤلات التالية:

- كيف يعالج الإعلام الأمني ظاهرة الهجرة غير شرعية في المجتمع الجزائري؟
- ما علاقة الإعلام بظاهرة الهجرة غير الشرعية؟
- ما هي أهم الوسائل الإعلامية المدعمة لانتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية؟
- ما هي أهم الاستراتيجيات المحاربة لظاهرة الهجرة غير الشرعية وما علاقتها بالبعد الاعلامي؟

الهجرة غير الشرعية في ظل المقاربة النظرية

1. مفهوم الهجرة غير الشرعية:

– المفهوم اللغوي:

الهجرة تعني الاغتراب أو الخروج من أرض إلى أخرى أو الانتقال سعيًا وراء الرزق[1]. أو العلم أو أيّ منفعة أخرى. والهجرة اسم من فعل هجر يهجر هجراً وهجرانًا،

1 – **معجم الكافي**، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط 4، بيروت، 1993، ص 1822.

نقول هجر المكان أي تركه والهجرة هذي الخروف من أرض إلى أخرى ومفارقة البلد إلى غيره[1].

– المفهوم الاصطلاحي:

من الصعب إيجاد مفهوم دولي دقيق للهجرة، وترجع هذه الصعوبة بالأساس إلى تعدد المفاهيم المقدمة من طرف الدول لاختلاف الأغراض والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها[2]. وبشكل عام ينظر إلى الهجرة على أنها عبارة عن انتقال البشر من مكان إلى آخر سواء كان بشكل فردي أو جماعي لأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو أمنية. ويمكن التفريق بذلك بين الهجرة الشرعية والهجرة غير الشرعية على أساس كون الأولى تنظمها قوانين وتحكمها تأشيرات دخول وبطاقات إقامة تمنحها السلطات المختصة بالهجرة والجوازات، بينما الهجرة غير الشرعية تتم بشكل غير قانوني دون حصول المهاجرين على تأشيرات دخول أو بطاقات إقامة[3].

وتعرف الهجرة أيضا بأنها :«قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو

---

1 – الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الفكر ، ف 5، بيروت، ب ت ، ص 124 .

2– زوزو عبد الحميد، **دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين 1919–1939**، الشركة الجزائرية للنشر و التوزيع، الجزائر 1984، ص 11.

3 –علي الحوات و آخرون، **مجلة الدراسات**، طرابلس، المركز العالمي لدراسات و أبحاث الكتاب الأخضر، العدد 28، 2007، ص2

الدخول على الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة وغالبا ما تكون الهجرة غير المشروعة جماعية ونادرة ما تكون فردية»[1].

«وتعني أيضا دخول شخص حدود دولة ما بوثائق قانونية لفترة محدودة وبقاؤه فيها إلى ما بعد الفترة المشار اليها دون موافقة قانونية مماثلة كأن تكون غايات دخوله للمرة الأولى السياحية أو زيارة الأقارب ثم المكوث والاستقرار في الدولة المستضيفة»[2].

«وهي في تعريف شامل تعني خروج الشخص من اقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها أو بالحصول على موافقتها لفترة ما أو لغرض ما واستمراره على اقليمها بغرض الاقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح أو دخوله الى اقليم تلك الدولة من منفذ غير شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها ونظمها الداخلية والقواعد المتعارف عليها دوليا»[3].وعليه للهجرة غير الشرعية عدة أشكال تختلف باختلاف الأسلوب المعتمد فيها إلا أن كل تلك الأشكال مجتمعة تعبر عن حالة من الخطر الوافد والمتربص بالبناء الاجتماعي.

2– الهجرة غير الشرعية والإحصائيات الدولية:

1 –محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص 50.

2 –جامعة نايف للعلوم الأمنية، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 10.

3 – نفس المرجع، ص 12.

تقدر منظمة العمل الدولية حجم الهجرة السرية ما بين 10 و15% من عدد المهاجرين في العالم البالغ حسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة حوالي 180 مليون شخص وهي نسبة تؤكدها المنظمة الدولية للهجرة غير الشرعية.

الأزمة المسمّاة الهجرة بدأت في مرحلة لاحقة مع اكتشاف القارة الأميركية والقارة السمراء حيث أدّت "إلى تدمير حضارات قديمة كما حدث في أميركا الشمالية"[1]. وما نتج عنها من مجازر بحقّ سكان أميركا الأصليين الذين أطلق عليهم لقب الهنود الحمر حيث بلغ عدد ضحايا هذه الهجرة للمستوطنين من بريطانيا إلى القارة الأميركية تسعين مليوناً من السكان الأصليين وما صاحبها من جلب العبيد من أفريقيا إلى أوروبا وأميركا الذين بلغ عددهم مئة وعشرين مليون إنسان تقريباً لم يصلوا جميعهم أحياء وما صاحب هذه الهجرة من احتلال عسكري واستعمار وتدمير.

ومع اعتماد مبدأ ترسيم الحدود بين الدول وتنازع المصالح السياسية والاقتصادية"، زادت مسألة الهجرة حدّة وتعقيداً لكنها أيضاً أدّت إلى تدمير شعب وحضارته ودولته كما حدث على أرض فلسطين لتتحوّل إلى جريمة مستمرّة متمادية بشعة.

وفي أيامنا الحاضرة تحوّلت هذه الظاهرة إلى ظاهرة عالمية يصعب تحديد حجمها وجنسية المهاجرين تتضارب التقديرات بشأنها فالأمم المتحدة تتحدّث عن هجرة 180 مليون إنسان ومنظمة العمل الدولية تشير تقاريرها إلى هجرة 120مليون إنسان مع تحوّلها إلى ظاهرة تقضّ مضاجع الحكومات والدول والمنظمات الدولية التي حاولت ابتداع حلول بعد تشخيص الأسباب ونظّمت اتفاقيات ثنائية ودولية مع البحث عن

1– أسامة بدير، **محطات عربية**، مجلة الديوان – السعودية، المجلد الثاني، 2008، ص114

الحفاظ على حقوق المهاجرين الإنسانية في شتّى الميادين واللافت في الأمر أن اتفاقيات منظمة العمل الدولية غطّت حقوق المهاجرين الشرعيين في العمل دون الثقافة والصحة والتعليم والسكن وجمع الشمل فحاولت اتفاقية الأمم المتحدة باتفاقيتها المتعلّقة بحقوق جميع العمال المهاجرين الصادرة في 18 ديسمبر/كانون الأول 1990 والتي صدّقت عام 2003 تغطية حقوق العمل والثقافة والصحة والتعليم والسكن بل وشملت أفراد أسرهم[1].

أهمية الإعلام الأمني:

للإعلام الأمني على اختلاف وسائله دور أساسي، وأهمية استراتيجية وحيوية تستهدف الجمهور من حيث توعيته بخطورة الج ا رئم وأساليب الوقاية منها، وتبصيرهم بدورهم الأساسي في مكافحة الهجرة غير الشرعية وتعقبها والإدلاء بالمعلومات التي تُمكن الأجهزة الأمنية من القيام بدورها ورسالتها من خلال الدور الفعال لأجهزة الإعلام الأمني وفق المحاور التالية:

1-إلقاء الضوء على مخاطر الظاهرة ونتائجها السلبية وأخطارها المدمرة على المجتمع، بالتعريف بالوسائل والأساليب التي يعمد المهاجرون غير الشرعيين كيفية مواجهة أساليبها، لمنعها والوقاية منها، دور وسائل الإعلام في الوقاية من الهجرة غير شرعية من خلال نشر القيم التي تحض على الخير والفضيلة.

2-تكمن الأهمية البالغة للإعلام الأمني في مواجهته للظواهر أو الآفات الاجتماعية في المجتمع بكافة

1- **ظاهرة الهجرة غير الشرعية**، الجزيرة نت، قسم الأبحاث والدراسات. 10فيفري 2014

صورها وأشكالها، وما يجب أخذه بعين الاعتبار أن على وسائل تعمل على مواجهة الظاهرة وتأخذ في الحسبان التركيز على الجانب الوقائي المتمثل بتوعية وتثقيف الأفراد في المجتمع من الناحية الأمنية وتسليمهم بالوعي. من جهة أخرى فإن على المؤسسات الأمنية في المجتمع أن تعمل بالتعاون والتنسيق مع وسائل الإعلام الأمني باعتبارها الأداة الهامة في صياغة المضامين الإعلامية القادرة على حماية المجتمع وأفراده.

3–تتجلى الأهمية في قيام الإعلام الأمني بدوره في القيام بالتوعية بمخاطر الظاهرة المستحدثة وسبل تفاديها من خلال إلقاء الضوء على أنماط الظاهرة.

4–يعتبر الإعلام الأمني أداة فعالة من أدوات الأمن لخلق حلقة من التواصل والترابط مع الجماهير ويعد ذا وظيفة مهمة من وظائف الجهاز الأمني بما يحققه من خلق وعي جماهيري بأنشطته وأدائه لرسالته الأمنية.

5–الإعلام الأمني يوفر للمختصين في المجال الأمني فرصًا متعددة لنشر دراساتهم والتعبير عن أفكارهم وتسليط الضوء على إبداعاتهم وابتكاراتهم وبما يحققونه من انجازات في مكافحة الظاهرة [1]

أهمية الإعلام الأمني في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية ترجع أهمية الإعلام الأمني إلى أنه وسيلة لتحقيق أمن المجتمع من خلال تهيئة وجلب البيئة المناسبة لاستتباب الأمن الذي يعد السياج الذي يحمي الإنسان ويجعله مطمئناً على نفسه وماله وأهله وعرضه، فالأمن هو الدرع الذي يحمي مسيرة التنمية والتطور ويوفر مناخ الحرية والعدالة والإبداع للفكر والرأي والعلم والثقافة والرياضة والفن ومجالات الحياة والعمل كافة، سواء في المجالات الاقتصادية التي تتضمن توفير البيئة المواتية للانتعاش الاقتصادي

1– بركة الحوشان بن زامل ، **الإعلام الأمني والأمن الإعلامي**، الراض، جامعة نايف السعودية 2004 ص 35 .

وتشجيع الاستثمارات المحلية والأجنبية ودعم الإنتاج والتنمية وحماية المال العام من شتى صور الفساد، أو في المجالات الاجتماعية بالقضاء على المشكلات الاجتماعية التي تتضمن البطالة والتفكك الأسري، أو في المجالات الصحية بالمحافظة على البيئة من كل ما يهددها وينعكس سلباً على صحة الإنسان وقدرته على العمل والإنجاز، أو في غيرها من المجالات التي لا تعد ولا تحصى والتي يعد الأمن عاملاً معيناً ومساعداً على منحها المناخ الملائم للتطور[1].

وتنبثق أهمية الإعلام الأمني في سعيه لتأسيس وعي أمني يثري الروح المعنوية والمادية بكل مقومات النجاح والتفوق والتمشي بالتعليمات والأنظمة التي تكفل أمن الفرد وسلامته في شتى مجالات الحياة، مما يترتب عليه تأصيل وتعميق التعاون والتجاوب مع مختلف قطاعات الدولة لخدمة الأمن والاستقرار .مما يتطلب تعبئة الشعور العام بأهمية المشاركة في مقاومةمختلف الظواهر منها الهجرة غر الشرعية عن طريق الإعلام الأمني المتخصص الذي يهدف بجانب ذلك إلى نشر المعرفة بين رجال الأمن أنفسهم وتزويدهم بكل جديد في مجال تخصصاتهم من خلال المحاضرات والندوات والخطب وجميع وسائل التوعية المتاحة التي تكفل الواجبات والمهام المناطة بهم .حيث إن مسؤولية الإعلام الأمني في المقام الأول هي محاولة تهيئة مناخ أمني مناسب ومستقر كثمرة من ثمار التعاون بين رجل الأمن وأفراد المجتمع .ومعرفة الآراء والاتجاهات وإقامة جسور من النصح والفهم المتبادل في هذا الإطار من خلال تعميق الشعور الوطني بأهمية الأمن . وأنه مسؤولية تضامنية تتطلب التعاون بين رجال الأمن والمواطنين. وقد أدى التطور في تقنيات ووسائل الاتصال إلى زيادة أهمية الإعلام الأمني كوسيلة فعالة في تبصير

1 –علي بن فايز الجحني، **نظرة على الإعلام الأمني المفاهيم والأسس**، مجلة الأمن العدد 8 ص 216 .

أفراد المجتمع بخطورة الظواهر الغير شرعية التقليدية والمستحدثة التي ساهمت فيها تقنيات ووسائل الإعلام والاتصال المتطورة التي منحت الإعمال الإجرامية البعد التقني الذي زاد من خطورتها وتأثيراتها السلبية فتقنيات الاتصال الحديثة سلاح ذو حدين الأول إيجابي ويتضمن المساعدة على ترسيخ مفهوم الأمن الشامل في نفوس الجماهير من خلال دقة وسرعة إيصال الرسالة الإعلامية الأمنية التي توجه الجماهير وتوضح لهم الحقائق كما تبرز أهمية الإعلام الأمني في دوره الفعال في ربط المواطنين في الداخل والخارج[1] ومحاصرة المؤثرات الإعلامية المتعددة للفرد منذ استيقاظه حتى خلوده للنوم . فقد أصبحت وسائل الإعلام عنصراً أساسياً من عناصر تشكيل قيم أفراد المجتمع سلوكيات أفراد المجتمع فقط، بل يمتد تأثيره ليشمل التأثير الأيديولوجي كالمدرسة والحزب والثقافة والمؤسسة الدينية من خلال إسهامه في إعادة تشكيل علاقات الناس ببعضهم البعض[2].

ونرى أن أهمية الإعلام الأمني تكمن في تعدد الأدوار التي يقوم بها لترسيخ الأمن والاستقرار في المجتمع، خاصةً مع اتساع مفهوم الأمن الشامل، كما لا يقتصر على الدور الإرشادي والوقائي الذي يتضمن تحصين الفكر، بل يمتد أثره ليشمل الدور العلاجي من خلال مكافحة المخالفات وعلاج الانحرافات الفكرية، والأهم قدرته على ترسيخ القيم النبيلة وتنمية الحس الأمني ونشر المعرفة الأمنية بين المواطنين للتعاون مع

1- محمد عبد المنعم بدر، **تطوير الإعلام الأمني العربي** ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1997 ، ص 26 .

2 -محمد ابراهيم الداقوقي ، **دور الإعلام في الترويج ومكافحة الشائعات**، جامعة نايف1990 ، ص97 .

القطاع الأمني المختص في مكافحة الجرائم المختلفة، ودوره المباشر في تثقيف رجل الأمن وتنمية مهاراته بما يضمن قيامه بأعباء العمل الأمني على الوجه المطلوب.

حملات الإعلام الأمني للحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية

تؤدي حملات الإعلام الأمني دوراً هاما في إيصال الرسالة الإعلامية لجمهور المشاهدين، وذلك من خلال عمليات التأثير التي تتراوح شدتها وتأثرها حسب تكرار إذاعة الحملات، واختيار الأوقات الملائمة لذلك، وتخصيص الفترة الزمنية الكافية لوصول الرسالة بوضوح لجمهور المشاهدين، فضلاً عن العناية بمضامين الحملات الإعلامية، واستخدام وسائل عرض متميزة، وأشكال عرض مختلفة لكي لا تصيب جمهور المشاهدين بالملل وترسخ قناعات بأهمية المواد المطروحة والمعلن وفي اطار ذلك كثيرا ما نجد أن ظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد أكثر التصاقا بالبعد الاعلامي خاصة الأمني منه وذلك عبر وسائطه المختلفة، كما أن تداعيات هذه الظاهرة "انتشارا وانكماشا" يكون لها أيضا ارتباط باستراتيجيات هذا الأخير المتباينة المرامي والآليات.

استراتيجية الإعلام الأمني في الوقاية من الهجرة غير الشرعية

تؤثر وسائل الإعلام بشكل بارز في توجيه الجماهير والجهات المختلفة نحو التعاون في مواجهة المخاطر والمشكلات الأمنية، حيث تضمن تدخل الجماهير بالشكل المناسب الذي لا يتضمن تعطيل الجهات الأمنية، بالإضافة إلى الحفاظ على الروح المعنوية في درجة مرتفعة، وتجنب الإشاعات والتصريحات المتعارضة والمتناقضة التي تؤدي إلى إرباك الرأي العام.[1] لذلك يجب تأسيس علاقة وطيدة بين أجهزة الأمن وأجهزة

1 –عايض فهيد الشمري، **المدخل الإبداعي لإدارة الكوارث والأزمات**، الرياض ،2002، ص33 -34.

الإعلام، بهدف تحقيق التنسيق والتفاهم اللازم من الظاهرة، وحشد الرأي العام وجهود أفراد المجتمع لمكافحة استفحال الظاهرة وهذا يستدعي تخصيص متحدث رسمي تكون مهمته تنظيم العمل الإعلامي الأمني وتزويد الجماهير بالحقائق منعاً لتناقض الأخبار وانتشار الشائعات، حيث يجب أن تحكم العلاقة بين المتحدث الرسمي وأجهزة الإعلام ضوابط معينة لعل من أهمها:

– الدقة والحذر وإلمام المتحدث الرسمي بالحقائق التفصيلية عن الظاهرة السلبية، حيث إن أي اختلاف يظهر بين الحقائق التي يصرح بها المتحدث الرسمي وتلك التي تلتقطها وسائل الإعلام لا يخدم القضايا الأمنية.

– ضرورة الاعتراف بالأخطاء التي تحدث أثناء الهجرة غير شرعية لأن تربها وكشفها من قبل جهات أخرى قد يترتب على تضخيمها والمبالغة بها، مما يجلب حالة من الرعب وفقد الثقة بالأجهزة الأمنية.

–لابد من تحرير التصريحات الرسمية ذات الطبيعة القانونية أو الفنية بشكل دقيق وواضح لا لبس فيه مع التزام وسائل الإعلام ببثها دون تغيير أو تعديل.

–أن يمتلك المتحدث الرسمي القدرة على التعامل بموضوعية وعدم انفعال مع وسائل الإعلام التي تنشر أخباراً غير صحيحة أو غير مكتملة، بهدف تصحيح الأخبار وإكمال الناقص.

–السرعة في نشر الحقائق لتلافي الشائعات المغرضة.

–وترتكز استراتيجية الإعلام الأمني على عدة مقومات منهاما يلي:

1– العمل بهدى من الشريعة الإسلامية وفي ضوء تعاليم النيرة وقيمها السمحة الداعية إلى الخير والصلاح والوئام على تعزيز أواصر التعاون بين المؤسسة الأمنية والمؤسسة الإعلامية وعلى توظيف وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها المرئية

والمسموعة المقروءة لمضامين رسالتها التثقيفية والتوعوية والترفيهية وتكثيف نشاطها، بهدف:

2-تحصين المجتمع ضد الهجرة غير شرعة بالقيم الأخلاقية والتربوية بما يعصمه من الزلل والانحراف ويحول دون تأثره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة.

3-الإسهام في توجيه المواطن نحو السلوك السليم القائم على قيم الأخلاق والاستقامة واحترام القوانين والأنظمة، وتحصينه ضد كل أشكال الانحراف والتحلل الأخلاقي والفساد.

4- المساهمة في تكوين رأي عام واسع يتعاون مع الأجهزة المختصة، من أجل الوقاية من الظاهرة ومكافحتها على درب تحقيق طموحات المواطنين إلى مزيد من الاستقرار والنماء والرخاء وحماية المجتمع من شرور الإجرام وتيارات الأفكار الملوثة بالتحلل والفساد .

5-نشر الوعي الأمني بين المواطنين وتقوية الحس لديهم بأهمية المشاركة الفعلية والمستمرة في الهجرة غير الشرعية.

6-توعية الجماهير بوسائل المنع وطرق الوقاية منها وسبل علاجها.

7-التعاون مع أجهزة الإعلام في وضع ضوابط علمية ثابتة تحكم التناول الإعلامي العربي للقضايا والأحداث المختلفة ذات المردود الأمني الذي يضمن الحد من آثاره السلبية.[1]

1 – محمد حمدي شعبان، **الإعلام الأمني ومكافحة الكوارث والأزمات**، القاهرة 2005، ص33.

خاتمة

تعتبر ظاهرة الهجرة الغير شرعية ظاهرة خطيرة ، ترتبط بعوامل متداخلة ومختلفة سياسية واجتماعية واقتصادية ونفسية ، وتعدمن الملفات الساخنة التي أثارت الجهود الوطنية والقومية، حيث تسعى السلطات الحكومية للجد منها، ولكن مؤخرا استفحلت الظاهرة وازدادت عن سنوات سابقة ،وباعتبارها ظاهرة تتحكم فيها العديد من الأسباب والظروف فهي تتطلب العديد من الجهود والاهتمام بالإضافة إلى اهتمامات الإعلام الأمني بهذا النوع من القضايا، حيث تعد وسائل الإعلام مصدرا مهما من مصادر التصدي والحد من الظاهرة من خلال التحسيس والتوعية بخطورة الظاهرة وأعرضها عن طريق الحملات الإعلامية ومختلف الحصص التي تهدف الى التأثير على الرأي العام بضرورة التصدي للظاهرة الانفلات عن المجتمع ومبادئه .

قائمة المراجع

1- الفيروز أبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الفكر، ف 5، بيروت، ب ت

2- زوزو عبد الحميد، **دور المهاجرين الجزائريين في الحركة الوطنية بين الحربين 1919–1939**، الشركة الجزائرية للنشر والتوزيع، الجزائر 1984.

3- علي الحوات وآخرون، **مجلة الدراسات**، طرابلس، المركز العالمي لدراسات أبحاث الكتاب الأخضر، العدد 28، 2007.

4- محمد فتحي عيد، **التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير الشرعية**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

5- جامعة نايف للعلوم الأمنية، **مكافحة الهجرة غير المشروعة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

6- أسامة بدير، **محطات عربية، مجلة الديوان – السعودية**، المجلد الثاني، 2008.

7- **ظاهرة الهجرة غير الشرعية**، الجزيرة نت، قسم الأبحاث والدراسات. 2014

8- بركة الحوشان إن زامل، **الإعلام الأمني والأمن الإعلامي**، الراض، جامعة نايف السعودية 2004

9- علي بن فايز الجحني، **نظرة على الإعلام الأمني المفاهيم والأسس**، مجلة الأمن العدد 8

10- محمد عبد المنعم بدر، تطوير الإعلام الأمني العربي، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1997

11- محمد ابراهيم الداقوقي، **دور الإعلام في الترويج ومكافحة الشائعات**، جامعة نايف1990.

12- عايض فهيد الشمري، **المدخل الإبداعي لإدارة الكوارث والأزمات**، الرياض، 2002.

13- محمد حمدي شعبان، **الإعلام الأمني ومكافحة الكوارث والأزمات**، القاهرة، 2005.

خطاب المسلم الحضاري في إطار فكرة العالمية

- د/ شرقي رحيمة أستاذ محاضر قسم "أ"
جامعة قاصدي مرباح /ورقلة
rahima-chargi@hotmail.fr
- د/ بكيري محمد أمين أستاذ محاضر قسم ب
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
m.bakiri@univ-dbkm.dz

الملخص باللغة العربية:

نحاول في هذا المقال تقديم رؤية فيلسوف الحضارة مالك بن نبي للدور الذي يجب أن يحمله العالم الإسلامي على عاتقه من أجل إعادة التوازن للحضارة الإنسانية بوجه عام. يتعلق الأمر برسالة الاسلام الحضارية التي تمليها حالة الإفلاس المعنوي والقيمي التي وقعت فيها الإنسانية. والتي تجعل من الواجب بعث ثقافة إسلامية تعيد أنسنة التاريخ البشري وترميم صورتها بإعادة الحياة لقيم الاسلام الحقيقية التي يأخذها مفهوم ''التكريم " والتي تختفي غالبا بسبب التأخر المادي للعالم الإسلامي.

Résumé:

Cet article se propose d'exposer la conception de Malek ben nabi du rôle qu'incombe au monde musulman pour rendre à la civilisation contemporaine son équilibre perdu. Il s'agit donc d'une vocation culturelle dictée par la faillite morale de la civilisation contemporaine qui vit en pleine crise dont l'issue est liée selon Ben nabi avec la renaissance d'une culture islamique qui humanise l'histoire mondiale et rend aux valeurs authentiques de l'islam leur vraie place dans l'édification d'une civilisation humaine digne de son nom.

المقدمة:

إنّ « التداول الحضاري بكل ما يعنيه من تعاقب للأمم والثقافات والحضارات على مسرح النفوذ والهيمنة والعالمية، إما أن يمنح البشرية حضارة عالمية إنسانية كونية متوازنة، تستمتع فيها البشرية، بغض النظر عن ألوانها وأجناسها، وبيئاتها وثقافاتها»[1]؛ وهو أمر لا يتحقق إلا إذا تحرك الإنسان في التاريخ وغيّر نفسه تغييرا واعيا وفق نواميس الكون وقوانينه من أجل استغلالها أفضل استغلال، مبدأي تحديا وإرادة وعزيمة لا تقهر في إطار مبادئ أخلاقية وإنسانية راقية. وإمّا أن يمنح البشرية حضارة ناقصة مسيطرة مركزية مبنية على القوة والقهر والاعتداء والجور، وقائمة على منطق وقانون الغاب حيث الإنسان ذئب لأخيه الإنسان كما كان يقول الفيلسوف الإنجليزي توماس هوبز **Thomas Hobbes**(**1588 – 1679**). ويمكن القول أن النموذج الأول عرفته البشرية في بعض الحضارات من أبرزها الحضارة الإسلامية، أما النموذج الثاني فقد عرفته البشرية في عدة حضارات عبر التاريخ، ومنها الحضارة المادية الغربية الحالية في بعض جوانبها وبعض مراحلها، وإلاّ كيف نفسر ظاهرة الإستعمار، وكيف نفسر التلويح بالقوة من طرف بعض الدول العظمى لتحقيق مصالحها على حساب دول ضعيفة، بل وإستعمال القوة لتركيعها في بعض الأحيان مثلما يحدث الآن بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية المتحالفة معها بالإضافة إلى إسرائيل ضد إيران، ومثلما حدث منذ مارس 2003 إلى يومنا هذا من خلال احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للعراق بالتحالف مع بعض الدول.

1– الطيب برغوث، **مدخل إلى سنن الصيرورة الإستخلافية، قراءة في سنن التغيير الإجتماعي**، ط1(الجزائر، دار قرطبة،2004) ص58.

العرض:

إنّ التداول الحضاري حقيقة لا شك فيها، حقيقة أدركها مالك بن نبي وحاول أن يدفع المسلم ليقوم بدوره في مجال النهضة واستعادة المجد الضائع وإعادة بناء حضارته من جديد، حضارة إسلامية إنسانية عالمية متكاملة، تساعد الإنسان المعاصر – سواء أكان مسلما أو غير مسلم – على العيش في كرامة وسعادة وطمأنينة وسلام. خاصة وأن مالك بن نبي كان يبشر بقرب الوصول إلى عالم واحد وإلى حضارة في مستوى طموحات الإنسان العالمي، وإلاّ الكارثة إذا هي فشلت في بلوغ غايتها. ومن هنا فإنّ دور المسلم في الثلث الأخير من القرن العشرين كما توقع مالك بن نبي هو قدر الناس جميعا في نهاية الأمر. إذ نلاحظ أنه في «مقال نشر في صحيفة الجمهورية الجزائرية في 26 آذار 1954 كتب بن نبي: "أو ليس الحل في تطور يضفي على الحضارة طابع الأممية والقارية، أي طابع عالمية تفرض على الأوربي عالم الآخرين، إذ سيجد رحابهم هنالك معنى الإنسانية؟ فعالمية الحضارة سوف تكون الوسيلة الوحيدة لإنقاذ الغرب المتورط بشيطان الإستعمار؛ إذ في إطارها سيتعرف الأوربي على الآخرين الذين لم يكن يرى فيهم غير طائر صيد. إذ سوف يتحدث بكل تأكيد عن عالمية خارج مناورات السياسة الراهنة، لتلك القوى التي تحاول أن تهيمن كمراقب وحيد على العالم، لتؤسس عالمية هي مرادفة لما تسمى (الأمريكانية)»[1]. وهذا بالاعتماد على دور ورسالة ومجهود المسلم اليوم وغدا، إنّه الإسلام الذي يَطمئن إليه مستقبل الإنسانية.

لقد حاول مالك بن نبي تحديد دور المسلم من خلال ما اختاره له الله، وهو دور خطير أساسه الآية التالية: «وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا»[2]، وخطورة هذا الدور تكمن أولا: في طبيعة القرن

1- عمر مسقاوي، من مقدمة كتاب **مجالس دمشق لمالك بن نبي**، ص21.
2 -قرآن كريم، سورة البقرة الآية 143.

العشرين الذي يتميز بها عن القرون الأخرى كلها، «لأنه القرن الذي تحققت فيه تغيرات جذرية بدت كأنها ترسم للإنسانية نقطة عدم الرجوع على محور الزمن، فهو القرن الذي هبت فيه عواصف التاريخ على مصير الإنسانية. ثانيا: لأنه القرن الذي سجل الأحداث الكبرى، سواء في مجال العلم، أو—كما سنرى— في المجال النفسي، أو في المجال الأخلاقي والديني. ففي كل هذه المجالات هبت عواصف كبرى يبدو أنها غيرت معالم الطريق. وعلى أية حال فهي قد غيرت ملامح الزمن والمجتمعات الإنسانية»[1].

هذا، ومن أبرز تلك الأحداث الكبرى الحربين العالميتين وما خلفتاه من آثار مدمرة على الإنسانية قاطبة، خاصة ما تعلق منها بنتائج الحرب العالمية الثانية؛ وهذا ما جعل مالك بن نبي يركز على القرن العشرين وخاصة الثلث الأخير منه الذي أعتبره نهرا قرب شاطئ البحر وقد بلغ المصب بعد أن تجمعت فيه جميع روافده من المياه التي انحدرت من أعالي الجبال في أقصى داخل البلاد، ومنه فالثلث الأخير هو فترة من التاريخ تجمعت فيها كل روافد التاريخ بكل نتائجها النفسية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وكل التغيرات المترتبة على هذه النتائج. كل هذا كان مبررا كافيا حتى يختار مالك بن نبي الثلث الأخير من القرن العشرين باعتباره حقبة زمنية استثنائية في التاريخ، حيث يكون دور المسلم فيها مميّزا وخطيرا وإستثنائيا أيضا، وهو دور مرتبط أشد الإرتباط بالدور الذي حدده له القرآن أو الإسلام وهو دور الشهادة، أي أن يكون المسلم شاهدا. وطبيعة هذا الدور المتميزة، مرتبطة بما يتميز به الثلث الأخير من القرن العشرين، وما يتميز به العالم المعاصر المتحضر، لأن مركز الفكر العالمي اليوم يوجد على محور واشنطن – موسكو المتحالف مع إسرائيل، محور القوة، محور العلم، محور الحضارة.

هذا المحور الذي نشأ فيه الإنسان منذ القرون الماضية – القرن التاسع عشر على الخصوص – في جو من الأفكار منبتها الاستعمار، وفي محيط تلك الجيوش التي

1- مالك بن نبي، **مجالس دمشق**، دمشق: دار الفكر، 2005.ص 160.

تفتح البلدان التي تسمى المستعمرات، محيط أساسه المناخ الإستعماري الذي ساد الغرب بصفة عامة، وأوروبا وأمريكا بصفة خاصة. « هذا المناخ الإستعماري هو الذي كان ينشأ فيه الطفل منذ ولادته، حيث لا يبدو غريبا في هذا المناخ الذي كان يسود العالم المتحضر أن يقوم من فرنسة كاتب قصصي كبير في أواخر القرن الماضي هو (جول فرن) ليكتب عن ملحمة لا تمت بصلة إلى بطولة الفرنسيين أو بطولة الجيش الفرنسي هي ملحمة عنوانها (**ميشال ستروجوف**) بل تتصل بفتح روسية للبلاد الإسلامية في بخارى. وكانت قصة غريبة فعلا، تدل بالتأكيد على سيادة المناخ الإستعماري شرق البلاد وغربها، ذلك المناخ الذي سيتم فيه إبرام الميثاق الإستعماري في مؤتمر برلين 1881 م، حيث كان الضمير الأوربي الضمير المتحضر يعيش هذه الملحمة المتفقة مع روح ذلك الميثاق، حيث لا نستغرب إستعمال تسمية الإكتشافات الإستعمارية والفتوحات الإستعمارية»[1].

لقد كان لتحضر الشعوب الغربية مبررات ودوافع نفسية ورصيد ثقافي، ولكن مع التغيرات التي حدثت، خاصة بعد الحربين العالميتين، فإنّ تلك المبررات والدوافع وذلك الرصيد الضروري لتحمل أعباء الحياة بدأ ينفذ، فحاولت تلك الشعوب إجراء عملية تعويض في شتى المجالات. والملاحظ أنه بقدر « ما كانت تتحقق اكتشافات عملية كبرى في أوربة بقدر ما كانت تترك صداها على المجال النفسي، وأثرها الكبير في التطور الروحي ،حيث فقدت المبررات الروحية، وفقدت حتى المبررات التي نسميها المبررات الاجتماعية، المبررات الموضوعية ... نذكر على سبيل المثال ما كان لهم من ثقة بكلمتي العلم والحضارة .... والثقة بين هذين الجانبين واضحة. فحينما تفقد حياة ما أو مجتمع ما مبرراته لا بد أن يقوم بعمليات تعويض: يستبدل مبررات قديمة أو تقادمت أو فقدت تأثيرها في الحياة الاجتماعية بوصفها دوافع قوية للحياة الفكرية والعلمية

1- المصدر نفسه ، ص162 .

والعسكرية والإقتصادية، يعوضها بمبررات جديدة. فإذا لم تأت عملية التعويض كما ينتظر منها بالمبررات الجديدة ... تحدث الأزمة الخطيرة التي يعيشها العالم المتحضر اليوم» [1]. لقد لاحظ مالك بن نبي أن العالم المتحضر قد فشل في عملية التعويض من كل الجوانب السياسية أو الأدبية والفلسفية أو غيرها من الجوانب؛ وهذا يفسر –حسب بن نبي – القلق و الحيرة و تيه العقول و الأرواح و النفوس في الغرب، وإذا « ما فقد مجتمع ما مبرراته و لم يستطع تعويضها بالطرق المشروعة في محاولات مبذولة ، عندها يعتريه القلق ويعتريه التيه و تعتريه الحيرة »[2]. ومادامت المبررات أو المثل أو المبادئ التي ترتكز عليها أية حضارة مرتبطة بالسلوكات والتصرفات الفردية والجماعية، فإنّ أيّ خلل يطرق على تلك المبررات والمبادئ ينعكس سلباً على السلوكات، وهذا ما يُلاحظ في أوروبا وأمريكا اليوم. فنلاحظ تصدر السويد لقائمة الدول التي تشهد إحصائياتها مستويات عالية من ظاهرة الانتحار رغم تطور وتحضر وتقدم هذا البلد، «**وهذا يعني أن البطون إذا امتلأت لا تغني النفوس ولا تشبعها. إذا شبعت البطون قد تبقى الأرواح متعطشة، تبقى الأرواح متطلعة. و حين لا تجد وجهة تتطلع إليها تفضل هذه الاستقالة من الحياة، وقد يحدث في بلاد أخرى أكثر من هذا في صورة ما، ويبدو أن هناك صورا أخرى للاستقالة من الحياة هي أشنع من الناحية الأخلاقية و لا أقول من الناحية الدينية، لأن كل صور خيبة الأمل تتجلى فيها، مع شيء من العجز حتى عن القيام بهذه المحاولة لإعدام النفس؛ و ذلك أن هذه المحاولة تتطلب شيئا من الشجاعة** »[3]. ومن تلك السلوكات أو الصور المختلفة للاستقالة من الحياة التدهور الأخلاقي، الذي يتجلى في الإدمان على المخدرات وما يسببه من انهيار لطاقات وقوى الشباب الذي يؤدي بدوره إلى الخراب. وعندما يحلل مالك بن نبي هذه

1–المصدر نفسه، ص164.
2– المصدر نفسه، ص 165.
3–المصدر نفسه، ص165.

المعطيات يصل إلى نتيجة مفادها تضخم الإمكان الحضاري وتضاؤل الإرادة الحضارية، أي وجود تناقض بين الجانب المادي للحضارة والجانب الروحي لها.

وقبل التطرق إلى دور المسلم في الثلث الأخير من القرن العشرين في ظل المعطيات التي أشرنا إليها سابقا يشير إلى أهمية فشل عمليات التعويض في العالم المتحضر للمبررات التي فقدها، ويشير أيضا إلى عملية التعويض الهامة في القرن العشرين، وهي العملية التي تتمثل في "الشيوعية" ليس باعتبارها مذهبا سياسيا أو مذهبا اقتصاديا وإنما باعتبارها ديناً وعقيدة.

إنّ هذه المحاولة في التعويض التي نجحت إلى حد ما على حساب المبررات و الدوافع والمبادئ الأساسية التقليدية التاريخية ،يتنبأ لها بالفشل و هو على قناعة تامة بذلك بالرغم من بلوغ أوج قوتها في فترة الستينيات والسبعينيات حيث يقول مالك بن نبي حول ظاهرة الشيوعية :« إنّ هذا هو ما يجعلنا نعيد النظر في موقف المسلم في هذا الثلث الأخير، إذ الآن يبدأ دور المسلم أمام هذه الظاهرة حتى لك أنما أراد الله عز و جل تعطيل دور المسلم و تأجيله في هذا القرن حتى تنتهي كل تجارب الآخرين بالفشل، ويستطيع إصلاح أخطائهم، أو حتى تصل تجاربه إلى نهاية فشلها فتكون له الخبرة لتدارك أخطائه »[1] .

أمّا فيما يخص دور المسلم في ظل المعطيات المشار إليها سابقاً وفي ظل ضرورة رغبة المسلم في النهضة وإعادة مجد حضارته السابقة؛ فيتمثل في جانبين: الجانب الذي يتحقق على محور الغرب أو القوة أو محور واشنطن –موسكو، والجانب الذي يسمى محور طنجة – جاكرتا أو محور الإسلام. إنّ المسلم – حسب مالك بن نبي – يجب أن يفكّر في كيفية السير في إتجاه التاريخ وتغييره، وأن يفكر في كيفية استغلال الظروف

1-المصدر نفسه، ص171 -172 .

التي تتهيأ له على المحورين: المحور الذي فقد مبرراته التقليدية وينتظر مبررات أو مُثُل جديدة، والمحور الذي يتمثل في يقين المسلم بحتمية الانتصار المرتبط بعقيدته الإسلامية ما دام الله –سبحانه وتعالى – وعد بإظهار الإسلام وانتصاره على كل ما عداه. وهذا يتطلب وجود ذلك الإنسان الجديد غير "القابل للاستعمار" و "ليست له القابلية للعولمة" باعتبارها سيطرة واستعمار بطرق جديدة بالمميزات التي هي عليها الآن، ذلك الإنسان الجديد الذي يعي أهمية دوره ورسالته في هذا العالم وفي هذه الفترة الخاصة بالذات، ذلك الدور الذي يتمثل في الشهادة على الناس جميعا، والتي لا يمكنها أن تتم إلاّ بالحضور الذي يعني المساهمة في توجيه الأحداث وتغيير التاريخ إيجابيا، أي نحو ضمان الصالح العام خدمة للإنسانية جمعاء. والدور الذي تصوره مالك بن نبي للمسلم يتم طبقا لضرورات داخلية وضرورات خارجية. إنّ المسلم لا بد أن يبلغ الإسلام للغرب حتى يروي عطشه و يعوضه بمبررات جديدة عن المبررات التي فقدها، يقول مالك بن نبي :« إذا أراد المسلم أن يقوم بدور الري بالنسبة إلى الشعوب المتحضرة و المجتمع المتحضر ، و أراد –بعبارة أوضح – أن يقدم المبررات الجديدة التي تنتظرها تلك الأرواح التي تتألم لفراغها وحيرتها وتيهها ، إذا أراد المسلم ذلك فليرفع مستواه بحيث يستطيع فعلا القيام بهذا الدور . إذ بمقدار ما يرتفع إلى مستوى الحضارة بمقدار ما يصبح قادرا أيضا على بلوغ قمم الحقيقة الإسلامية واكتشاف قيم الفضيلة الإسلامية، ومن ثم ينزل إلى هضاب الحضارة المتعطشة فيرويها بالحقيقة الإسلامية و بالهدى، و بذلك يضيف إليها بُعدا جديدا»[1]. لأن الحضارة الغربية ربحت أشياء الأرض وفقدت بعد السماء، حققت المعجزات في مجال العلوم والتقنية، وفقدت في أعماق نفسها البعد الذي كان يروّح ويرفّه عنها، ويسندها وقت المحن لأنه يربطها بوجود الله.

1–المصدر نفسه، ص 173.

وإذا أراد المسلم فعلا أن يسد هذا الفراغ فلا يكتفي فقط ببلوغ مستوى الحضارة، بل يجب أن يعمل على بلوغ مستوى أعلى إن استطاع لكي يرفع الحضارة بذلك إلى قداسة الوجود و ربانيته، « إذا أتى المسلم هكذا في صورة الإنسان المتحضر الذي اكتملت حضارته بالبعد الذي يضيفه الإسلام إلى الحضارة (وهو بعد السماء) ، عندئذ ترتفع الحضارة كلها إلى مستوى القداسة ... لأن القداسة من الله، ومن الله وحده ولا شيء يعطي القداسة لهذا الوجود غير الله »[1] .

إنّ حضارة القرن العشرين أتلفت قداسة الوجود في النفوس وفي الضمائر باعتبارها شيئا تافها لا قيمة له، ذلك لأن هذه الحضارة أخضعت كل شيء وكل فكرة إلى مقياس الكم ونجحت في ذلك، وذلك النجاح هو الذي يفسّر الأزمة الخطيرة التي تمر بها، أزمة أفقدتها مبررات وجودها . لقد « تركت أوروبة في سلة مهملاتها كل قداسة الأشياء ، وكل القيم المقدسة ، و في آخر المطاف دار عليها صولجان علمها وطغيانها العقلي كثعبان إلتوى على صدرها يضيّق عليها الأنفاس، أوروبة اليوم لا تتنفس التنفس الطليق، بل تتنفس تحت ضغط عالم الأشياء المتراكمة .إذ بقدر ما تراكمت الأشياء، وبقدر ما تراكمت الإمكانيات الحضارية اضمحلت القاعدة الأخلاقية الروحية المعنوية التي تتحمل في كل مجتمع عبء الأثقال الاجتماعية و الأثقال المادية، إذ لا بد من قاعدة روحية متينة حتى تتحمل هذه الأعباء، هذه الأعباء التي ترزخ تحتها أوروبا الحضارة الغربية اليوم، وهي في خضم الأشياء التكنولوجية التي تنتجها»[2].

من خلال هذا، يؤكد مالك بن نبي أن دور المسلم يعتبر رسالة، هذا المسلم الذي يعيش أيضا أزمة خاصة به، بل يشعر ويعي بضميره الخطر الكبير الداهم. إنّ المسلم يعيش – كما ذكرنا سابقا – أزمة متعددة الجوانب والأبعاد الاقتصادية والسياسية

1-المصدر نفسه، ص 173-174.
2-المصدر نفسه، ص 178.

والثقافية ...، وباختصار أزمة حضارية؛ لكن ومع صعوبة وخطورة الأزمة الحضارية التي يعيشها الإنسان المسلم ، فإن مالك بن نبي يؤكد أن الأزمة التي تعانيها الإنسانية المتحضرة أخطر وأعمق بكثير؛ ذلك أن أزمة المسلمين لا تمس جوهر كيانهم الإنساني، فالمسلم مازال يتمتع بشيء من الكرامة أو بشيء من التكريم الذي وضعه الله عز و جل فيه؛ أما أزمة الإنسان المتحضر اليوم تفقده أحيانا حتى إنسانيته حين يصبح وحشا مفترسا ضاريا ينقض على كل ما يستطيع تحطيمه، مثلما توضحه بعض الأحداث الخطيرة التي شهدها العالم مؤخرا مثل الدمار الذي أصاب العراق بعد الاعتداء عليه واحتلاله من طرف أمريكا إلى اليوم بداية من مارس 2003 بعد الحصار الجائر الذي دام 12 سنة قبل الاحتلال، ومثلما فعلت أمريكا بأفغانستان بعد اجتياحها سنة 2002 عقب أحداث 11 سبتمبر 2001 الذي شهدت تحطيم برجي التجارة العالمية بنيويورك، ومثلما فعلت إسرائيل بجنوب لبنان والدمار الذي خلفته خاصة مجزرة قانا، و بعدها مباشرة مجزرة جانفي 2008 في غزة بعدما حاصرت هذا القطاع وعاثت فيها فسادا، وما زالت الآثار المدمرة والحصار الجائر مستمرين إلى هذه اللحظة .فالإنسان المتحضر اليوم وبفعل أزمته قد يصبح وحشا مفترسا كما أوضحنا، وقد يصبح حيوانا تائها في أدغال المخدرات وكل مظاهر الانحلال الأخلاقي .

إنّ الإنسانية كلها تعاني أزمة خطيرة جدا ، و توقع مالك بن نبي أن تكون نهاية القرن العشرين أخطر مما قد يتصور العقل ، حيث يقول : « فإننا نرى خطورة هذا السير من خلال التوقعات التي تصورها لنا ملابسات هذه الفترة من الزمن التي نعيشها الآن ... إننا نتصور أن نهاية هذا الثلث الأخير من القرن العشرين لن تكون كالفترات الأخرى ، لأن التاريخ سينفرد إلى حد كبير بأشياء أخطر مما يتصور العقل، كأنما التاريخ كله تجمع منذ بدايته ... و اقترب من مصبه ، كالنهر الذي تجمعت كل

روافده فيه ... وسينصب قريبا في سنة ألفين التي تضع أمام الإنسانية جمعاء أخطر نقط الاستفهام على مصير الإنسانية منذ بدايتها »[1].

ويبدو من خلال توقعات مالك بن نبي لنهاية القرن العشرين، أنها تفاؤلية يغلب عليها الطابع الايجابي لمحور الإسلام و الطابع السلبي لمحور القوة؛ و لكن مع ذلك فإنّ الواقع يؤكد العكس– للأسف الشديد– فما عدا بعض الأحداث التي كانت إيجابية في محور الإسلام و هي قليلة ، فإننا نلاحظ أن أغلب الأحداث كانت سلبية على العالم الإسلامي و وحشية عنيفة على الإنسانية بصفة عامة ،« فقد وقعت أحداث بارزة بعد وفاته يرحمه الله و التي لا نحسبها في حسبان توقعاته و التي أثرت في المسار الذي سطره إلى حد كبير .فمحور الضعف ازداد ضعفا في الإرادة ومحور القوة ازداد في الإمكان رغم استمراره في فقدان المبررات الحضارية. فقد شهدت الفترة التي أعقبت فترة ابن نبي قيام الجمهورية الإسلامية الإيرانية، و انهيار جزء من محور واشنطن – موسكو (أي المعسكر الشرقي)، و"الحقبة السوداء" في الجزائر، وظهور بعض النماذج التنموية "المتميزة" ذات الطبيعة الإسلامية مثل ماليزيا أو المبنية على نقل "النمط المادي النسبي " مثل الإمارات أو "التوفيقية" مثل تركيا، و أحداث 11 سبتمبر وغزو أفغانستان والعراق وحرب تموز بجنوب لبنان والهجوم على غزة ..الخ . وإعلاميا، فقد تغيّر الوجه الإعلامي بشكل بارز منذ تلك الفترة مع انتشار الفضائيات و ظهور القنوات الإخبارية المستقلة و تكنولوجيا الاتصال و انتشار قنوات الاتصال التفاعلية الفردية والجماعية، الخ، مع ذلك، فإن فكره كان كفيلا كما رأينا بوضع المشكلة في ميزانها الحقيقي والمتجدد »[2].

1–المصدر نفسه، ص179، 180 .

2–عبد الرحمن عزي، **الإعلام في فكر مالك بن نبي** ، مقارنة استقرائية ، **مجلة الحكمة** و هي مجلة دورية مستقلة تعنى بالبحوث العلمية و الدراسات الفلسفية ، ع . (الجزائر 3: كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، مايجويلية2010) ص21.

إنّ البشرية، إذن، تعيش فعلا حالة استثنائية وخطيرة أو بتعبير مالك بن نبي حالة طوارئ؛ ومن هنا تبرز رسالة المسلم، وهي رسالة إنقاذ: إنقاذ نفسه وإنقاذ الآخرين. ولكي يكون المسلم واعيا بهذه الرسالة يجب أن يتحمل كامل مسؤوليته في إعادة بناء المجتمع الإسلامي على أسس حضارية جديدة ، خاصة وأن المسلم اليوم صار من المنبوذين في العالم ، لأنه – كما يقول بن نبي – نبذ نفسه هو بأعماله ، ولم ينبذه التاريخ .إنه من الواجب على المسلم « أوّلا أن يساهم في بناء مجتمعه كي يستطيع أن يتكلم مع الآخرين نِدّاً إلى نِدّ ، والمسلم اليوم لا يتكلم ندّاً إلى ندّ بل يتكلم كإنسان منبوذ ؛ لا يسمعه إلاّ بعض من وهبهم الله عقولاً كبيرة يستمعون إلى الفقراء ، أما الآخرون فهم لا يستمعون للمسلم . ثمّ إنّ على هذا المسلم أن يستمر في تبليغ دعوة عُطِّل تبليغها منذ سبعة قرون أو ثمانية قرون، عطّل هذا التبليغ و هو المسؤول عنه »[1]؛ لأنّ الله حمّله واجب الشهادة على الناس أجمعين ، و هذه الشهادة تستلزم التبليغ وتستلزم الحضور ، و المسلم لا يستطيع تحقيق شرط الشهادة والحضور و التبليغ ، إلاّ إذا حقق شرطاً آخر و هو بناء مجتمع يكون في مستوى عالمية الرسالة أولاً ، ثمّ في مستوى البشر الذين يُبلغهم ثانياً. والملاحظ هنا أن هناك تفاوتاً بين حضارة المسلمين وحضارة الغرب من الناحية المادية و من ناحية الفعالية، و من هنا فلا يمكن أن نبلغ رسالتنا كمسلمين لمن يعتقدون أننا أدنى منهم في كل شيء، و لا يمكننا تجاوز هذا إلاّ إذا ارتقينا إلى مستوى الحضارة « فنحن لا نستطيع أن نروي الآخرين إن لم نكن ، على الأقل ، في مستواهم الإجتماعي ، وإلاّ فكيف يتقبلون منا هداية و إرشادا و عناية و نحن في نظرهم – و ليس في نظرنا- أدنى منهم .... والقضية في هذا الإطار تتصل بمدى الكفاءة لا بمدى صحة الأفكار »[2]،و منه فصحة الأفكار و الإرادة لا يكفيان بدون كفاءة . و ما دمنا نتكلم عن الكفاءة وغيرها من الشروط من أجل تحقيق أفضل

1- مالك بن نبي، **مجالس دمشق**، ص69.
2-عبد الرحمن عزي، المرجع السابق، ص12.

النتائج و أدقها في ما يتعلق بأداء الرسالة المنوطة بالمسلم المعاصر على أكمل وجه ، فإنّه يجب أن نربط هذا بعنصر آخر خطير ، خاصة في هذه المرحلة الحساسة ، ألا وهو عنصر "الإعلام" ،بحيث أن الثورة التكنولوجية في مجال الإعلام و الاتصال و المعلوماتية التي هي سمة الثلث الأخير من القرن العشرين و بداية القرن الواحد والعشرين، تعتبر أداة فعالة لنشر الأفكار و المعارف والقيم و تبليغها ؛ و هذا ما جعل أحد المفكرين الذين عاصروا مالك بن نبي و ما زال حيا إلى اليوم يقول : «و حسبي فلو أن ابن نبي عاش فترة انتشار الإعلام و تكنولوجيا الاتصال بعد السبعينيات لأضاف عنصر الإعلام إلى المعادلة المذكورة »[1].أي معادلة الحضارة عند مالك بن نبي التي تتكون من "الإنسان والتراب والزمن" ، و من هذا فتجاوز الإخفاق الإعلامي الملاحظ على مستوى العالم الإسلامي ضروري ليقوم المسلم بتبليغ رسالته إلى العالم أجمع ، و هذا يتطلب تحكما و كفاءة إعلامية عالمية .

إننا إذا عدنا إلى قضية رسالة المسلم التي تتمثل في إنقاذ نفسه و إنقاذ الآخرين ، فنقول أن عملية إنقاذ الذات و خاصة إنقاذ الإنسانية جمعاء ، ليست عملية أو مهمة بسيطة و سهلة، و لكنها ليست مستحيلة ،خاصة إذا علمنا أن أولئك الأعراب في عهد محمد –صلعم– و هم الفقراء و الأميون و البدويون ، قد اضطلعوا بمهمة إنقاذ الإنسانية بعدما شعروا فعلا أنهم جاؤوا من أجل ذلك ، لقد كانوا يذهبون إلى إمبراطورية الفرس و الروم ،و يعلنونها صراحة: "لقد جئنا لننقذكم" ؛ دون أن يشعروا بمركب النقص ، و لم يشعروا بذلك لأنهم لم ينبهروا بالإمكانيات الحضارية التي كانت عند غيرهم من الأمم و الشعوب المتحضرة آنذاك ، بل «كانوا يشعرون أمام الإمكانات الحضارية المتكدسة ، بإرادة حضارية تفوق كثيرا ما تبقى منها لدى المجتمعات المتحضرة في ذلك العصر . كذلك الحال اليوم لو أننا عقدنا مقارنة. فليس إذن من الصعب أن يقوم هذا

1–عبد الرحمان عزي، المرجع السابق، ص 12.

المسلم الفقير الأعزل، هذا المسلم الذي يضحي بمصالحه الكبرى حتى في هيئة الأمم. أن يقوم رغم ذلك و بفضل إسلامه فقط بمهمة الإنقاذ ...بفضل إسلامه لا غير، يستطيع اليوم إنقاذ الإنسانية المتورطة في الضياع رغم علمها وكبريائها وتكنولوجيتها»[1].

إنّ إنقاذ الإنسانية و تغيير أوضاعها يتطلب أولاّ تغييرا في أنفسنا ، فكما يقول مالك بن نبي دائما "غيّر نفسك تغيّر التاريخ " ،و هكذا يمكن للمسلم أن يوفر شروط أداء رسالته ، وإلاّ فإنه لا يستطيع إنقاذ نفسه ولا إنقاذ الآخرين ، و لكي يغير المسلم نفسه و غيره و ينقذ نفسه و ينقذ غيره، فيجب أن يعرف نفسه جيّداً ،ثم يجب عليه أن يعرف الآخرين جيّداً ، ثم يجب عليه أن يعرّف نفسه للآخرين بعدما يقوم بالتصفية و التنقية اللازمة للشوائب العالقة به، فيكون حينئذ في صورة محببة و من ثم يكون مؤثراً ، «هذه المنهجية هي العامل الأساسي في نجاح الداعية المسلم ، لكي يستطيع أن يؤدي دوره ،كمبلغ للناس كافة ، و شاهد عليهم ، وبشكل آخر هي قاعدة النجاح في تعامل الإنسان ، مع ذاته بالجهاد الأكبر ، و مع محيطه ومجتمعه بالجهاد الأصغر »[2]. فلا بد أن يعرف المسلم نفسه دون مغالطة ، و أن يعرف الآخرين دون تكبر ، بل بكل أخوة و صدق و إخلاص ، و أن يحبهم لوجه الله بحرارة الإسلام؛« فحرارة الحب الإسلامي هي حب و أخوة في الله تؤلف بين القلوب ،فتصنع الوحدة المجتمعية قوة منتجة ، كما كان مجتمع التآخي الأول الذي صاغه الرسول —صلعم– بين المهاجرين و الأنصار ، و الإنسانية اليوم تعاني ما تعانيه لطغيان قيم المادة والكم ، والبشر فيها حائرون مظلومون

1–مالك بن نبي، **مجالس دمشق**، ص180 –181.

2 –أسعد السحمراني، **صراع الأمم ...بين العولمة والديمقراطية**، بيروت، دار النفائس، 2000 ، ص201.

يبحثون عن ماء الطمأنينة و الإنسانية ، ولم يستطيعوا إيجاده في الفكر الأوروبي ولا في المحاولات الفلسفية التنظيرية الحديثة ، و لن يجدوه في غير الإسلام»[1] .

ومن خلال الشروط والمعطيات السابقة المتعلقة بعملية إنقاذ الذات والإنسانية جمعاء، نستخلص شرطين أساسين أو أمرين: الاقتناع والإقناع، «الاقتناع أولا؛ لأنّ فاقد الشيء لا يعطيه، فلا يمكن للمسلم إن لم يقتنع بأنّ له رسالة هي أن يبلغ الآخرين هذه الرسالة أو فحوى هذه الرسالة أو مفعول هذه الرسالة. إذن يجب أن يقتنع هو أولاّ. وأنا أعني قناعته برسالته في الثلث الأخير من القرن العشرين، و لا أتكلم عن اقتناعه بدينه، فكل مسلم مقتنع بدينه من يوم أن نزلت الآية الأولى في غار حراء »[2].

من الواضح أن حقيقة المسلم غير واضحة عند الآخرين، و لهذا فعلى المسلم أن يتقدم لهم آخذا بالاعتبار تصورهم عنه « لأن حقيقة المسلم محجوبة عن نظر الآخرين. إن حقيقة المسلم، كرامة المسلم، فضيلة المسلم، أخلاق المسلم، شرف المسلم، عزة المسلم، كل هذه الأشياء تخفيها عن نظر الآخرين المظاهر الاجتماعية. وهي تشهد بكل أسف في نظر الآخرين على المسلم وضده. فالمسلم فقير، و المسلم جاهل، المسلم كذا ...»[3] حتى أصبح المسلم اليوم هو الإرهابي ، الذي يجب التضييق عليه و مضايقته و محاربته في كل أمصار العالم ،و في كل مكان ، سواء في المطار أو الميناء أو وطنه أو خارج وطنه كمهاجر أو سائحا وغير ذلك . و مع كل هذه الصعوبات و العراقيل ، فالمسلم قادر بطريقة ما على تحقيق و أداء رسالته على أكمل وجه دون اللجوء إلى القوة ، فالمسلم يجب عليه في كل الحالات أن يطرح و يعالج المشكلات بمنطق البقاء وليس بمنطق القوة ، خاصة و أن الظروف لا تسمح له بغير ذلك؛ و لا يهمنا كمسلمين

1-المرجع نفسه، ص202 .
2-مالك بن نبي، **مجالس دمشق**، ص181.
3- المصدر نفسه، ص182.

و لا يهم الإنسانية التي تعتبر نفسها متقدمة أن ترجع أطراف محور القوة إلى رشدها، لا يهم أن تطرح أمريكا مثلا اليوم كل مشكلاتها بمنطق القوة .

و يؤكد مالك بن نبي دائما أن المسلمين مضطرون لأن يطرحوا مشكلاتهم بمنطق البقاء حتى يتمكنوا من التقدم خطوات إلى الأمام ، و يرفعوا مستواهم إلى مستوى الحضارة، ويحاولوا تصفية العلاقات الثقافية و النفسية و السياسية في الخريطة العالمية حتى تتمكن الإنسانية من رفع مستواها إلى مستوى القداسة .

إذن يجب على المسلم أن يضطلع برسالته، أن يفكر في إعجازه، و«إعجازُه لا يتأتى إلاّ بتحقيق شرط جوهري و هو تغيير ما بنفسه و تغيير ما في محيطه مصداقا للآية الكريمة ﴿ إنّ الله لا يغيّر ما بقوم حتّى يغيّروا ما بأنفسهم﴾ [الرعد : 11–13] و لا يمكن أن يغيّر شيئا في الخارج إن لم يغيّر شيئاً في نفسه . و حينما نقول هذه الكلمة نقولها باعتبارها (علما)، و لا نقولها فقط تبركاً بآية، نقولها (علما) و نعلم مقدارها من الصحة العلمية، لا يستطيع مسلم أو غير مسلم أن يغيّر ما حوله إن لم يغيّر أولا ما بنفسه، فهذه حقيقة علمية يجب أن نتصورها قانوناً إنسانيا وضعه الله عز وجل في القرآن سنة من سنن الله التي تسير عليها حياة البشر»[1]. ونشير هنا إلى أن منهج الرسالة يقتضي التغيير، ويقتضي توفير وسائلها أي الطرق العملية لتطبيقها حتى تحقق مهمتها المتمثلة في حالة الإنقاذ أو حالة الطوارئ التي تخص المسلم والإنسانية جمعاء، ولهذا يجب على المسلم أن يحقق الشروط الثلاثة التي أشرنا إليها سابقا وهي: أن يعرف نفسه، وأن يعرف الآخرين، وأن يعرّف الآخرين بنفسه.

1–المصدر نفسه، ص185.

ويحذر مالك بن نبي من الاعتقاد الخاطئ أن الفكرة الصحيحة تكون صالحة بالضرورة، لأنه قد تكون فكرة ما صالحة وليست صحيحة، والعكس بالعكس، أي قد تكون فكرة ما صحيحة ولكنها فقدت صلاحيتها لأسباب وظروف معينة.

فالإسلام دين صحيح فقد بعض صلاحياته إلى حد ما بسبب تقاعس المسلمين ونومهم في النهار وتكاسلهم، وتفريطهم في كرامتهم وعزتهم وعلمهم ونزاهتهم وبطولتهم وشهادتهم ولو على أنفسهم، فالمسلم ضيّع القيم الإسلامية التي كانت تشرق على وجهه، وتجعله في نظر الآخرين أجمل صورة إنسانية في التاريخ. ولهذا يجب على المسلم ألا يتقدم للآخرين بوصفه عورة يجب أن يستحي منها، فالعورة تستر ولا تكشف، حيث الجهل عورة والفقر عورة والفوضى عورة... وهذه العورات لا تتيح لشخصية المسلم أن تبلغ إشراق الإسلام. والأمر الخطير في المسألة أن الإسلام سيشرق من جديد حتما بالمسلمين أو بغيرهم، ولهذا فعلى المسلم أن يعي هذا، ويؤدي دوره ورسالته قبل فوات الأوان، ذلك لأن مالك بن نبي يؤكد أن الإسلام كرسالة وكدين وكقيم للإنسانية جمعاء وليس للمسلم فقط، ولهذا فقد يقوم بأداء تلك الرسالة غير المسلم ويحتضنها غير المسلم، فيفوت المسلم على نفسه هذه الفرصة وهذا الشرف.

خاتمة:

وقد يبدو حمل الرسالة وأداء الدور صعباً على المسلم والمعاصر، ولكن يجب القول أن مالك بن نبي مثّل في حياته نموذج الإنسان الرسالي، فقد قام «بدور الشاهد على الناس الذين عاصرهم، وكان شاهدا تقيا، ورعا، نزيها، صادقا في شهادته، وواعي القيمة شهادته»[1]، فكان شاهدا في مذكراته ، ومبلغا في مختلف مؤلفاته، وداعيا إلى الخير والمبادئ الإنسانية السامية من خلال فلسفته التي كانت تهدف إلى تحقيق السعادة العالمية أي سعادة الإنسانية كلها. وهذا ما جعل الدكتور عبد الرحمان عزي يقول :« إنّ فكر ابن نبي ذو طبيعة عالمية ، فلو عدلنا تعبير "**ماكلوهان**" عن القرية العالمية (global village) ، لو جدنا أن دعوة ابن نبي دعوة إلى قرية عالمية ولكن ليس على أساس " الوسيلة هي الرسالة " ولكن على أساس قداسة الوجود " والقائمة على سنن إلهية كونية تخص البشرية جمعاء بمحوريها طانجا–جاكرتا وواشنطن–موسكو ... فالعالمية التي يَدعو لها بن نبي " عالمية حضارية " تنقذ الغرب من سلطان الاستعمار وتجعله يكتشف الآخر بعيدًا عن المناورات والهيمنة. وبتعبير آخر، فإن دعوته تخص " القرية العالمية القيمية " إن صح هذا التعبير»[2].

1–عبد اللطيف عبادة، **صـــفحات مشـــرقة من فكر مالك بن نبي**، ط1 (باتنة الجزائر : دار الشهاب للطباعة والنشر ، 1984) ، ص 123 .

2–عبد الرحمان عزي، المرجع السابق، ص 19

قائمة المصادر والمراجع:

- قرآن كريم.

أ/قائمة المصادر:

- مالك بن نبي، مجالس **دمشق**، دمشق: دار الفكر، 2005.

ب/قائمة المراجع:

1-الطيب برغوث، **مدخل إلى سنن الصيرورة الإستخلافية**، قراءة في سنن التغيير الإجتماعي، ط1(الجزائر، دار قرطبة،2004).

2-عمر مسقاوي، من مقدمة كتاب **مجالس دمشق لمالك بن نبي**.

3-عبد الرحمن عزي، **الإعلام في فكر مالك بن نبي**: مقارنة استقرائية، **مجلة الحكمة** وهي مجلة دورية مستقلة تعنى بالبحوث العلمية والدراسات الفلسفية، ع.3(الجزائر: كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، ماي جويلية 2010) ص21.

4-أسعد السحمراني، **صراع الأمم ...بين العولمة والديمقراطية**، بيروت، دار النفائس،2000، ص201.

5-عبد اللطيف عبادة، **صفحات مشرقة من فكر مالك بن نبي**، ط1 (باتنة الجزائر: دار الشهاب للطباعة والنشر، 1984)، ص 123.

أهمية الرأسمال البشري للإندماج في إقتصاد المعرف

دراسة حالة كوريا الجنوبية

The importance of human capital in the knowledge economy integration Case study South Korea

أ: ربيع أحمد بن يحي

أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

البريد الالكتروني: r.ahmed-yahia@univ-dbkm.dz

الملخص:

ان الدول و المؤسسات التي لا تأخذ بعين الاعتبار رأسمال البشري في مسارها نحو الاندماج في اقتصاد المعرفة، ستجد نفسها خارج حسابات منافسيها وبعيدة عن تحقيق أهدافها التنموية، وبالتالي خارج لعبة المنافسة ككل، حيث أصبح رأسمال البشري الأصل الرئيسي لأي نمو اقتصادي أو اجتماعي، والمحور الأساسي لخلق معارف جديدة والاستثمار في مصادر المعرفة ؛ ومن خلال هذه الورقة سنتطرق الى ابراز أهمية و دور رأسمال البشري بكفاءاته ومهاراته ومعارفه للاندماج ضمن اقتصاد المعرفة، مع طرح لنموذج التجربة الكورية في الانتقال نحو اقتصاد المعرفة .

الكلمات المفتاحية : رأسمال الفكري، رأسمال البشري، المعرفة.

Abstract :

countries and companies do not take into account human capital in its path toward integration in the knowledge economy, they will find itself out of the calculations of its competitors and far from achieving development goals as a result, they will be outside of competitive game as a whole, because human capital has become the origin of any economic or social growth and the main axis to create new knowledge and investment in knowledge sources ; through this paper, we will address to highlight the importance and the role of human capital, to integrate within the knowledge economy, with the launch of the Korean experience in moving toward knowledge economy.

Key words: intellectual capital**,** human capital, knowledge.

تمهيد:

عرف القرن الواحد و العشرون تغيرات عميقة، طرحت العديد من التحديات و الفرص أمام مختلف المؤسسات، حيث الى وقت قريب كان الاعتقاد السائد أن الاصول المادية هي وحدها الكفيلة بخلق الثروة، ولكن مع دخول عصر المعرفة و تكنولوجيا المعلومات أصبح العنصر البشري هو العامل الرئيسي لنجاح المؤسسات، من خلال معارفه ومهاراته التي تعد أهم ميزة تنافسية لها ؛ حيث صارت الدول و المؤسسات تتجه اليوم بقوة ليس لتنمية رأسمالها البشري فحسب، وإنما البحث كذلك عن سبل لزيادة رأسمالها الفكري و الحفاظ عليه ؛ فالعوامل الفكرية و الذهنية أو ما يمكن التعبير عنه بالقدرات المعرفية للمورد البشري تعد المحور الاساسي الذي تقوم عليه أصول المؤسسة، و أهم محددات أدائها و تميزها ؛ فمن خلال الاهمية البالغة للعنصر البشري وما يمتلكه من طاقات و امكانيات ذهنية تراءت لنا الإشكالية التالية و المتمثلة في **ما مدى أهمية و دور رأسمال البشري في دعم مسار الإندماج في اقتصاد المعرفة ؟**

وفي محاولة للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا الإعتماد على المحورين التاليين :

أولا : تحول رأس المال البشري نحو اقتصاد المعرفة.

ثانيا : تجربة كوريا الجنوبية للاندماج في اقتصاد المعرفة.

أولا : تحول رأس المال البشري نحو اقتصاد المعرفة

1- مفهوم رأس المال الفكري

يعتبر رأسمال الفكري الثروة الحقيقية للمؤسسات و المصدر الرئيسي لتحقيق الميزة التنافسية لها ؛ وذلك كونه مبني اساسا على عنصر المعرفة الذي يعتبر المورد الاساسي لخلق القيمة ضمن اقتصاد المعرفة، وعليه يمكن تعريف رأسمال الفكري بأنه "

تطبيقات الخبرة، تكنولوجيا المؤسسة، العلاقات مع الزبائن و المهارات الاحترافية و التي تمنح المؤسسة ميزة تنافسية"[1].

ويمكن توضيح مفهوم رأسمال الفكري بشكل اكبر من خلال معرفة مكوناته غير المادية الاساسية و المتمثلة فيمايلي[2] :

أ. الأصول البشرية :

وهي المعرفة، المهارات، الإبداع، و الخبرة حيث يتكون رأسمال البشري من مزيج المهارات والقدرات والمعرفة بالإضافة إلى الخبرة السابقة أو المكتسبة من خلال العمل .

ب. الأصول الفكرية :

وهي المعلومات، المذكرات المكتوبة، الإرشادات والمنشورات، حيث تنشأ الأصول الفكرية بمجرد انتقال المعلومات ، المعرفة، الأفكار والبيانات من الأصول البشرية لتسجل كتابةً، وبقيم محددة ومعروفة بوضوح، وعندئذ تتعامل المؤسسة مع هذه الأصول الفكرية بدلا من التعامل مع الأفراد ؛ ومن أمثلة الأصول الفكرية : الخطط والتصميمات الهندسية و برامج الحاسب الآلي .

ج. الملكية الفكرية :

وهي براءات الاختراع، حقوق الطبع، العلامات التجارية والملكية الفكرية، فهي كل ما يمكن حمايته قانونيا، وتعمل المؤسسات الرائدة في مجال الصناعة على امتلاك

---

1 -Abdul latif, SALAH and Fauziah, SELAMAT, « **Intellectual Capital Management in Malaysian Public Listed Companies** », INTERNATIONAL REVIEW OF BUSINESS RESEARCH PAPERS, Vol 3, N° 2, March 2007, p 263.

2- راوية حسن، **مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية**: الدار الجامعية، مصر، 2002/2001، ص ص 367-368.

المزيد من الملكية الفكرية، لتحقيق ميزة تنافسية تمكنها من مواجهة المنافسة الشديدة في الأسواق، كما تحاول تنمية محفظة للملكيات الفكرية بها، و تسويق هذه الملكيات بناءاً على التخطيط المسبق لكيفية إدارتها واستغلالها .

د. الأصول الهيكلية:

وهي تشمل الثقافة، النماذج التنظيمية، العمليات، الإجراءات وقنوات التوزيع .

هـ. رأس مال العلاقات:

وهو يعكس طبيعة العلاقات التي تربط المؤسسة بعملائها، مورديها و منافسيها أو أي طرف آخر يساعد في تطوير وتحويل الفكرة إلى منتج أو خدمة، وفي كثير من الأحيان، تحد من اختيارات وقدرة المؤسسة على زيادة القيمة من خلال النظر إلى العناصر الفردية لأغراضها المقصودة فقط .

الشكل رقم (01) : رأس المال الفكري و مكوناته الرئيسية.

المصدر: راوية حسن، **مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية:**

الدار الجامعية، مصر، 2002/2001،، ص369.

2- رأس المال البشري الحجر الزاوي لصناعة المستقبل .

يعتبر تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2003 أن رأسمال البشري هو النواة الصلبة نسبيا للرأسمال الفكري[1]، و بمراجعة الأدب النظري لموضوع رأس المال البشري يلاحظ أن هناك الكثير من المفاهيم والتعريفات لهذا المصطلح، ومن هذه المفاهيم والتعريفات نذكر :

رأسمال البشري هو أصل غير ملموس Intangible Asset ضمن طاقة المؤسسة Organization Capacity، وهذا الأصل يدعم ويعزز الإنتاجية وعمليات الإبداع والإبتكار وعمليات التشغيل الأفضل للعاملين، وهو يتفاوت بين مؤسسة وأخرى، فقد يكون وافراً وغزيراً في مؤسسة ما، وقد يشهد حالة من الضعف والتراجع في مؤسسة اخرى[2].

رأسمال البشري يُعرف على انه " مجموع الخبرات، المعارف، الطاقات، الحماس، الإبداع والصفات التي يمتلكها العاملون في المؤسسة ويستثمرونها في العمل ."[3]

رأسمال البشري هو شكل من أشكال رأس مال المؤسسة والذي يتشكل من خلال تأثيرات متعددة، وعبر مصادر متنوعة كالأنشطة التعليمية المنظمة التي تأخذ أشكالاً متعددة منها التعليم Education والتدريب Training، المعرفة

1- برنامج الامم المتحدة الانمائي: **تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2003** ص 09.

2 -Black, S. E. & Lynch, L. M. **Human capital investment and productivity**, The American Economic Review, 86(2)1996,p 263.

3- ألعلي, عبد الستار وآخرون, **المدخل إلى إدارة المعرفة**, دار المسيرة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, 2006، ص 343.

Knowledge، المهارات، القدرات، الإمكانات، الصفات والخصائص الأخرى، فتتوحد مع بعضها البعض في أشكال مختلفة تبعاً لطبيعة الأفراد ونطاق الإستخدام[1] .

كما عرفه اخرون على انه" الثروة الأساسية وعنصر الإنتاج الرئيسي والاهم، فهو مجموع الأفراد والجماعات التي تُكوِن المؤسسة في وقت معين، ويختلف هؤلاء الأفراد فيما بينهم من حيث تكوينهم، خبراتهم، سلوكاتهم، اتجاهاتهم وطموحاتهم، كما يختلفون في وظائفهم ومستوياتهم الإدارية وفي مساراتهم الوظيفية ."[2]

من خلال هذه التعاريف نلاحظ ان رأسمال البشري يرتكز على مجموعة من العناصر التي تسهم في تطوره و تحديثه والذي بدوره ينعكس أثره على مستوى الانتاجية و الابداع، و هذه العناصر تتمثل في الخبرة في سوق العمل، التعليم و التدريب، القدرة الادراكية و المعرفية، القدرات و الامكانيات الاجتماعية و درجة التكيف مع متغيرات البيئة ؛ فالرأسمال البشري واحد من أهم الموارد التي تساهم في تحقيق ميزة تنافسية للمؤسسة نظرا لدوره الكبير في خلق المعرفة ؛ و لقد حدد PEREZ (2003)أربعة انواع من المعرفة يتميز بها رأسمال البشري والتي صنفها وفق قيمتها الاستراتيجية وخصوصيتها بالنسبة الى المؤسسة وهي كالأتي[3] :

–رأسمال البشري المتميز idiosyncratic :

1- Bartel, A. P. **Training wage growth and job performance: evidence from a company database**. Journal of Labor Economics, vol. 13, no. 3, 1995, p 401.

2 –رزيق كمال ، كورتل فريد و احمد علاش, **إدارة التغيير واستراتيجيات راس المال البشري في سوق تنافسي**, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني, جامعة الإسراء, كلية العلوم الإدارية والمالية, الأردن, 2007، ص 12.

3 -Perez,J.R and Pablos,P.O**. knowledge management and organizational competitiveness :a framework for human capital analysis**,journal of knowledge management 7(3),2003,p82.

هو شكل من اشكال رأسمال البشري الخاص بتنظيم معين، له قيمة استراتيجية منخفضة حيث تسعى المؤسسات الى تجنب الاستثمار في تطويره .

–رأسمال البشري التابع ancillary :

هو رأسمال البشري الأكثر شيوعا، له قيمة استراتيجية منخفضة بالنسبة للمؤسسة، يتم انشاءه من خلال الانشطة اليومية.

–رأسمال البشري الجوهري core:

هو رأسمال بشري خاص يساعد المؤسسة على تحقيق ميزة استراتيجية، لذلك تسعى المؤسسات الى تطوير هذا النوع من رأسمال البشري من خلال الاعتماد على النظم القائمة على المهارات، بالإضافة الى بناء نظم تعمل على علاقات طويلة المدى معه للمحافظة على هذا النوع من رأسمال البشري .

–رأسمال البشري الالزامي compulsory :

هو رأسمال بشري عام وضروري في نفس الوقت للمؤسسة، فهو لا يقتصر على نوع معين من المؤسسات لذلك فهذه الاخيرة تسمح بتداوله فيما بينها وفق الخيارات المتوفرة في مكان العمل.

ويشار في الصدد ذاته إلى أن رأسمال البشري يُبنى على مجموعة مكونات هي وفق الآتي[1] :

أ. التدريب:

1– الطنبور, رامز سامي, **راس المال البشري كاستراتيجية إدارية**, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني, جامعة الإسراء, كلية العلوم الإدارية والمالية, الأردن, 2007، ص3.

يؤدي التدريب إلى زيادة إنتاجية الفرد نتيجة تأصيل المعرفة المتخصصة وتعميق المهارة، مما ينعكس على تحسين الإنتاج كما ونوعا .

ب. **التعليم** : التعليم يبحث عن أفضل الطرق لاستخدام الموارد، وعليه يعد الأساس في بناء القاعدة المعرفية للرأسمال البشري، من خلال تركيزه على المناهج التعليمية وتدريب الموارد البشرية .

ج. **القيم** : تساهم القيم المسيطرة على المؤسسة والثقافة السائدة في إثراء رأسمال البشري، حيث أن للقيم قوة دفع تؤدي إلى مزيد من النجاح وتساعد في الخروج من الأزمات .

ولقد وجد كل من BARRO BARRO و LEE (2000) بدراستهم لمحددات النمو الاقتصادي في عدد كبير من دول العالم للفترة بين 1960 و1995، أن من محددات النمو المهمة مخزون رأس المال البشري الأولي في البلدان وخصائص سكانها ؛ فقد بينا أن النمو مرتبط إيجابيًا بالمستوى الأولي لمتوسط سنوات التحصيل المدرسي من المستويين الثانوي والعالي للذكور البالغين، وفسرا ذلك بأن العمال ذوي التعليم الأعلى مكملون للتقانات الجديدة، ويؤدون دورًا مهمًا في نشر التقانات، الأمر الذي يشكل عنصرًا رئيسًا في عملية التنمية .[1]

1 - Barro & Lee, International Data on Education Attainment: Updates and Implications Bartel, A.P. and N. Sicherman, 1998. **Technological Change and the Skill Acquisition of Young Workers**. Journal of Labour Economics, October 16(4),2000, pages 718-755.

من خلال ما سبق فانه لا شك أن للرأسمال البشري أهمية كبيرة ولكن يجب مراعاة الجوانب الآتية :[1]

- ان أهمية رأس المال البشري لا تكمن في مدخلاته، وإنما في مخرجاته فمثلا مخرجات التعليم العالي متاحة لكل المؤسسات المتنافسة ولكن العبرة بتلك المؤسسات التي تحقق بهم مزايا فريدة على صعيد النتائج عند إستخدامهم .
- إن البعد الكمي في عدد العاملين وسنوات الخدمة وغيرها لا تكون أبعاد حاسمة في تميز عمل المؤسسة وتفوقها على غيرها من المؤسسات المنافسة، وإنما يجب البحث عن الأشخاص الموهوبين، و هذا هو سبب دقة إجراءات اختيار الموظفين الجدد في بعض المؤسسات.

إن تكوين رأس المال البشري وتنميته تعد ضرورة حضارية حتمية تفرضها متطلبات العصر، ولا يمكن تصور مجتمع متقدم في إمكاناته الإنتاجية دون أن يتوفر فيه أفراد يمتلكون قدرات و موصفات تؤهلهم للنجاح في ظل اقتصاد المعرفة، ومن أهم تلك القدرات ما يلي[2] :

أ–المعرفة KNOWLEDGE: وتتضمن ما يلي:

- ✓ –المعرفة المهنية والمعرفة الفنية والمعرفة المتخصصة.
- ✓ –المعرفة التي تناسب الصناعة المقبلة وترتبط بها.

1- عبد الستار حسين يوسف، **دراسة وتقييم رأس المال الفكري في شركات الأعمال**، عمان،2005،ص 16.

2- lavt,k .Chan,and t.man, **the entreprenrial and manageriel competencies of Small business owner /manager in hong Kong conceptual and methodological considerations**, paper presented at. the 4th conference on competence-based management ,osto,18-20 june 1998,p5.

- ✓ –المعرفة العملياتية.
- ✓ –الفهم والإدراك الواسع لبيئة الأعمال المتغيرة.
- ✓ –المعرفة باستخدام التكنولوجيا.

ب–المهارات SKILL: وتتضمن:

- ✓ –مهارات التفاوض.
- ✓ –مهارات بناء العلاقات مع الآخرين.
- ✓ –مهارات التعامل مع الزبائن.
- ✓ –القدرة على تمييز الفرص.
- ✓ –مهارات استخدام الحاسوب وقدرات التحديث.
- ✓ –مهارات وقدرات التعامل مع المشاريع الجديدة.

جـ–الخصائص: **ATTRIBUTES و تتضمن :**

- ✓ –المرونة.
- ✓ –القدرة على التكيف مع الطوارئ.
- ✓ –القدرة على التعلم السريع.
- ✓ –التوجه الذاتي بالتنمية والتعليم.
- ✓ –الاعتماد على الذات.

ثانيا : تجربة كوريا الجنوبية للاندماج في اقتصاد المعرفة

حققت كوريا الجنوبية تقدّماً اقتصادياً ملموساً ومطرداً خلال العقود الأربعة الماضية، تمخّض عن ارتفاع متواصل في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ليناهز 20ألف دولار عام2007، أي نحو عشرين مرةً ما كان عليه في مطلع الستينيات

من القرن الماضي، وقد تيسّر تحقيق هذا النمو الاقتصادي بفعل التراكم المعرفي والذي تجلّى أثره في تطوّر الإنتاجية الكلية للعناصر.

ويأتي هذا الإنجاز تأكيداً للرؤية الإستراتيجية التي تبنّتها كوريا للانتقال للاقتصاد المعرفي والتي استندت إلى ركيزتين أساسيتين هما : رأس المال البشرى والابتكار التقني .

الشكل رقم 2 : أثر تطوّر الإنتاجية الكلية للعناصر على النمو الاقتصادي لكوريا الجنوبية

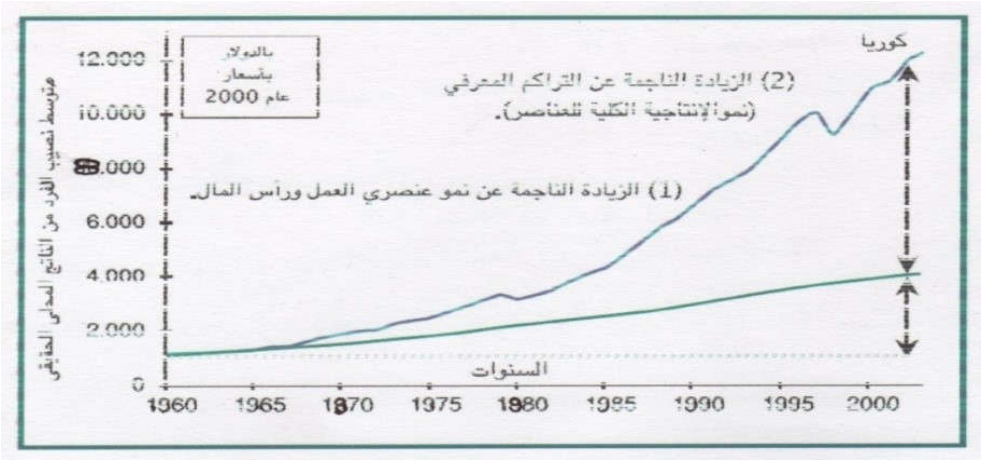

Source : Chen D. and Carl I. Dahlman, The Knowledge Economy, the KAM Methodology and World Bank Operations, WB, October 2005.

جدول رقم 1: مساهمة مصادر نمو الناتج المحلي الإجمالي لكوريا الجنوبية

الفترة	متوسط معدل نمو الناتج المحلي الاجمالي	رأس المال	العمل	رأس المال البشري	الانتاجية الكلية للعناصر
1990–1981	%7.8	3.6	1.7	0.8	1.7
2000–1990	%6.3	3.2	1.2	0.9	1.0
*2012–2003	%5.2–%4.6	2.0	0.6	0.6	2.0–1.5

Source; .Cheonsik W., Korea's Lessons Learned in Pursuit of a Knowledge Economy Strategy, WorldBank 2006.

قفز متوسط معدل نمو الإنتاجية الكلية للعناصر من % 1.5 سنوياً خلال عقد السبعينيات وإلى % 4.3 خلال عقد الثمانينيات، ثم تراوح مابين % 2.4 و % 2.5في الفترة اللاحقة حتى عام2003 .

وفي فترة التسعينيات – تحديداً – بلغ متوسط معدل النمو الحقيقي للأنشطة ذات الأساس المعرفي - وتضم الصناعة عالية التقنية وخدمات الاتصالات والتمويل والتأمين والأعمال – نحو % 13.7 بالمقارنة بنحو % 4.1 للنشاطات الأخرى . وبإضافة الصناعة التحويلية متوسطة التقنية والخدمات الاجتماعية والشخصية وفقاً لتعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، يكون نصيب الأنشطة المعرفية من الناتج المحلي الإجمالي قد ارتفع من % 14.7 عام 1991 إلى % 20.5 عام 1999 وكذلك نمت الصادرات المعرفية بنسبة %26.4 مقابل % 11.3 للصادرات الأخرى خلال نفس الفترة، وتقدّر مساهمة الإنتاجية الكلية للعناصر بنحو 25% من معدل

النمو المحقق في متوسط دخل الفرد الحقيقي خلال الفترة 1995 -1970 والبالغ 7.5 %، مقابل 20.5 % مساهمة مُدخلات العمل، و 54.5 % مساهمة مُدخلات رأس المال .

وقد تبلور الهدف الإستراتيجي لكوريا الجنوبية نحو تحقيق النمو المتواصل والمتسارع للإنتاجية (باعتبارها المقياس الحقيقي للتنافسية) من خلال تنمية الموارد البشرية وبناء القدرات التقنية معاً وبصورة تكاملية تعزّز من فاعلية عمليات التعليم، وقيام الحكومة بدور هام ومؤثر في تفعيل آليات السوق، وتهيئة الإطار المؤسسي والمناخ الاقتصادي الموافق لعملية التوجّه التدريجي نحو اقتصاد المعرفة .

وقد انعكست هذه التطوّرات المرحلية على الهيكل القطاعي للناتج المحلى الإجمالي وللقوى العاملة ومستواها المهاري، حيث انخفضت نسبة ناتج قطاع الزراعة وصيد الأسماك من 31 % عام 1970 إلى 5% عام 2002، ونصيب القطاع من القوى العاملة من 50 % إلى 9.3 % لصالح الأنشطة الصناعية والخدمية[1]، كما زادت نسبة العمالة الماهرة في سوق العمل من 20 % خلال عقد الخمسينيات إلى 60 %خلال فترة التسعينيات.

وتُعد الإستراتيجية الوطنية الكورية للاقتصاد المعرفي (2000 – 2002) نموذجاً لتطوّر الفكر التنموي الذي يتسم بالديناميكية والقدرة على التكيّف والاستجابة للتطوّرات والمستجدّات المتلاحقة في التقنيات والمعلومات والمعارف العلمية والابتكارات ؛ وقد تضمّنت هذه الإستراتيجية خمسة محاور رئيسة شملت البنية الأساسية المعلوماتية،

1 - Kim, M. **HRD for Knowledge Economy – Reforming the Role of Government**, Ministry of Education and Human Resources Development,Republic of Korea, Sept. 2005.

والموارد البشرية، الصناعة المعرفية، العلوم والتقنية، والتقارب المجتمعي في مجال المعلومات ؛ و لتطبيق هذه الإستراتيجية، تم تشكيل خمس فرق عمل ضمت ممثلين لعدد 19 وزارة و 17 معهداً بحثياً، مع إسناد المتابعة للمجلس الاستشاري الوطني المعني بالتنسيق بين السياسات الكلية، وقد سبق ذلك حملات إعلامية موسّعة للتوعية بأهمية الاقتصاد المعرفي ولتشجيع الأفراد و المؤسسات على الأخذ بتلابيب المعرفة والتمايز واكتساب المهارات والمعارف

الجدول رقم 2: مراحل التطوّر الاقتصادي لكوريا

	1960s	1970s	1980s	1990s	2000s
الأهداف الإنمائية	بناء قاعدة صناعية تصديرية	بناء قاعدة إنتاجية وطنية (معتمدة ذاتيا)	التوسّع في الصناعات كثيفة التقنية	تشجيع الابتكار في المجالات عالية التقنية	الانتقال للاقتصاد المعرفي
السياسات التوجّهية	- توسع في الصناعات التصديرية الخفيفة - تعبئة رأس المال المحلي والأجنبي	- تشجيع الصناعات الثقيلة (المعدات والكيماوية) - بناء رأس المال الاجتماعي	- ترشيد عملية التصنيع - تخفيض دعم الصادرات - التوسع في تحرير الواردات	دعم التنمية التقنية في تكوين بنية معلوماتية	تشجيع رأس المال المخاطر والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
السياسات الاقتصادية الكلية والإطار الحكومي	إعداد الإطار المؤسسي لدعم التصنيع	تحقيق أقصى نمو ممكن والتوسّع في السياسة الائتمانية، والتدخل في السوق	- تحقيق استقرار اقتصادي - تحفيز القطاع الخاص والمنافسة	- التحرير الاقتصادي - الإصلاح الاقتصادي وإعادة الهيكلة	- العولمة - التنمية الوطنية المتوازنة
تنمية الموارد البشرية	- خفض معدل الأمية - إنشاء بنية تحتية وطنية	- التوسّع في مراكز التدريب المهني - زيادة خرّيجي كليات الهندسة	- التوسّع في التعليم العالي - تنمية القدرات "نصف ماهرة" للعاملين	- تنمية المهارات العالية للأفراد (IT) - تطوير نظام التعلم طوال الحياة	- تحسين إنتاجية البحوث - تحسين جودة التعليم الجامعي
العلوم والتقنية	بناء المؤسسات العلمية والأطر التشريعية والإدارية	تجهيز البنية الأساسية العلمية (المدن العلمية)	- تشجيع (R&D) ومراكز البحوث الخاصة - تصميم برامج وطنية للبحث والتطوير	نماذج رائدة في مجال العلوم والتقنية (برامج HAN)	- بناء نظم الابتكار الوطنية والإقليمية

Source : Republic of Korea Transition to a Knowledge – based Economy, WorldBank 2000.

وقد تمثلت الرؤية الإستراتيجية في الآتي :

-أن تصبح كوريا الجنوبية إحدى الدول العشر على رأس قائمة الاقتصادات المعرفية والمعلوماتية.

-أن يتطوّر النظام التعليمي بكوريا ليصبح موافقاً لمعايير ومواصفات النظم التعليمية بدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

-أن تنمّي قاعدة العلوم والتقنية الكورية إلى مستوى دول المجموعة السبع الكبيرة G7.

الشكل رقم 3: الإستراتيجية الوطنية الكورية للاقتصاد المعرفي2002 – 2010

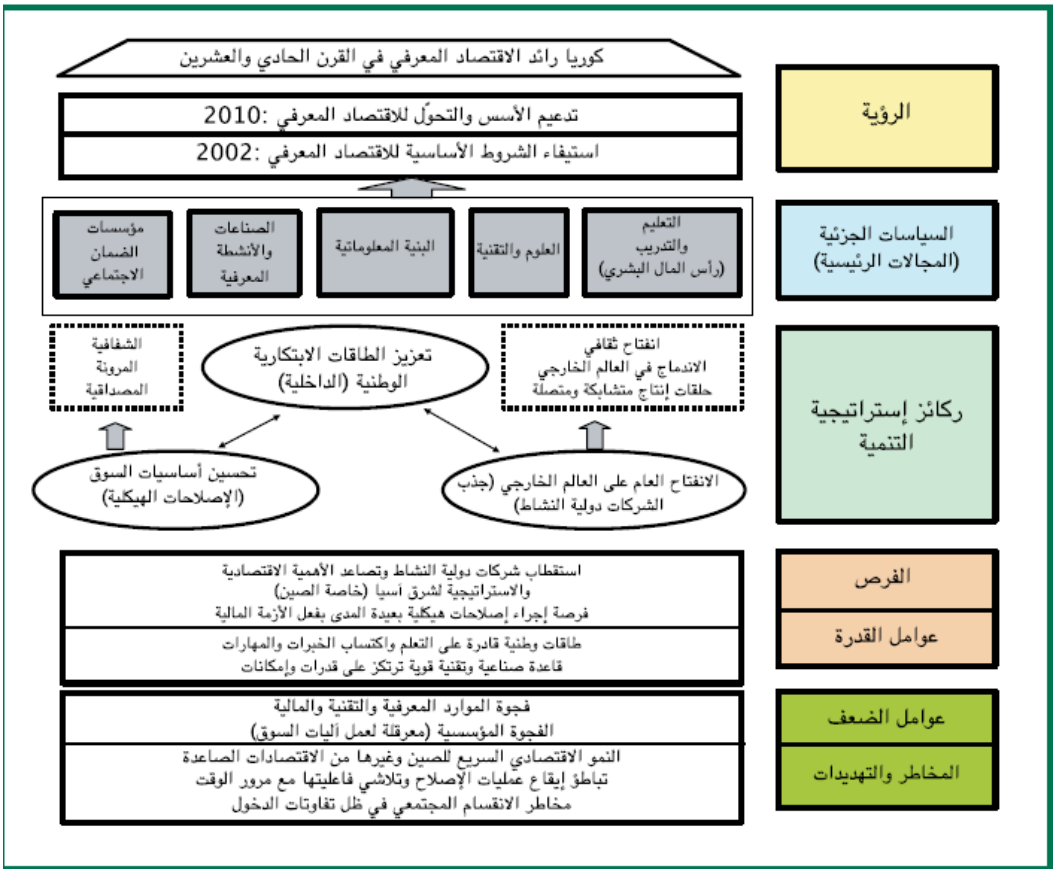

Source : Cheonsik W., Korea's Lessons Learned in Pursuit of a Knowledge Economy Strategy, WorldBank 2006.

وقد استهدفت الإستراتيجية تدعيم أساسيات اقتصاد السوق من خلال إجراء إصلاحات هيكلية في القطاع المالي والقطاع الحكومي وقطاع الأعمال(الشركات) وسوق العمل، والانفتاح على العالم الخارجي بإتباع سياسات تحريرية، وتكثيف الاستثمار فى تنمية الرأسمال البشري لتحفيز الطاقات الإبداعية والابتكارية، مع تضييق الفوارق المجتمعية في مستويات المعرفة والتقنية والمدخول .

لقد شهدت كوريا الجنوبية خلال العقود الأربعة الماضية التحوّل التدريجي من الاستثمار في رأس المال العيني إلى الاستثمار في رأس المال البشري، والذي بلغت نسبته من الناتج المحلي الإجمالي 7.1 % عام 2002 بالمقارنة بنسبة 5.8 % في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ؛ و تمخض هذا التوجّه الاستثماري لتنمية الموارد البشرية عن الإيجابيات التالية :

- القضاء التام على الأمية اعتباراً من أواخر عقد التسعينيات، بعد أن كانت نسبة الأمية تربو على 10% في عام1970 .
- الحفاظ على الاستيعاب الكامل بالتعليم الابتدائي 100% اعتباراً من عام1975، مع هامشية نسب التسرّب (1%).[1]

1- .Republic of Korea, **Millennium Development Goals**, Progress Report, 2005.

- التزايد المطرد في معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي العام من أقل من 40 %عام 1970 إلى أكثر من 90% عام 2004[1] .
- ارتفاع نسبة التحاق خرّيجي المدارس الثانوية العامة والفنية بالجامعات والمعاهد العليا (89% و 62 % على التوالى عام 2004) مقابل 40 % و 10% على الترتيب عام1970.
- تدنّي نسبة التسرّب من التعليم فى المرحلة المتوسطة 0.8% والتعليم الثانوي 2.1 % والتعليم العالي2.5% .
- ارتفاع معدل الالتحاق بالتعليم الجامعي إلى نحو 62 % عام 2004 مما جعل كوريا تتفوق في ذلك على دول منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية، وتحتل المركز الثالث (وفقاً لدليل البنك الدولي للاقتصاد المعرفي) .
- الاهتمام المتزايد بتعليم الكبار والتحسّن المستمر في جودة العملية التعليمية.
- مشاركة فاعلة من القطاع الخاص في مجال الإنفاق على التعليم الثانوي والجامعي وعلى أنشطة البحث والتطوير.

بالإضافة الى اهتمام كوريا بهذا التوجه و المتمثل في الاستثمار في الرأسمال البشري والذي ظهرت نتائجه الايجابية في فترة عقدين و نصف ؛ اهتمت كوريا كذلك بمجال البحث و التطوير الذي يتضح من استقراء الجهود المبذولة خلال العقود الاربعة الماضية مايلي :

1- Kim,M . op cit.

-تحقيق تقدّم ملموس ومطرد في مجال البحث والتطوير، كما تعكسه المؤشرات الموضّحة بالجدول رقم 3 .

-تنامي مساهمة القطاع الخاص الذي ارتفع نصيبه من جملة الإنفاق على البحث والتطوير من أقل من 20% عام 1970 إلى 48% عام 1980 ثم إلى 78% عام 2004، على نقيض الجامعات التي ساهمت بدرجة محدودة في هذا النشاط .

الدور الفاعل للحكومة في تدعيم نشاط البحث والتطوير من خلال:

-إرساء قواعد البنية العلمية والبحثية بما يتوافق مع متطلبات كل مرحلة تنموية.

-تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في نشاط البحث والتطوير في ظل اعتماد التنظيم الصناعي على الشركات العملاقة Chaebols، القادرة بحكم حجمها ومواردها المالية على تمويل الإنفاق على برامج البحث والتطوير.

هذا بالإضافة إلى منح مزايا ضريبية وحوافز مالية لتنشيط البحث العلمي للقطاع الخاص، وتوفير الدعم الفني للمشروعات الصغيرة ومتوسطة الحجم.

-التدرّج في المعرفة الفنية، بدءاً من استيراد التقنية الأجنبية، واستيعابها وتطويرها في مرحلة لاحقة، ثم البدء في إحلال التقنيات المحلية كبديل لها في ظل تنامي القدرات الابتكارية الوطنية وتوفر عمالة فنية ماهرة نسبياً أفرزها النظام التعليمي المطبق في كوريا.

-الانفتاح على العالم الخارجي لاقتناء التقنيات الحديثة من خلال تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، وتراخيص الشركات الأجنبية والواردات من السلع الرأسمالية، والتي حققت جميعها طفرات كبيرة، وخاصة في النصف الثاني من عقد التسعينيات من القرن الماضي.

-تركز جهود البحث والتطوير في عددٍ من الصناعات ذات الميزة التنافسية، وهي الصناعات المرتبطة بالاتصالات ونظم المعلومات، مثل تصنيع أجهزة الاتصالات وأشباه الموصّلات والحاسبات الآلية والمنتجات الإلكترونية والكهربائية.

جدول رقم 3: بعض مؤشرات تطور البحث و التطوير في كوريا الجنوبية

المؤشر / السنة	1963	1980	1990	2004
الانفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي	%0.3	%0.8	%1.9	%2.84
نسبة مشاركة القطاع الخاص في جملة الانفاق على البحث و التطوير	%2	%48	%80	%78
عدد الباحثين بـ1000	1.9	–	(1999) 108.4	210
عدد براءات الاختراع	–	18	290	4671
عدد البراءات لكل 100 ألف نسمة	–	0.20(1)	2.59(2)	8.67 (3)
مدفوعات الاتاوات ورسوم التراخيص(مليار دولار)	–	94	1402	6241
عدد المجلات البحثية و الهندسية	–	168	1170	2000 9386

(1)1985-1988
(2)1993-1996

[3]2001-2004

Source :, Korea as a Knowledge Economy; Termpitayapaisit, A., Thailand and its Knowledge Economy. World Bank (2006)

الخلاصة:

ان التقدّم الاقتصادي يجد أساسه في التراكم المعرفي وليس التراكم الكمي لعناصر الإنتاج أو الموارد العينية، كما ان تثمين الرأسمال الفكري وإعطاء أهمية لكل أشكال المعرفة داخل المؤسسة سواء كانت صريحة أو ضمنية، من شأنه المساهمة في تأهيل المؤسسات والسماح لها باكتساب ميزات تنافسية تضعها في سكة التطور وتمكنها من مواجهة التحولات و مواكبة التغيرات و التكيف مع المستجدات البيئية.

إن الاستثمار في الرأسمال البشري هو الوسيلة أو الآلية الفعالة التي تمهّد السبيل للانتقال الى الاقتصاد المعرفي، من خلال تطوير المنظومة التعليمية، واكتساب المعارف والتقنيات الحديثة والارتقاء بنظم الاتصالات والمعلومات والنهوض بكفاءة أسواق العمل والمال والسلع والخدمات، وكلها ركائز رئيسة لتحسين الإنتاجية والتنافسية، وتمثل أساسيات إقامة الاقتصاد المعرفي.

إن فعالية الاستثمار في الرأسمال البشري في تحقيق الطفرة التنموية صوب اقتصاد المعرفة، تتوقف بالدرجة الأولى على توفّر إرادة قوية للتغيير في المجتمع، وهي ليست بالمسألة السهلة، حيث تتطلب إحداث تغيير جذري في الاتجاهات الفكرية والقيم السلوكية بالمجتمع، بما ينمّي الإدراك الواعي والشديد بالحاجة إلى الإنجاز، على غرار ما حدث في كوريا الجنوبية، والتي استطاعت – من خلال هذه الإرادة القوية – أن تتخطى الأزمات الاقتصادية (الأزمة المالية الآسيوية) وأن تحوّلها إلى تحديّات تنموية، واستغلالها كفرصة للتغيير الشامل والإصلاح الهيكلي .

قائمة المراجع:

1. مراجع باللغة العربية:

1- العلي، عبد الستار وآخرون، **المدخل إلى إدارة المعرفة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن, 2006.

2- الطنبور، رامز سامي، **راس المال البشري كاستراتيجية إدارية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، جامعة الإسراء، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن, 2007.

3- برنامج الامم المتحدة الانمائي: تقرير **التنمية الانسانية العربية لعام 2003**.

4- راوية حسن، **مدخل استراتيجي لتخطيط وتنمية الموارد البشرية**: الدار الجامعية، مصر، 2002/2001.

5– رزيق كمال ، كورتل فريد و احمد علاش, **إدارة التغيير واستراتيجيات راس المال البشري في سوق تنافسي**, بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني, جامعة الإسراء, كلية العلوم الإدارية والمالية, الأردن, 2007.

6- عبد الستار حسين يوسف، **دراسة وتقييم رأس المال الفكري في شركات الأعمال**، عمان،2005.

2. مراجع أجنبية :

1- Abdul latif, SALAH and Fauziah, SELAMAT, « **Intellectual Capital Management in Malaysian Public Listed Companies** », INTERNATIONAL REVIEW OF

BUSINESS RESEARCH PAPERS, Vol 3, N° 2, March 2007.

2- Barro & Lee, International Data on Education Attainment: Updates and Implications Bartel, A.P. and N. Sicherman, 1998. **Technological Change and the Skill Acquisition of Young Workers**. Journal of Labour Economics, October 16(4),2000.

3- Bartel, A. P. **Training wage growth and job performance: evidence from a company database**. *Journal of Labor Economics,* vol. 13, no. 3, 1995.

4- Black, S. E. & Lynch, L. M. **Human capital investment and productivity**, *The American Economic Review, 86(2) 1996.*

5- Chen D. and Carl I. Dahlman, **The Knowledge Economy, the KAM Methodology and World Bank Operations**, WB, October 2005.

6- Cheonsik W., **Korea's Lessons Learned in Pursuit of a Knowledge Economy Strategy**, WorldBank 2006.

7- Cheonsik W., Korea's **Lessons Learned in Pursuit of a Knowledge Economy Strategy**, WorldBank 2006.

8- Kim, M. **HRD for Knowledge Economy – Reforming the Role of Government**, Ministry of Education and Human Resources Development,Republic of Korea, Sept. 2005.

9- Korea as a Knowledge **Economy; Termpitayapaisit, A., Thailand and its Knowledge Economy**. World Bank (2006).

10- lavt,k .Chan,and t.man, **the entreprenrial and manageriel competencies of Small business owner /manager in hong Kong conceptual and methodological considerations**, paper presented at. the 4th conference on competence-based management ,osto,18-20 june 1998.

11- Perez,J.R and Pablos,P.O**. knowledge management and organizational competitiveness :a framework for human capital analysis**,journal of knowledge management 7(3),2003.

12- Republic of Korea Transition to a Knowledge – based Economy, WorldBank 2000

13- Republic of Korea, **Millennium Development Goals**, Progress Report, 2005.

تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري.

أ/ بوحادة سارة

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

البريد الالكتروني: sarra-b@hotmail.com

الملخص:

تعتبر ظاهرة الهجرة غير شرعية ظاهرة اجتماعية قديمة قدم الإنسانية، فكان الإنسان ينتقل من مكان لأخر بحثا عن العيش والحياة الكريمة، نتيجة للظروف الاجتماعية والسياسية وحتى المناخية التي كانت سائدة أنداك. لكن في الآونة الأخيرة ازدادت الظاهرة تفاقما وظهورا بازدياد الحروب والنزاعات في العالم، وانتقال ظاهرة الهجرة غير شرعية من ظاهرة اجتماعية إلى ظاهرة أمنية تهدد امن الدول.

الجزائر هي الأخرى لم تخلو من ظاهرة الهجرة غير شرعية والمهاجرين غير شرعيين، وما أدى إلى تعقيد الوضع وزيادة خطورة الظاهرة في المنطقة، ظهور الثورات الشعبية في الآونة الأخيرة في دول الجوار تونس وليبيا وأزمة شمال مالي، التي أدت بدورها إلى تفاقم مختلف المشكلات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية في منطقة الساحل الإفريقي، مما أدت إلى زيادة عدد المهاجرين غير شرعيين الأفارقة للجزائر سواءا كمنطقة عبور أو مقصد بحثا عن الأمن والاستقرار، وهو ما أثر سلبا على الأمن الجزائري بمختلف أبعاده.

فالهدف من هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على الهجرة غير شرعية وأسبابها وأثارها المختلفة على الأمن الجزائري، والتعرف على استراتيجيات مكافحتها للخروج بجملة من النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير شرعية–الأمن الوطني.

مقدمة:

إنتقلت ظاهرة الهجرة غير شرعية من ظاهرة إجتماعية إلى ظاهرة أمنية تثير إهتمام الدول. وذلك نتيجة للتحولات التي عرفتها العلاقات الدولية وظهور الأمن بأبعاد مختلفة (غير عسكرية: السياسية –الإقتصادية –الإجتماعية وحتى الثقافية)، مما أدى إلى ظهور مصادر تهديد جديدة غير عسكرية أهمها الهجرة غير شرعية. فأصبحت ظاهرة عالمية عابرة للأوطان مهددة للأمن الوطني، الإقليمي، والدولي، يصعب تحديد حجمها وجنسية المهاجرين والآثار المترتبة عنهم في الدول المستقبلة.

ونتيجة للموقع التي تتسم به الجزائر والتحولات التي شهدتها منطقة الساحل الإفريقي، ازدادت نسبة المهاجرين الأفارقة إلى الجزائر، إما باعتبارها دولة عبور نحو الدول الأوروبية، أو كمقصد للاستقرار والأمن، فأصبحت هجرة الأفارقة تشكل تحديا أمنيا بالنسبة للجزائر نتيجة لجملة التداعيات المختلفة الناتجة عنها المهددة للأمن الوطني بمختلف أبعاده. مما أوجب على الدولة الجزائرية اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها وتحقيق الأمن والاستقرار.

وعلية الإشكالية المطروحة كيف أثرت الهجرة غير الشرعية على الأمن الوطني الجزائري؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية انطلقنا من فرضية مفادها: ارتهن الأمن الوطني الجزائري بمجموعة من التحديات الأمنية أهمها الهجرة غير شرعية.

أولا: ماهية الهجرة غير شرعية:

1- تعريف الهجرة غير شرعية:

تعرف الموسوعة السياسية الهجرة بأنها كلمة تدل على: "الانتقال المكاني أو الجغرافي لفرد أو جماعة"،[1] أي هي ظاهرة اجتماعية تدفع الأفراد إلى ترك مقر سكناهم والانتقال إلى مناطق أخرى. أما الهجرة غير الشرعية تعرف بأنها: "الانتقال أو الحركة من مكان إلى أخر أو دولة أجنبية، بقصد الإقامة فيها دون الحصول على الموافقة من قبل الدولة المستقبلة، أي بعيدا عن الطرق الرسمية والقانونية المتعارف عليها دوليا".[2]

كما تعرف بأنها: "كل حركة للفرد أو الجماعة العابرة للحدود خارج ما يسمح به القانون".[3] وحسب منظمة الهجرة الدولية هي:" التنقل العابر للحدود، والإقامة بطريقة مخالفة لقانون الهجرة".[4]من خلال التعريفات السابقة يمكننا تعريف الهجرة غير شرعية: انتقال الأفراد من البلد الأم إلى بلدان أخرى، بطريقة غير قانونية، وذلك نتيجة لمجوعة من الأسباب.

1-عبد الوهاب الكيالي، **الموسوعة السياسية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج.07. 1994)،ص.67.

2-غرهام ابفانز جفيري توبنهام، **قاموس بانغوين للعلاقات الدولية**، ترجمة مركز أبحاث الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، ط.01، 2004).ص.330.

3-Vaisse maurice, **Dictionnaire des relation internationales au 20eme siècle**,(paris: armand colin, 2000), p.173.

4 -IOM , « Irregular Migration From West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends", **migration research Series** N°: 32, 2008.p.13.

للهجرة غير الشرعية صورتان اقتصادية تسعى لتحقيق حياة أفضل، ومن تم عودة المهاجرين لبلده الأصلي، والاستقرار النهائي والانفتاح على الحياة العامة من خلال الاستثمار. أما الصورة الثانية تتميز بالرغبة في عدم العودة للبلد الأم والبقاء في البلد المستضيف.[1] فالمهاجر في كلتا الحالتين تدفعه لذلك عدة دوافع سياسية، اقتصادية، الاجتماعية، وثقافية.

2–أسباب الهجرة غير شرعية: هناك عدة أسباب تدفع الأفراد إلى الهجرة غير شرعية، يمكننا حصرها فيما يلي[2]:

–أسباب سياسة: خاصة بعدم الاستقرار، وغياب الأمن في الدولة الأم الناتج عن الحروب والنزاعات، والصراعات الداخلية، المؤدية إلى الإستبداد وغياب الديمقراطية، إنتهاكات حقوق الإنسان، وغياب العدالة والمساواة، الأمر الذي يفرض على المواطنين الهجرة من موطنهم الأصلي إلى دول أكثر أمنا واستقرار.

–أسباب إقتصادية: من أهم الأسباب الإقتصادية المحفزة على الهجرة غير شرعية، التباين الاقتصادي بين الدول المصدرة والجاذبة للمهاجرين، نظرا لتذبذب وندرة التنمية في البلدان الأصلية مقارنة بالبلدان المستقبلة، وهذا ما يدفع المواطنين للهجرة بحثا عن الرفاهية.

–الأسباب الإجتماعية: من أهم الأسباب الإجتماعية المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الهجرة غير شرعية زيادة النمو السكاني وظهور عجز في تلبية الاحتياجات الضرورية للمواطن

1-MaximeTardonnet, **Migration: La Nouvelle Vague Question Contemporaines**. (Paris; L'harmattan, 2003) ,p.6.

2- بلحسن حسين، **ظاهرة الهجرة**، دار الأقل للطباعة والنشر والتوزيع، 2003، ص ص 08-09.

كالسكن، الشغل والخدمات الاجتماعية، كما أن للنمو الديمغرافي أثر على حجم السكان الناشطين، وبالتالي على سوق العمل، فبزيادة طلبات العمل أمام قلة مناصب الشغل يؤدي إلى تفشي ظاهرة البطالة التي تمس الأفراد من جميع المستويات العلمية والمهنية وحتى الحاصلين على شهادات عليا، فعدم قدرة سوق العمل الوطنية على تأمين هذه الطلبات على العمل يدفع الأفراد للهجرة إلى الخارج بحثا عن فرص عمل. فانتشار البطالة وتدني مستوى المعيشة والفقر الشديد وظروف العمل السيئة تدفع المواطن إلى الهجرة، بحثا على مورد رزق لتوفير حاجياته الأساسية. فنتيجة لهذه الأسباب مجتمعة يقوم الأفراد بترك وطنهم والانتقال إلى أوطان أخر بطريقة غير شرعية.

ثانيا: أثار الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري.

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة تصاعد ظاهرة الهجرة غير الشرعية، خاصة هجرة الأفارقة للجزائر إما باعتبارها دولة عبور للدول الأوروبية أو دولة مقصد، وذلك نتيجة للأوضاع السائدة في الدول الإفريقية من نزاعات وحروب ونقص التنمية. فتضاعفت نسبة المهاجرين الأفارقة في الجزائر فحسب إحصائيات مجلة الجيش جويلية 2017 بلغ عدد المهاجرين غير شرعيين 5449 يحاولون عبور المتوسط وصولا لضفة الجنوبية، وذلك باتخاذ عدة ممرات جغرافية (انظر الخريطة رقم 28)أهمها ممر النقل البري من **لاغوس وبنن سيتي**، مرورا **بكانو سيكوتو** في شمال نيجيريا، ثم عبر الحدود إلى **مرادي زيندر** في النيجر و**ارليت** في الشمال وبعدها إلى **تمنراست** في جنوب الجزائر، وبعدها يتشتت المهاجرين نحو شمال المتوسط ، فالراغبين في الوصول إلى ايطاليا إما يتوجهون شرقا نحو ليبيا، أو نحو البلدان الساحلية الجزائرية باتجاه الشرق نحو عنابة. أما

فيما يخص الراغبين في الوصول إلى اسبانيا يتوجهون غربا نحو المغرب، أو غرب العاصمة الجزائرية وهران.[1]

فنتيجة للأوضاع المزرية والنزاعات والحروب التي تشهدها دول الجوار أصبحت الجزائر وجهة للمهاجرين غير شرعيين الأفارقة، وهناك من يعتبرها منطقة عبور للدول الأوروبية، مما يشكل تهديدا للأمن الجزائري بمختلف مستوياته السياسية الأمنية والاقتصادية الاجتماعية وزعزعة استقراره.

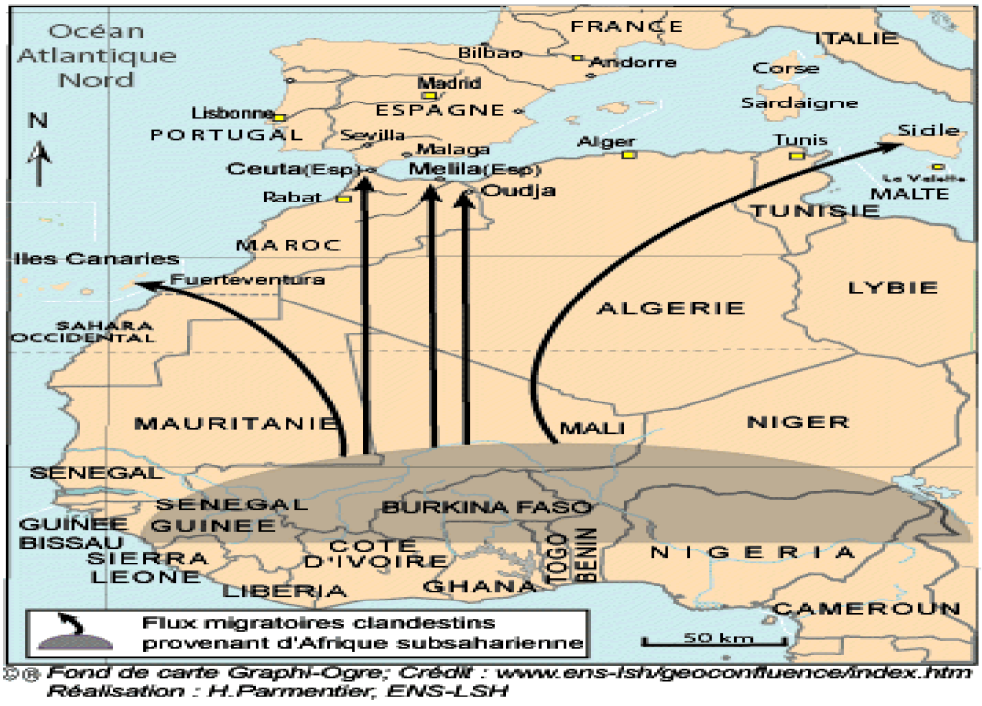

1– تشارلز هاريس في خطاب ألقاه أمام أعضاء المنظمة الدولية للهجرة، **حلقة عمل المنظمة الدولية للهجرة و تجمع الساحل والصحراء بشان وثائق السفر الدولية وأنظمة** "أصدرها يومي:13–15افريل2005.من الموقع:http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/activities/tcm/Key_note_address_Harns.pdf تم تصفحه يوم 2012/12/02 على الساعة 19:09.

خريطة رقم01: تمثل اهم مناطق العبور للهجرة غير شرعية نحو أوروبا.[1]

1- **الآثار السياسة الأمنية:**

أفرزت ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأفارقة إلى الجزائر تداعيات وسياسية أمنية أثرت سلبا على الأمن الجزائري. حيث تبرز التداعيات السياسية للمهاجرين غير شرعيين من خلال نقل الحروب والنزاعات للدول المستقبلة، وظهور صراعات بينهم وبين السكان الأصلين، مما يؤدي إلى زعزعة الإستقرار الداخلي. أما فيما يخص الأثار الأمنية تتضح من خلال ارتباط ظاهرة الهجرة غير شرعية بظاهرتي الإرهاب والجريمة المنظمة. تستغل الجماعات الإرهابية الأوضاع الصعبة التي يعيشها المهاجرين غير شرعيين، فتعمل على إغرائهم بالأموال لتمويل عائداتهم، مقابل تجنيدهم في صفوفهم، وبالتالي زرع عملاء للجماعات الإرهابية أوساط المهاجرين غير شرعيين، ونشر أفكار متطرفة بينهم، وتواطئ فيما بينهم (المهاجرين غير الشرعيين والجماعات الإرهابية) لتبادل المعلومات حول تحركات قوات الأمن[2]، إضافة إلى استخدام المهاجرين غير شرعيين في ارتكاب مختلف الأعمال الإجرامية المهددة للأمن الوطني الجزائري، مما يصعب التعرف عليهم من طرف الأجهزة الأمنية لأنهم غير مسجلين ولا يملكون هويات تثبت شخصيتهم. ففي هذا الإطار يمكننا الإشارة إلى أنه في بداية سنة2017 أحبطت مصالح الأمن لمدينة تمنراست أكثر من 20 عملية تسلل لجماعات إرهابية خطيرة من رعايا أفارقة تم إستقطابهم

1- **Source**: Sylviane Tabarly، **"La Méditerranée, une géographie paradoxale"**, dans Géo-la confluence. le cite internet http://geoconfluences.enslsh.fr/doc/etpays/Medit/MeditDoc2.htm#haut .28/03/2008.

2 –عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، **الهجرة غير مشروعة والجريمة**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2014)،ص.82.

وتجنيدهم في مجمعات بشمال مالي التي تمثل في نفس الوقت منطلق للمهاجرين غير شرعيين.[1]

أما فيما يخص مظاهر ارتباط الهجرة غير شرعية بالجريمة المنظمة تتمثل في انضمام المهاجرين غير شرعيين إلى مختلف التنظيمات الإجرامية العابرة للحدود، والخاصة بالمتاجرة بالمخدرات وتهريبها، ولم تكتفي هذه العصابات بتجارة وتهريب المخدرات فحسب، بل أرادت تحويل الجزائر إلى بلد مستهلك ومنتج للمخدرات، فحسب مصالح الأمن لولاية تمنراست أوقفت عدة مهاجرين غير شرعيين بحوزتهم كميات معتبرة من بذور الكيف يتعاملون مع مزارعين جزائريين لزراعة حقول المخدرات في الصحراء الكبرى.[2]

كما يعمل المهاجرين غير شرعيين على الإتجار بالأسلحة والمتفجرات والذخائر، ونقل الأشخاص عبر شبكات متنوعة والإتجار بهم لتوفير احتياجاتهم الخاصة، وهذا ما يصعب مراقبتهم وظهور توترات وصراعات بينهم وبين نظم الحكم أو بينهم وبين الجماعات الاثنية المتواجدة في المنطقة مما يؤدي إلى حرب أهلية تهدد الأمن الوطني للجزائري.

2- **الأثار الاقتصادية الاجتماعية:** بزيادة المهاجرين الأفارقة في الجزائر يزداد الخطر على الإقتصاد الوطني، بتوفير يد عاملة رخيصة ومنافسة لليد العاملة المحلية، حيث

---

1 –م. بهاء الدين، م. سامية، "تحقيقات حول تورط مهاجرين أفارقة في أنشطة إرهابية". **جريدة البلاد**، ع.5440، 10 أكتوبر 2017، ص.02.

2–قط سمير،"**الهجرة غير المنتظمة من إفريقيا الساحل والصحراء نحو/ عبر الجزائر: بين المناولة الأمنية مع أوروبا، والمخاوف الداخلية**"، ورقة مقدمة بالملتقى الدولي الأول حول : **المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي**. يومي 24-25 نوفمبر 2013، جامعة قالمة.ص.13.

يساهم المهاجرين غير الشرعيين في توفير أيدي العاملة الرخيصة في مختلف القطاعات والأعمال الشاقة كالبناء والتشييد، مما يشكل خطرا على سوق العمل من خلال منافسة هذه الأيادي للأيدي العاملة المحلية. وانتشار ظاهرة البطالة في المجتمع الجزائري، نتيجة لقبولهم العمل في شتى المجالات وبأجور منخفضة.

تزايد جرائم غسيل الأموال تزوير العملة الصعبة والوثائق الرسمية خاصة بعد تمركز المهاجرين في أراضي العبور وتبنيهم لأسلوب الجريمة المنظمة. أما **اجتماعيا** فللهجرة غير شرعية عدة تداعيات على المجتمع الجزائري أهمها:[1]

- الإخلال بالبناء الديمغرافي فنجد اختلال في التوازن السكاني وبالتالي زيادة المهاجرين غير الشرعيين في المجتمع الجزائري خاصة في الجنوب، فهناك إحصائيات تشير إلى وجود أكثر من 34 جنسية في منطقة تمنراست واليزي، مما يهدد كيان السكان الأصلين باختلال التوازن الإثني في الجزائر، وظهور أقليات وعرقيات وديانات دخيلة عن المجتمع الجزائري، تمارس الطقوس الوثنية والشعائر المسيحية المؤثرة على الهوية والثقافة الوطنية، وانتشار قيم وعادات جديدة كالتسول والتشرد، وهو ما نلاحظه في مختلف المدن الجزائرية، ومن تم تهديد التجانس الاجتماعي من خلال تقويض القيم الاجتماعية بتغير التركيب الاثني، الثقافي، الديني واللغوي مما يؤدي إلى ظهور أزمة تعدد الثقافات[2].وانتشار مختلف الظواهر الإجتماعية المهددة للأمن المجتمعي الجزائري. فتهديد التماسك التجانس الاجتماعي قد يهدد مباشرة الأمن الوطني الجزائري.

---

1 –بخوش صبيحة، "الهجرة غير شرعية الإفريقية في الجزائر دراسة في التداعيات وآليات المكافحة"،**مجلة العلوم الإنسانية**، (ع.42، نوفمبر 2015)،ص.48.

2-Bassma Dariach, ”L’euro Méditerranée Comme Enjeu De Société**, Politique Etranger**, N°11(1998),pp.38-40.

- انتشار الرشوة والفساد حيث يقوم المهاجرين غير شرعيين بتقديم رشوة مقابل حصولهم على وثائق إدارية للبقاء في الجزائر.
- نقل الأمراض بأنواعها وصعوبة التنقل عبر المسالك الصحراوية

ثالثا: استراتيجيات مكافحة الهجرة غير شرعية.

نتيجة لزيادة تداعيات الهجرة غير شرعية على الأمن الجزائري، عملت الجزائر جاهدة لاتخاذ عدة استراتيجيات لمواجهة الهجرة غير شرعية وتحقيق الأمن والاستقرار. فمن **الناحية القانونية** قرر المشرع معالجة الظاهرة بمختلف أبعادها، وذلك بموجب قانون 08-01 المتعلق بدخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، الذي نص على معاقبة المهاجر غير شرعي الأجنبي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية من 10,000 دج إلى 30,000 دج. كما مكن قانون 08-01 السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود أن ترفض دخول الأجنبي إلى أرضيها.[1]

وتم التأكيد على ذلك بموجب تعديل2009 المعدل والمتمم للأمر66-156 المادة 175مكرر1 " دون الإخلال بالأحكام التشريعية الأخرى السارية المفعول، يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من20,000 دج إلى 60,000 دج، أو بإحدى العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها). **الجريدة الرسمية**، ع.36، 02 جويلية 2008.ص.10.

السارية المفعول. وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود".[1] لكن على الرغم من ذلك إلا أن الجزائر لم تكتفي بالعقوبات القانونية فقط، عملت على تشديد الرقابة الحدودية، من خلال إنشاء وحدات أمنية مختصة في ذلك شملت[2]:

- **مجموعة حراس الحدود:** وهي مجموعة تابعة لوحدات الجيش الوطني الشعبي، تعمل على طول الحدود البرية الجزائرية، وتضمن الحراسة الدائمة بفضل وجود وحدات راجلة وأخرى متنقلة، تقوم بملاحقة وإفشال كل محاولات التهريب.
- **حراس السواحل:** مهمتها حراسة الشواطئ الجزائرية وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري، فيقوم الحراس بالتدخل وإحباط كل محاولات تهريب الأشخاص والسلع وضمان حراسة البواخر الأجنبية.
- **مصالح شرطة الحدود:**

تعمل على مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر مختلف الحدود، ومكافحة التهريب والهجرة غير شرعية، ومراقبة وثائق السفر وكشف الأشخاص الذين هم محل بحث أو فرار، إضافة إلى ضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات، والسكك الحديدية، ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة.

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،(قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 05 أوت 1966 والمتضمن قانون العقوبات). **الجريدة الرسمية**، ع.15، 08مارس 2009.ص.03.

2 -بخوش، **مرجع سبق ذكره**، ص ص.51-52.

كما أنشئت المديرية العامة للأمن الوطني عام 2006 **الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية**، وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية في الولايات الحدودية للتحري، بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق، تعمل على مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية، مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية، وضع إستراتجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

إضافة إلى ما سبق قامت الجزائر مؤخرا بترحيل المهاجرين غير شرعيين إلى أوطانهم ففي فترة ما بين 2014 و2016، أنفقت الجزائر ما يعادل 70 مليون يورو في عمليات ترحيل شملت 30 ألف مهاجر غير شرعي، بينهم 18 ألف امرأة وستة آلاف طفل إلى بلدانهم الأصلية.[1] لكن على الرغم من كل هذه الجهود إلا إن ظاهرة الهجرة غير شرعية لا زالت متفاقمة في الجزائر، مما يوجب على هذه الأخيرة تفعيل وتطوير مختلف الآليات لمجابهتها.

1- ر.أيمن، الجزائر ترحل 272 شخصا مقمين بطريقة غير شرعية للنيجر"، **جريدة الموعد اليومي**، ع. 2093،08 فبراير 2018. ص.24.

الخاتمة:

نستنتج من خلال ما سبق أن للهجرة غير شرعية تداعيات مختلفة على الأمن الوطني الجزائري، من خلال تزايد نسبة المهاجرين غير شرعيين للجزائر، وانخراطهم في التنظيمات الإرهابية والإجرامية المختصة في الاتجار بالسلاح، والمخدرات لتمويل عائدتهم، وارتكابهم أعمال عدائية ضد الدولة الجزائرية مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار الداخلي، منافستهم لليد العاملة المحلية، ما يساهم في انتشار البطالة المؤدية إلى تدني مستوى المعيشة والفقر وبروز مظاهر اجتماعية أوساط المجتمع الجزائري كالتسول والعنف وقيم وعادات جديدة مهددة للقيم والعادات الجزائرية، وهذا ما يفرض عليه– الدولة الجزائرية– تكثيف الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمجابهة الظاهرة وتحقيق أمن وإستقرار المنطقة.

قائمة المراجع:

أ– باللغة العربية:

1– الوثائق الرسمية:

1– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (قانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 حوان 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها). **الجريدة الرسمية**، ع.36، 02 جويلية 2008.

2– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 05 أوت 1966 والمتضمن قانون العقوبات). **الجريدة الرسمية**، ع.15، 08مارس 2009.

3– الموسوعات والقواميس:

1– الكيالي عبد الوهاب، **الموسوعة السياسية**، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ج.07 . 1994).

2- غرهام ابفانر جفيري توبنهام، **قاموس بانغوين للعلاقات الدولية**، ترجمة مركز أبحاث الخليج للأبحاث، (الإمارات العربية المتحدة: مركز الخليج للأبحاث، ط.01، 2004).

4- الكتب:

1- حسين بلحسن، **ظاهرة الهجرة**، (د.ب.ن، دار الأقل للطباعة والنشر والتوزيع، 2003).

2- محمد نور عثمان الحسن، الكريم مبارك ياسر عوض، **الهجرة غير مشروعة والجريمة**، (الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2014).

5- المجلات:

1- عبد الحليم بن مشري،"ماهية الهجرة غير الشرعية"، **مجلة المفكر**، جامعة بسكرة، ع.07، (مارس 2005).

2- صبيحة بخوش، "الهجرة غير شرعية الإفريقية في الجزائر دراسة في التداعيات وآليات المكافحة"، **مجلة العلوم الإنسانية**، (ع.42، نوفمبر 2015).

6- الجرائد:

1- م. بهاء الدين، م. سامية، "تحقيقات حول تورط مهاجرين أفارقة في أنشطة إرهابية". **جريدة البلاد**، ع.5440، 10 أكتوبر 2017.

2- أيمن.ر، الجزائر ترحل 272 شخصا مقمين بطريقة غير شرعية للنيجر"، **جريدة الموعد اليومي**، ع. 2093،08 فبراير 2018. ص.24.

7- مداخلات:

سمير قط،"الهجرة غير المنتظمة من إفريقيا الساحل والصحراء نحو/ عبر الجزائر: بين المناولة الأمنية مع أوروبا، والمخاوف الداخلية"، ورقة مقدمة بالملتقى الدولي الأول **حول: المقاربة الأمنية الجزائرية في الساحل الإفريقي**. يومي 24-25 نوفمبر 2013، جامعة قالمة.

8- المواقع الإلكترونية:

تشارلز هاريس في خطاب ألقاه أمام أعضاء المنظمة الدولية للهجرة بعنوان:"حلقة عمل المنظمة الدولية للهجرة وتجمع الساحل والصحراء بشان وثائق السفر الدولية وأنظمة" أصدرها يومي:13-15افريل2005. من الموقع:

http://www.iom.int/jahia/webdav/site/myjahiasite/shared/shared/mainsite/activities/tcm/Key_note_address_Harns.pdf تم تصفحه يوم 2012/12/02 على الساعة 19:09.

ب- باللغة الأجنبية:

1. Maurice Vaisse, **Dictionnaire des relation internationales au 20eme siècle**.(paris: armand colin, 2000.)
2. Tardonnet Maxime, **Migration: La Nouvelle Vague Question Contemporaine.** (Paris; L'harmattan, 2003).
3. Revues Dariach Bassma, « L'euro Méditerranée Comme Enjeu De Société »**, Politique Etranger**,(N°11, 1998.)
4. IOM , « Irregular Migration From West Africa to the Maghreb and the European Union: An Overview of Recent Trends", **migration research Series.** (N°: 32 , 2008).

مكانة الاتصال الداخلي والخارجي في المؤسسة الجزائرية

دراسة في ديوان مؤسسات الشباب وملحقاته– تيسمسيلت–

أ.خبيزي سامية

أستاذة مساعدة قسم ب

كلية علوم الإعلام والاتصال

جامعة الجزائر 03

Khebizi_samia@hotmail.fr

ملخص:

إنه من الصعب جدا تصور وجود أي تنظيم دون وجود أشكال من الاتصال الداخلي تنتقل من خلالها المعلومات بين الموظفين، سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين، إضافة إلى الاتصال الخارجي الذي يعد حلقة وصل بين المؤسّسة والمجتمع المحيط بها يساعدها على إيصال معلومات واضحة ودقيقة عما يجري داخلها وطبيعة منتجاتها وخدماتها مما يؤدي إلى كسب ثقة الجماهير الخارجية، وتشكيل صورة إيجابية في أذهانهم.

المؤسسات الشبانية كغيرها من المؤسسات لديها مجموعة من المهام تسعى إلى تأديتها لتصل إلى تحقيق أهدافها المنشودة، وهي في ذلك تتخذ نمط اتصالي معين وتعتمد على وسائل اتصالية متنوعة وعلى هذا جاءت دراستنا لتعرف على مكانة الاتصال بشقيه الداخلي والخارجي في هذه المؤسسات.

الكلمات الدالة: الاتصال الداخلي، الاتصال الخارجي، المؤسسات الشبانية .

Résumé:

Il est très difficile de concevoir n'importe quel organisme sans la présence des formes de communication interne par lesquels les informations sont transmises entre les employés qu'ils soient chefs ou subordonnés. En plus de la communication externe qui est un lien entre l'institution et la société environnante. ce qui permet à transmettre des informations claires et précises sur ce qui se passe chez eux et la nature de leurs produits et leurs services, ce qui mené à gagner la confiance des publics externes, et fournir une image positive dans leur esprit.

Les établissements de jeunesse, comme les autres établissements ont une série de tâches qu'ils veulent effectuer pour atteindre leurs objectifs, et pour cela ils prennent un modèle de communication précis et s'appuient sur des moyens de communication varies, et de ceci est venu notre étude pour connaître la place de la communication internes et externes dans ces établissements de jeunesse

Mots clés : communication interne, communication externe, les etablissements de jeunesse.

مقدمـــة

لقد أصبح الاتصال يلعب دورا هاما في الحياة الاجتماعية، وكذلك بالنسبة للمؤسّسات التي أصبحت تعتبر الاتصال أحد أهم العوامل التي تسعى من خلاله إلى تحقيق أهدافها، والوصول إلى حل مختلف مشاكلها، فهو يعمل على تسيير وتنظيم العلاقات داخل المؤسّسات وخارجها، ويسهم في حسن سيرورة العمل، وخلق التفاهم والانسجام بين أطراف العملية الاتصالية، فالاتصال حسب أحمد محمد المصري يقوم بتحفيز العاملين على الأداء الجيد، ويعودهم على تحمل المسؤوليات، ويسعى إلى إيقاظ روح المشاركة لديهم عن طريق منحهم فرص اتخاذ القرارات والرقابة على نتائج الأعمال، إضافة إلى أنّه يكسبهم حب النظام في العمل، وينمي شعورهم بالانتماء للمؤسّسة، وكل هذا يحقق الإستقرار والانتماء والأمن في العمل، ويوفر للعاملين جو التعاون والتآخي، ويقيم بينهم العلاقات الطيبة مما يؤدي بالمؤسّسة إلى تحسين خدماتها أو زيادة إنتاجها [1]، وبالتالي هذا ينعكس على صورتها ويخلق لها مكانة ضمن النسيج المؤسّساتي، ويساعدها على كسب ثقة مختلف المتعاملين الخارجين.

كما يسهم الاتصال الذي يحدث داخل المؤسّسة يسهم إلى تبادل المعلومات فيما بين المستويات الإدارية المختلفة، وإيصالها إلى المحيط عن طريق الاتصال الخارجي الذي يعتبر حلقة وصل بين المؤسّسة والمجتمع المحيط بها، فالتكامل بين الاتصال الداخلي والخارجي في المؤسّسة يؤدي إلى كسب ثقة الجماهير، وتشكيل صورة إيجابية في أذهانهم، وبهذا لا بد للمؤسّسة من القيام بإعلام المحيط بما يجري داخلها وطبيعة منتجاتها وخدماتها، فتبادل المعلومات بينها وبين المحيط، والاتصال المستمر بهذا الأخير، يصل

1 – أحمد محمد المصري، **الإدارة الحديثة الاتصالات، المعلومات، القرارات**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دط، 2008، ص: 133.

بالضرورة إلى إنشاء صورة وشعار خاص بالمؤسّسة، يجعلها معروفة ومطلعا عليها لدى أغلب أو كل المتعاملين معها.

وفي هذا الإطار يعد ديوان مؤسسات الشباب والمؤسّسات الشبانية التابعة له من بيوت الشباب، ودار الشباب، وكذا المركبات الرياضية الجوارية، من بين الهيئات والتّنظيمات النفسية والتربوية، الثقافية والاجتماعية والترفيهية التي تفسح المجال أمام عدد كبير من الشباب لممارسة نشاطات متعددة سواء ثقافية، أو رياضية، ترفيهية، تبعدهم عن الإنحراف وتنمي الروح الإبداعية لديهم، وتمكنهم من الإجتماع حول نشاطات سليمة، فهذه المؤسّسات تسطر برامج موجهة لفائدة الشباب، فهي تسعى دائما إلى الوصول للشباب من مختلف الفئات العمرية، وتوجه كل أنشطتها وأعمالها إلى هذه الفئة، أي أنّ هذه المؤسّسات تسطر مجموعة من الأهداف الاتصالية التي تسعى إلى الوصول إليها عن طريق الاتصال الخارجي.

ومنه سعت دراستنا إلى التركيز على هذه المؤسّسات، وهذا قصد الوصول إلى معرفة مكانة الاتصال الداخلي والخارجي فيها.

وعلى هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مكانة الاتصال الداخلي والخارجي في ديوان مؤسسات الشباب وملحقاته؟

وتتفرع من هذه الإشكالية عدة تساؤلات:

1- على المستوى الداخلي ما هي طبيعة الأنشطة الاتصالية والوسائل التي يتخذها الديوان في اتصاله مع ملحقاته؟

2- على المستوى الخارجي ما هي طبيعة الأنشطة الاتصالية والوسائل التي تتخذها المؤسّسات الشبانية في اتصالها مع جمهورها؟

أهداف الدراسة:

إن لكل بحث علمي هدف أو مجموعة من الأهداف يسعى الباحث إلى تحقيقها والوصول إليها، وفي دراستنا هذه نسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف من أبرزها

1- بيان مدى ممارسة الاتصال الداخلي والخارجي في المؤسّسة.

2- بيان دور الاتصال في عملية إرسال واستقبال المعلومات والتعرف على الاحتياجات للعمل على تحقيقها.

3- التعرف على أبرز أنواع الاتصال في المؤسّسات الشبانية على المستوى الداخلي والخارجي.

4- التعرف على طبيعة الوسائل التي تعتمد عليها المؤسّسة في اتصالها.

منهج الدراسة:

انطلاقا من طبيعة الدراسة والمعلومات المراد الحصول عليها للتعرف على مكانة الاتصال بشقيه الداخلي والخارجي في ديوان مؤسسات الشباب وملحقاته، فتندرج دراستنا ضمن **الدراسات الوصفية التحليلية** التي نسعى من خلالها إلى تحديد الظاهرة المدروسة تحديدا كيفيا، من خلال جمع الحقائق والمعلومات وذلك قصد معرفة نوعية العلاقة التي تربط مختلف متغيرات الظاهرة المدروسة.

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه منهج **المسح بالعينة** حيث قمنا بسحب عينة ممثلة من مجتمع بحثنا بغية جمع المعلومات التي تمكننا من تفسير وتحليل الظاهرة المدروسة.

أداة الدراسة:

بناءً على طبيعة البيانات التي يراد جمعها وعلى المنهج المتبع في الدراسة فالأداة المناسبة هي المقابلة التي استعنا بها بغية تقصي بعض الحقائق ذات العلاقة بمضمون الدراسة، ولتعرف على طبيعة المؤسّسة وتشخيص الوضعية الاتصالية بها، قمنا بإجراء مقابلات تميزت بالتفاعل الجاد والهادف قصد الوقوف على النقاط الأساسية التي تخص موضوع دراستنا.

مجتمع وعينة البحث:

مجتمع بحثنا يتمثل في الأفراد العاملين بديوان مؤسسات الشباب والمؤسّسات الشبانية التابعة له المتواجدة في الدوائر والبلديات على مستوى ولاية تيسمسيلت. وبما أننا لا نستطيع دراسة كل أفراد مجتمع البحث، هذا ما يلزمنا القيام بمعاينة وذلك بانتقاء

العينة الممثلة لمجتمع البحث، وقد استخدمنا في دراستنا هذه معاينة (غير احتمالية) حيث يكون فيها احتمال اختيار عنصر من مجتمع بحث ما غير معروف، اختيارنا للعينة تم على أساس الطريقة القصدية، فقد اخترنا مجموعة من الأفراد العاملين_الذين يمثلون صورة نمطية عن مجتمع البحث_ من بعض المؤسّسات الشبانية الموجودة في الدوائر والبلديات التابعة لديوان مؤسسات الشباب في ولاية تيسمسيلت، التي بلغ عددها 11 مؤسسة بالإضافة إلى الديوان.

لقد اخترنا مجموعة من الإطارات والمستخدمين الإداريين والمؤطرين في الإعلام الآلي الذين ينشطون على مستوى هذه المؤسّسات على النحو التالي:

ديوان مؤسسات الشباب

- رئيس مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية.
- رئيس مصلحة الإدارة.
- مربي الشباب.
- مستشار الشباب.
- مستخدمين إداريين.

درا الشباب.

- المدير.
- مربي في الشبيبة.
- ممثلة عن خلية الإصغاء.
- ممثلة عن خلية الإعلام.
- مستخدمين إداريين.
- مؤطرون في الإعلام الآلي.

بيت الشباب

- المدير.
- مسير مالي.

- مربي الشباب.
- مستخدمين إداريين.

المركب الرياضي الجواري

- المدير.
- مربي في الرياضة.
- ممثلة عن خلية الإعلام.
- مستخدمين إداريين.
- مؤطرون في الإعلام الآلي.

وبالتالي قد بلغ عدد أفراد العينة بصفة إجمالية 40 موظف.

تحديد المفاهيم:

1- الاتصال الداخلي

تعرف جمعية الإدارة الأمريكية الاتصال بأنّه:" أي سلوك يؤدي إلى تبادل المعلومات "[1]. **يعرفه مصطفى محمود أبو بكر على أنه**" إطلاق المعلومات وإصابة الهدف بها، وذلك بالتأكد من أن تلك المعلومات تم فهمها متخطية العوائق التي تقابلها لكي تحقق الرسالة هدفها، ويتم ذلك من خلال خطوات ثلاث هي عملية الإرسال من المرسل ووسيلة الإرسال وعملية استقبال الرسالة من المستقبل"[2].

1- محمد رسلان الجيوسي، **جميلة جاد الله، الإدارة علم وتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، دس، ص: 163.

2 - مصطفى محمود أبو بكر، **عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، الاتصال الفعال**، الدار الجامعية الإسكندرية، دط، 2007، ص: 40.

و**يعرف الاتصال الداخلي على أنه هو** اتصال الإدارة العليا بالمستويات الإدارية التي تليها داخل الهيكل التنظيمي. ويعبر عنها أنّها الاتصالات التنظيمية التي تتم رأسيا وأفقيا داخل المنشأة.[1]

ويعرف كذلك على أنه الاتصال الذي يتم داخل المنظمات والذي يهدف إلى ضمان انسياب المعلومات والأفكار بأقصى درجة من المستويات الإدارية المختلفة إلى المرؤوسين، وانتقال رجع الصدى من هؤلاء المرؤوسين إلى المستويات الإدارية المختلفة.[2]

التعريف الإجرائي:

هو الاتصال الذي يتم بين ديوان مؤسسات الشباب والمؤسّسات الشبانية التابعة له، قصد تبادل المعلومات من أجل تسيير شؤون العمل وتسهيلها، وتجاوز المعوقات التي قد تواجههم، حتى تنشأ علاقات تقوم على التفاعل والمشاركة وتسهم في تأدية الأعمال والمهام وتحقيق الأهداف.

2– الاتصال الخارجي

يعرف على أنّه "الاتصال الذي يتم بين المنظمة الإدارية وغيرها من التنظيمات الاجتماعية خارج المنظمة". فعلى المنظمات الإدارية الاتصال بالرأي العام لإعلامه عما يجري من نشاطات ومن حلول للمشاكل الجماهيرية، وقد يحدث اتصال عكسي من الجمهور إلى المنظمة[3]

1 – أحمد محمد المصري، **الإدارة الحديثة الاتصالات، المعلومات**، القرارات، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دط، 2008، ص: 129.

2 – عبد الرحيم درويش، **مقدمة إلى علم الاتصال**، مكتبة نانسي دمياط، دط، 2006، ص:87.

3 – محمد رفعت عبد الوهاب، **الإدارة العامة**، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، دط، 2008، ص.ص:300-302.

يعرف محمد سليمان الطماوي الاتصال الخارجي على أنه: " هو الاتصال الذي يتم بين المنظمة الإدارية الواحدة وبين غيرها من المنظمات الأخرى إدارية كانت أو غيرها، وكذلك بينها وبين الجمهور".[1]

ويعرف كذلك على أنه الاتصال الذي يتم بين المنظمة الإدارية الواحدة، وبين غيرها من المنظمات الإدارية الأخرى في المجتمع أو الدولة أو على مستوى عالمي، سواء كانت هذه المنظمات إدارية بحتة أو غير إدارية، ومهما كان هدفها، وكذلك الاتصالات التي تتم بين المنظمة الإدارية والجمهور بشكل عام أو جمهورها الخاص.[2]

التعريف الإجرائي:

هو الاتصال الذي يتم بين المؤسّسات الشبانية وجمهورها، قصد توفير أكبر قدر من المعلومات حول نشاطاتهم، لإقناعهم بضرورة الانخراط فيها، ولتحقيق التفاهم وغرس الثقة بين الطرفين وذلك للوصول إلى تحقيق أهداف المؤسسة.

3- ديوان مؤسسات الشباب

الديوان هو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يشرف على تسيير عدة مؤسسات شبانية تابعة له يتولى مهمة ضمان تنفيذ برامج الإعلام والاتصال والإصغاء والتنشيط الاجتماعي والتربوي والإدماج في أوساط الشباب.[3] ومن بين المؤسّسات الشبانية التابعة له نجد:

- دور الشباب.
- بيوت الشباب.

---

1 – سليمان محمد الطماوي، **مبادئ علم الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1980، ص: 282.

2 – محمد أبو سمرة، **الاتصال الإداري والإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص.ص:58-59.

3 – **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية**، العدد 02/ 18 ذو الحجة عام 1427هـ 7 يناير سنة2007م، ص:11.

– المركبات الرياضية الجوارية.

بحيث تعد هذه المؤسّسات الشبانية مؤسّسات ذات طابع اجتماعي، تربوي وتسلية مخصصة لتنظيم أوقات فراغ الشباب، وشغلها بصفة نافعة والعمل على تأطيرهم وتنشيطهم قصد تحقيق أهداف نفسية تربوية، ثقافية، اجتماعية وترفيهية وترويحية تبعدهم عن كل انحراف.

التعريف الإجرائي:

هي المؤسّسات التابعة لديوان مؤسسات الشباب والتي تتمثل في دور الشباب، بيوت الشباب، المركبات الرياضية الجوارية، والتي هي في اتصال دائم ومستمر مع الديوان، قصد الحصول على المعلومات والقرارات والتعليمات، التي من شأنها أن تساعدهم على تأدية مهامهم في الوقت المناسب وبالشكل المناسب، للوصول إلى الجمهور الخارجي لتوطيد العلاقات بهم بغية جذبهم للانخراط في النشاطات .

الدراسة الميدانية: مكانة الاتصال الداخلي والخارجي بديوان مؤسسات الشباب وملحقاته

أولا: التعريف بالديوان وملحقاته

ظهرت فكرة إنشاء المؤسّسات الشبانية من بيوت الشباب ودور الشباب والمركبات الرياضية الجوارية من أجل امتصاص البطالة والركود والتقاعس الشبابي، أريد بها أن تلعب دورا أساسيا، هو تنظيم الوقت الحر لمختلف شرائح الشباب دون استثناء، وتمثلت مهامها الرئيسية في إعلام الشباب وتوجيههم وتنشيطهم، وكل ذلك من أجل استيعاب كل الطاقات الحية لفئات الشباب سعيا وراء إدماجهم وترقيتهم إجتماعيا وثقافيا وإقتصاديا.

أما المهام الرئيسية لهذه المؤسّسات هي:

أ– إعلام الشباب: ونعني بهذا توفير كل المعلومات المتعلقة بحياة الشباب لدى هذه المؤسّسة، ويعتبر ذلك من صميم صلاحياتها المعتادة.

ب–توجيه الشباب: ونقصد به مساعدة الشباب سواء كانوا أفرادا أو مجموعات على إنجاز المشاريع التي يرغبون في تحقيقها في جميع المجالات التي تهمهم مثل: تنظيم تعاونية، تحضير إمتحان ما وغيرها...

ج– تنشيط الشباب: ويتمثل في تنظيم كل الأنشطة الفنية والثقافية والعلمية والرياضية والترفيهية والتكوينية الموجهة للشبان، وتوظيفها في إطار تربوي يلبي حاجياتهم ويستجيب لتطلعاتهم ولا يتناقض مع قيم المجتمع.[1]

1–1 ديوان مؤسسات الشباب

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07–01 مؤرخ في 17 ذي الحجة 1427 الموافق لـ 6 يناير سنة 2007، والذي يتضمن تحويل مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها إلى دواوين مؤسسات الشباب للولاية.

المادة الأولى: تحول مراكز إعلام الشبيبة وتنشيطها، موضوع المرسوم التنفيذي رقم 90–253 المؤرخ في 11 صفر عام 1411 الموافق أول سبتمبر سنة 1990، إلى "دواوين مؤسسات الشباب للولاية".

المادة الثانية: الدواوين مؤسّسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة الخامسة: تتولى الدواوين مهام تنفيذ برامج الإعلام والاتصال والإصغاء والتنشيط التربوي والإدماج في أوساط الشباب، وكذا تسيير مؤسّسات الشباب التي تشكل ممتلكاتها، وصيانتها وحفظها.

وبهذه الصفة تكلف الدواوين بالاتصال مع الهيئات المعنية والحركة الجمعوية، لا سيما بما يأتي:

1 – حماش الحسين، **واقع العلاقات العامة في مؤسسات وهيئات قطاع الشبيبة**، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الجزائر،2006، ص: 263.

- تنظيم النشاطات الاجتماعية التربوية والثقافية ونشاطات التسلية تجاه الشباب وتنشيطها وتسييرها.
- تنظيم نشاطات الهواء الطلق والسياحة التربوية للشباب وتشجيعها.
- تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية.
- تقديم المساعدة التقنية للشباب لإنجاز مشاريعهم.
- تشجيع لقاءات الشباب في إطار المبادلات الوطنية والدولية والزيارات ودراسات الوسط.
- وضع في متناول الشباب المعلومات التي من شأنها توجيههم وتسهيل إدماجهم في الميادين الإجتماعية والثقافية.
- تنظيم أعمال الوقاية العامة والتربية الصحية والإصغاء النفساني لفائدة الشباب وتطويرها.
- القيام بكل التحقيقات والدراسات وسبر الآراء المرتبطة بمجال تدخلها.
- تطوير النشاطات الجوارية والمساهمة في ترقية الحركة الجمعوية في أوساط الشباب ومرافقتها.
- إعداد بنك للمعطيات يحتوي على المعلومات التي يمكن أن تهم الشباب في كل ميادين الحياة الاجتماعية ووضع نقاط الإعلام عبر كل مؤسسات الشباب.
- تنفيذ كل تدبير يمكن من تطوير الإعلام والاتصال تجاه الشباب، بالتنسيق مع القطاعات الأخرى والمؤسّسات.
- ضمان سير مجموع مؤسّسات ومنشآت الشباب وتسييرها وصيانتها وحفظها.
- ضمان تسيير كل منشآت الشبيبة المرتبطة بنشاطات القطاع التي تسندها إليها السلطة الوصية صراحة.
- تطوير المبادلات مع دواوين مؤسسات الشباب الموجودة في الولايات الأخرى.

– إحتضان تربصات التكوين والتجمعات وكذا العروض والأشغال والأداءات المرتبطة بموضوعها.[1]

ديوان مؤسسات الشباب يتميز بنظام داخلي يرتكز على المصالح التالية كل واحدة منها مكلفة بتسيير نشاط محدد في الديوان وهي:

1- **مجلس الإدارة.**

2- **مصلحة الإدارة والوسائل.**

أ- فرع الموارد البشرية والمالية.

ب- فرع الوسائل والصيانة.

3- **مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية.**

ا- فرع الإعلام والاتصال والإصغاء والمرافقة.

ب- فرع الأنشطة الإجتماعية والتربوية ومبادلات الشباب والحياة الجمعوية.

هذه المصلحة بفرعيها هي المسؤولة عن الاتصال بالمحيط الخارجي بحيث تسعى دائما إلى:

– البحث عن المعلومات في جميع المجالات التي تهم الشباب، جمعها وتحليلها والتأكد من صحتها، ثم تبويبها ونشرها حسب الاحتياجات وهي بذلك تسهل إيصال المعلومات في الوقت المحدد، وتمكن الشباب من الإختيار بما يليق باهتماماتهم وانشغالاتهم، ومن ثم وضعها في نقاط الإعلام لكي يستفيد منها جميع الشباب.

– توفير معلومات عن الأنشطة التي توفرها المؤسّسات الشبانية التابعة لهم لدفعهم للانخراط فيها.

– إثراء ودعم بنك المعلومات.

– تجديد المعلومات وتحينها.

---

1 – **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 18/02 ذو الحجة عام 1427هـ 7 يناير 2007م، ص.ص:11-12.

- إعداد وتنفيذ وتقويم البرامج.
- استقبال الشباب وتوجيههم حسب طلبهم.
- تنظيم أنشطة إعلامية وثقافية، وإنجاز وثائق إعلامية كالمطويات والملصقات.
- تنظيم الأبواب المفتوحة.
- تنظم معارض في الأيام والأعياد العالمية والوطنية.

وتقوم خلية الإصغاء التابعة لهذا القسم بالإصغاء للشباب الذين يعانون من مشاكل سواء نفسية أو اجتماعية أو دراسية، ومرافقتهم وتقديم المساعدات لهم للخروج من هذه المشاكل، والإندماج في الحياة الاجتماعية.

تقوم هذه الخلية كذلك بالتنسيق مع مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية بتنظيم خرجات إعلامية وتحسيسية حول المشاكل، والقضايا التي تهم الشباب.

تضع هذه المصلحة أمامها جملة من الأهداف التي تسعى دوما إلى بلوغها فمن بينها:

- تلبية احتياجات الشباب في كل المجالات.
- تقديم إعلام موسع لكل الأعمار والمستويات.
- توثيق الصلة بين الشباب والمؤسّسة.
- خلق مبادرة لدى الشباب للمشاركة في الأنشطة التي تنظمها.
- التحسيس والتوعية بقضايا الشباب المختلفة.

2-1 دور الشباب وبيوت الشباب

أ- التعريف بدار الشباب:

المادة 21: يتكفل باستقبال جمهور من الشباب في فضاءات نشاطات ملائمة، ويعرض عليهم خلال أوقات فراغهم تنشيطا إجتماعيا تربويا وعلميا ومسليا.[1]

1 -**القانون الداخلي لدار الشباب بتيسمسيلت**، 2014/2013، ص:01.

المادة الثانية: دار الشباب هو مرفق عام له شخصية اعتبارية، إدارية، تربوية، ثقافية وإعلامية اتجاه الشباب.

ب– بيوت الشباب:

المادة الثانية: بيت الشباب مؤسّسة ذات صبغة إجتماعية تربوية تعمل أساسا على تنمية حركة تنقل الشباب وترقية السياحة التربوية للشباب وتطويرها.[1]

1–3 المركب الرياضي الجواري:

يعتبر من بين المؤسسات الذي يهتم بشريحة مهمة من المجتمع ألا وهم الشباب الذين يمثلون جيل المستقبل الواعد، فهو يعتبر من بين الفضاءات التي تفسح المجال أمام عدد كبير من الشباب لممارسة نشاطات متعددة سواء ثقافية، أو رياضية، ترفيهية، وذلك قصد منحهم خبرات وتطوير الروح الإبداعية لديهم، وتنمية قدراتهم، ومعارفهم وترقيتها بالتوجيه الأمثل، كما يسمح لهم بتعبير عن أرائهم، وأذواقهم، واثبات شخصيتهم[2]

المادة25: يخصص المركب الرياضي الجواري لاسيما لتقديم تنشيط جواري لشباب الأحياء والمدن من خلال ممارسة النشاطات الرياضية والاجتماعية والثقافية.[3]

ثانيا: العمليات الاتصالية داخل الديوان وملحقاته

1–2 الاتصال الداخلي

هو نشاط دائم ومستمر يتم في الديوان بشكل يومي، يقوم على تبادل المعلومات بين الموظفين في الديوان تحكمه ضوابط قانونية يهدفون من خلاله إلى الوصول إلى تأدية الأعمال بالشكل المناسب، فلا يمكن لأي مؤسّسة أن تحقق أهدافها بدون اتصال.

---

1 – **القانون الداخلي لدار الشباب بتيسمسيلت**، 2014/2013، ص:01.

2 – **مجلة إشراقة المستقبل**، المركب الرياضي الجواري ثنية الحد، العدد01/ماي–جويلية 2011، ص: 4.

3 – **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، مرجع سبق ذكره، ص:15.

الاتصال الداخلي في ديوان مؤسسات الشباب يتم بين:

1- المستويات الإدارية المختلفة الموجودة داخل الديوان.

2- بين الديوان والمؤسّسات التابعة له.

هذا الاتصال الذي يحدث داخل المؤسّسة يتم بشكل رسمي ويأخذ أشكال متنوعة:[1]

ا– الاتصـال النازل: من مدير ديوان مؤسسات الشباب إلى مختلف المستويات الإدارية الموجودة على مستوى الديوان، وكذلك من المدير إلى مختلف المؤسّسات الشبانية، ومحتوى هذا الاتصال يكون في شكل تعليمات، تقارير، معلومات عن كيفية تأدية المهام، **الخطط والسياسات وحلول المشاكل**.

ب– الاتصـال الصاعد: يتجه من المستويات الإدارية الموجودة في الديوان وكذا من المؤسّسات الشبانية إلى المسؤولين، وهو يأخذ شكل استفسارات، إقتراحات، تبليغ عن حدوث مشكلات، تبليغ عن نقص في التجهيزات، تقارير عن حصيلة النشاطات السنوية، وكذا عدد منخرطي كل نشاط، ويظهر هذا النوع من الاتصال بشكل كبير في هذه المؤسسات.

ج– الاتصـال الأفقي: هو الذي يتم في الديوان بين الموظفين في نفس المستوى، بحيث يقومون بالتشاور وتبادل المعلومات مع الموظفين الذين تكون لديهم الخبرة، وهذا كله للوصول إلى تأدية المهام بالشكل المناسب ولتحقيق التعاون وتجسيد التكامل بين الأنشطة.

ومن هنا يتضح لنا أنّ الاتصال الرّسمي يظهر بشكل جلي في الديوان وملحقاته، ولكن هذا لم يمنع من تواجد الاتصال غير الرّسمي بحيث نجد أن الموظفون يتصلون مع بعضهم البعض خارج إطار العمل أي بحكم علاقاتهم وصلاتهم الشخصية.

الهدف من هذه العمليات:

1 – مقابلة مع السيد كيدود الحاج أعمر: **مدير ديوان مؤسسات الشباب**، بمكتب المدير .

1- تسريع عملية تبادل المعلومات والبيانات.

2- تسهيل عملية اتخاذ القرارات وحل المشكلات.

3- خلق الجو المناسب للتعاون بين الموظفين للوصول إلى تأدية المهام بالشكل المناسب وفي الوقت المناسب.

4- تفعيل العلاقات بين الديوان والمؤسّسات الشبانية التابعة له.

2-2 الاتصال الخـارجي:

هو الاتصال الذي يتم بين ديوان مؤسسات الشباب وملحقاته ومحيطهم الخارجي، يهدفون من خلاله إلى كسب ثقة الجمهور بالمؤسّسة وبناء صورة ذهنية جيدة في أذهانهم والمحافظة عليها.

المتعاملين مع الديوان:

- الجمعيات.
- المؤسسات التربوية.
- مؤسسات التكوين المهني.
- مؤسسات الإعلام
- الشباب من مختلف الفئات العمرية.

ثالثا: وسائل الاتصال الداخلية والخارجية

وسائل الاتصال الداخلي:

هي القنوات التي تنتقل من خلالها المعلومات بين الموظفين سواء كانوا رؤساء أو مرؤوسين، ويسخر الديوان وسائل متنوعة بغية الاتصال بأقسامه وملحقاته ومن بين هذه الوسائل نجد:

الوسائل الشفهية: وهي الوسائل التي يتم بواسطتها تبادل المعلومات بين الرؤساء والمرؤوسين عن طريق الكلمة المنطوقة لا المكتوبة من بين هذه الوسائل نجد:

أ- المقابلات الشخصية.

ب- المكالمات الهاتفية.

ت– الندوات والاجتماعات بحيث يعقد مدير الديوان مع مدراء المؤسسات الشبانية التابعة له وكذا مسؤوليه إجتماعات تنسيقية نصف شهرية أو شهرية، وفي حالات خاصة يتم عقد إجتماعات إستثنائية لتسطير بعض البرامج، حيث يتم في هذه الإجتماعات تقديم الآراء والاقتراحات حول الأنشطة والبرامج الشهرية المسطرة لمناقشتها والبث فيها.

الوسائل الكتابية: وهي الوسائل التي يتم بواسطتها تبادل المعلومات بين الرؤساء والمرؤوسين عن طريق الكلمة المكتوبة من بين هذه الوسائل نجد:

أ– التقارير.

ب– المرسلات الرسمية.

ت– لوحات الإعلان.

بالإضافة إلى هذه الوسائل يوجد أيضا الفاكس.

يتصل الديوان بهذه الوسائل حتى يتمكن من العمل في انسجام وبالتعاون مع أقسامه وملحقاته للوصول إلى تحقيق الأهداف المسطرة.

وسائل الاتصال الخارجي:

يسخر الديوان مجموعة من الوسائل للاتصال بجمهوره الخارجي قصد توطيد العلاقة معه وتكوين صورة إيجابية لديه، وكذا دفعه للإنخراط في النشاطات التي توفرها المؤسّسات الشبانية التابعة للديوان ومن بين جملة هذه الوسائل:

– الملصقات. – المطويات. –النشريات.

– الأبواب المفتوحة. –المعارض. – الإعلانات.

– المجلات – المواقع الإلكترونية.[1]

رابعا: الأنشطة الاتصالية للديوان وملحقاته

1 – مقابلة مع السيد زعبون بن تمرة: **رئيس مصلحة الإدارة** ، بمكتب المصلحة .

المؤسّسات الشبانية لديهم مجموعة من الأنشطة يتواصلون بها مع محيطهم الخارجي فمن بينها:

– فضاءات الاستقبال الاتصال والتوجيه الموضوعة في الديوان وفي المؤسسات الشبانية التابعة له بحيث توفر معلومات في المجالات المختلفة (الشغل، التكوين، الصحة، السياحة التعليم....وغيرها) تهم الشباب من مختلف الفئات العمرية وتلبي انشغالاتهم واحتياجاتهم.

– دليل خاص بالمؤسسات الشبانية يحتوي على:

أ– عناوين المؤسسات.

ب– أرقام الهواتف.

ت– المواقع الالكترونية.

– المعارض التي تنظمها هذه المؤسّسات في الأعياد والأيام الوطنية والعالمية، بهدف تعريف الشباب تذكيرهم توجيههم توعيتهم وتحسيسهم وكذا تعزيز القيم الدينية لديهم، وهذه المعارض تنظمها مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية بفرعيها، فرع الإعلام والاتصال والإصغاء والمرافقة، وفرع الأنشطة الاجتماعية والتربوية ومبادلات الشباب والحياة الجمعوية، وكذا خلايا الإعلام بالمؤسّسات الشبانية التابعة لديوان بحيث تحوي هذه المعارض على:

ا– **مطويات:**

هي عبارة عن وثيقة مرجعية متخصصة مكتوبة ومعدة إعداداً فنياً، توزع على فئات معينة تحتاج تلك المعلومة التي تحويها المطوية.

المطويات التي تعدها المصالح المكلفة بهذا النشاط تحوي على معلومات تخص مهام وأهداف وأنشطة المؤسّسات الشبانية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يقومون بإعداد مطويات تحوي على عرض مختصر لما يتم الحديث عنه، يقدم من خلالها توجيهات ونصائح تكون مصحوبة بشعارات لافتة للإنتباه يمرر من خلالها رسالة معينة.

ب– **ملصقات:**

يعتبر الملصق وسيلة تعبير بصرية تعبر عن فكرة أو موضوع معين، عن طريق الصورة والرسم والعبارات الموجزة، بحيث تجذب نظر من يمر بها وتشد إنتباهه للموضوع.

هذه الوسيلة تستعين بها المؤسّسات الشبانية لتدعو إلى **موضوع معين، أو تحذر من موضوع آخر، أو تشرح موضوع بصورة معبرة وعبارات موجزة.**

ج- نشريات وكتيبات:

تستعملها المؤسّسة لتزويد الشباب بمعلومات تثقيفية توعوية تحسيسية، وكذا تشرح لهم من خلالها مواضيع معينة، وتعطي لهم لمحة عنها.

د- عروض لفيديوهات:

يتم عرض فديوهات بالصوت والصورة لمختلف الفعاليات التي تقام في الديوان وكذا في المؤسّسات الشبانية التابعة له، وكذا لمختلف الأنشطة (الرياضية، الثقافية، العلمية) التي توفرها هذه المؤسّسات.

هـ- الأبواب المفتوحة:

تنظمها المؤسّسة وملحقاتها، والتي تهدف من خلالها إلى التعريف بأقسامها والأنشطة التي توفرها والدور الذي تقوم به.

و- المجلات:

تصدر فصليًا من قبل بعض المؤسّسات الشبانية، يتم من خلالها التعريف بأقسام المؤسّسة، تتناول ملفات تعرف بالموروث الذي تزخر به منطقتهم والشخصيات التي صنعت تاريخهم، وتبرز العديد من الموضوعات التي تهم الشباب[1]

خامسا: الأهداف الاتصالية للمؤسسة

تسطر المؤسّسات الشبانية من خلال إستراتيجيتها الاتصالية الخارجية جملة من الأهداف، لتخدم غايات وأهداف إستراتيجياتهم العامة، ومن جملة هذه الأهداف:

1 – مقابلة مع السيد حساسي محمد: **رئيس مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية** ، بمكتب المصلحة .

–تعريف الشباب بوجود الديوان وملحقاته ونوعية الأنشطة المتاحة لجلب أكبر عدد من الشباب للانخراط في النشاطات والاستفادة منها.

–توفير معلومات تهم الشباب في كل ميادين الحياة الاجتماعية.

–تكوين صورة إيجابية عن الديوان وملحقاته لدى المحيط الخارجي[1]

الاستنتاجات:

انطلاقا من المقابلات التي أجريت إتضح لنا أن الاتصال الذي يحدث داخل ديوان مؤسسات الشباب وملحقاته، من دور الشباب وبيوت الشباب وكذا المركبات الرياضية الجوارية، يتميز بحد معين من الفعّالية، وهذا ما ظهر من خلال آراء الموظفين في المؤسّسات الشبانية، وتتجلى معالم هذا الاتصال الذي يحدث داخل هذه المؤسّسات في أنّه:

– نشاط منظم، يقوم على تبادل المعلومات بين مختلف الأقسام الموجودة في المؤسّسة، وكذا بين الديوان وملحقاته، يهدفون من خلاله إلى إنشاء علاقات، ويتخذ الإتجاهات المختلفة (صاعد، نازل، أفقي)، بغية تأدية المهام بالشكل المطلوب للوصول إلى الأهداف المنشودة، وبالتالي هذه المؤسّسات تفتقر لإستراتيجية اتصالية داخلية، تقوم على تشخيص الوضعية الاتصالية لتحديد نقاط القوة والضعف، ومن ثم تحديد المشكلة الاتصالية، التي يتم العمل عليها لحلها من خلال البرامج والنشاطات التي يتم تسطيرها.

– يطغى الاتصال الصاعد في المؤسّسات الشبانية، بحيث أن الموظفين في هذه المؤسّسات لا يجدون صعوبات في الاتصال مع مسؤوليهم؛ أي أن المسؤولين يفتحون المجال لهذا النوع من الاتصال لإدراكهم بأهميته ودوره في معرفة مدى تقدم العمل، وما هي أهم المشكلات التي تعيق تنفيذه، وكذا متطلبات انجازه، واقتراحات الموظفين، إضافة إلى هذا يستطيع المسؤولين من خلاله التعرف على ردود الفعل نحو سياساتهم وأوامرهم.

1 – مقابلة مع السيد كيدود الحاج أعمر: **مدير ديوان مؤسسات الشباب**، بمكتب المدير.

- المسؤولون في المؤسسات الشبانية يأخذون بالاعتبار المعلومات التي ينقلها لهم المرؤوسون، محاولين بذلك إشراكهم في تسيير العمل واتخاذ القرارات، لتحفيزهم على العمل وبذل المزيد من الجهود للوصول إلى الأهداف المنشودة.
- الموظفون في المؤسّسات الشبانية يلجؤون أحيانا إلى الاتصال الأفقي، فبدلا من طلب إستفسارات من الإدارة يطلبها من زميله في نفس المستوى، بغية إستسقاء معلومات بطريقة أسهل وبجهد أقل، وكذا بغية تبادل المعلومات لتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الأنشطة.
- تتنوع الوسائل التي تستعملها المؤسّسات في اتصالها الداخلي من اجتماعات ومقابلات ومراسلات رسمية وهي من بين أبرز الوسائل التي تستعملها هذه المؤسّسات إضافة إلى لوحة الإعلانات والهاتف والفاكس.

أما فيما يتعلق بالاتصال الخارجي فقد أوضحت النتائج أنّ:

- الاتصال الخارجي في المؤسّسات الشبانية هو إستراتيجية مخطط لها، تقوم عليها المؤسّسة بحيث أنها تقوم بتشخيص الوضعية الاتصالية للوقوف على نقاط القوة والضعف، ومن ثم تحدد المشكلة الاتصالية، وتبرز الأهداف الاتصالية، تحدد الجمهور المستهدف وتختار الوسائل المناسبة، تبرمج الأنشطة، تضع الميزانية، تكلف مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية وفرع الإعلام والاتصال للقيام بها بالتنسيق مع خلايا الإعلام المتواجدة على مستوى المؤسّسات الشبانية التابعة للديوان وتحت إشراف مدراء المؤسّسات الشبانية.
- اعتبر المبحوثون الاتصال الخارجي ضرورة بالنسبة لمؤسستهم، فهو يعد همزة وصل بينهم وبين جمهورهم الخارجي، يساعدهم على بناء علاقات ثقة معهم والمحافظة عليها، ويمكنهم من تقديم أخبار عن نشاطاتهم، وتأكيد حضورهم، والتعريف بموقفهم حول موضوع أو حدث معين، إضافة إلى هذا ينظر الموظفون في المؤسّسات الشبانية إلى اتصالهم الخارجي على أنّه متوسط ولم يصل بعد إلى المستوى المطلوب، مما يدفعهم إلى بذل المزيد من الجهود لإرضاء جماهيرهم الخارجية.

- وفيما يتعلق بالوسائل الاتصالية الخاصة بالجماهير الخارجية فقد تنوعت ومن أبرزها الملصقات والمطويات الحملات الإعلامية والمعارض، الأبواب المفتوحة، سجل الاقتراحات البريد الإلكتروني والموقع الإلكتروني، في حين أن وسائل الاتصال الرّسمية كالصحف والإذاعة غير مستغلة من قبل هذه المؤسّسات.
- الاتصال الخارجي يتوقف على نجاح الاتصال الداخلي وهو مكمل له، لأن السياسة الخارجية لاتصال المؤسّسة تنطلق من سلامة معطيات الاتصال الداخلي، فالاتصال داخل المؤسّسة عندما يكون مبني على أسس غير سليمة يؤدي إلى انعدام الثقة بين الرؤساء والمرؤوسين، وهذا يؤدي إلى تدهور العلاقات على المستوى الداخلي، وتصبح المعلومات التي تنقل عن طريق الاتصال يشوبها الغموض وعدم الدقة، وقد يظهر احتكار للمعلومات من قبل بعض الموظفين، وهذا ما يشكل عائقاً أمام تصميم الرسائل الاتصالية الخارجية، التي تعد بهدف كسب ثقة الجمهور الخارجي، وتكوين صورة إيجابية لديه.
- حتى تبلغ هذه المؤسّسات أهدافها فإنها تتبع عدة أساليب، وقد أظهرت المقابلات أنّ الاتصال الدائم والمستمر بالشباب هو السبيل الأمثل الذي يمكنهم من التعرف على احتياجات وانشغالات الشباب وكذا ميولهم وتطلعاتهم، ومن ثم تكيف الأنشطة على حسب هذه الإحتياجات والإهتمامات، قصد ضمان إقبال واسع على الأنشطة المقترحة، وهذا يبرز أهمية الاتصال ودوره في تحقيق أهداف المؤسسة.

خاتمة

يعد الاتصال الداخلي للمؤسّسات الشبانية عملية حيوية لا تستطيع الاستمرار من دونه، فهو يساعدها على تأدية وظائفها الضرورية، التي تمكنها من تحقيق أهدافها الإستراتيجية، فعن طريقه تتمكن هذه المؤسّسات من إقامة علاقات مع الموظفين _الذين يشتركون مع بعضهم في القيم والعادات والثقافة واللغة_ تقوم على التفاهم والثقة المتبادلة، وهذا من شأنه أن يحفزهم على العمل الجيد، وبذل المزيد من الجهود،

ويوقظ لديهم روح المسؤولية، والمشاركة الجماعية في أداء المهام والأنشطة، للوصول إلى المستوى المطلوب.

والاتصال الداخلي في المؤسّسات الشبانية هو ركيزة النشاطات التي توفرها هذه المؤسّسات لجمهورها الخارجي، ذلك أنّ المعلومات المتداولة بين مختلف المستويات والأقسام الإدارية، تهدف إلى إنجاز الأنشطة وتكييفها بما يتوافق واحتياجات جمهورهم، وكذا تهيئة الظروف التي من شأنها أن تشجعهم على الإنخراط في هذه المؤسّسات والتعامل معها. فعلى مقدار فعّالية نظام الاتصالات الداخلية والخارجية، تتوقف قدرة هذه المؤسّسات على تحقيق أهدافهم.

لذا وجب على المؤسّسات الشبانية أن تضع إستراتيجية للاتصال الداخلي حتى تتمكن من تمرير المعلومات بين مختلف المستويات الإدارية بالطريقة الصحيحة، وتتغلب على أهم العراقيل التي تواجهها، وحتى تضمن السيولة المستمرة للرسائل مع التأكد من وضوحها، وتوقيتها المناسب، ووصولها إلى الأطراف المعنية بها، وهي في ذلك لا بد أن تهتم بتوفير الوسائل الملائمة لنقل الرسائل والتي يجب أن تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الجمهور المستقبل من حيث المستوى التعليمي، ودرجة التكوين، واللغة المشتركة بينه وبين المرسل، فالإستراتيجية الاتصالية الداخلية تساعد المؤسّسة على خلق الإنسجام بين الأفراد العاملين فيها، وتقلص من حدة النفور والصراع الذي قد ينشأ بينهم، وتولد لديهم الشعور بالانتماء للمؤسّسة.

ويعد الاتصال الخارجي همزة وصل بين المؤسّسات الشبانية ومحيطهم، يهدفون من خلاله إلى التأثير على الجمهور الخارجي، توعيته وتحسيسيه، توفير المعلومات التي تلبي انشغالاته وترضي تطلعاته، وكذا إقناعه بضرورة الإنخراط في النشاطات التي توفرها هذه المؤسّسات، وهذا لا يتحقق إلى من خلال الأسلوب الاتصالي الجيد، والأداء المسؤول.

والاتصال الخارجي في المؤسّسات الشبانية يبدأ من داخل المؤسّسة، فعندما يبنى الاتصال الداخلي في هذه المؤسّسات على أسس سليمة، فإنه يؤدي إلى نتائج إيجابية،

تظهر في مناخ العمل، ونوعية الأنشطة المقدمة والرسائل المصممة للجمهور الخارجي، والتي تعد بهدف كسب ثقته وتكوين صورة إيجابية لديه.

الهوامش والبيبليوغرافيا:

1- أحمد محمد المصري، **الإدارة الحديثة الاتصالات، المعلومات، القرارات**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، دط، 2008.

2- محمد رسلان الجيوسي، **جميلة جاد الله، الإدارة علم وتطبيق**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، دس.

3- مصطفى محمود أبو بكر، **عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، الاتصال الفعال**، الدار الجامعية الإسكندرية، دط، 2007.

4- عبد الرحيم درويش، **مقدمة إلى علم الاتصال**، مكتبة نانسي دمياط، دط، 2006،.

5- محمد رفعت عبد الوهاب، **الإدارة العامة**، دار الجامعة الجديدة، الأزراطية، دط، 2008.

6- سليمان محمد الطماوي، **مبادئ علم الإدارة العامة**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1980.

7- محمد أبو سمرة، **الاتصال الإداري والإعلامي**، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008.

8- حماش الحسين، **واقع العلاقات العامة في مؤسسات وهيئات قطاع الشبيبة**، (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة الجزائر،2006.

9- **الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، العدد 18/02 ذو الحجة عام 1427هـ 7 يناير 2007م.

10- **القانون الداخلي لدار الشباب بتيسمسيلت**، 2014/2013.

11- **مجلة إشراقة المستقبل**، المركب الرياضي الجواري ثنية الحد، العدد01/ماي-جويلية 2011.

12- مقابلة مع السيد كيدود الحاج أعمر: **مدير ديوان مؤسسات الشباب**، بمكتب المدير .

13- مقابلة مع السيد زعبون بن تمرة: **رئيس مصلحة الإدارة**، بمكتب المصلحة .

14- مقابلة مع السيد حساسي محمد: **رئيس مصلحة التنشيط والاتصال والحياة الجمعوية**، بمكتب المصلحة .

15- مقابلة مع السيد كيدود الحاج أعمر: **مدير ديوان مؤسسات الشباب**، بمكتب المدير.

دور التحضير النفسي في تحقيق النتائج الايجابية لدى لاعبي كرة اليد

أ د/ عيسى الهادي جامعة زيان عشور الجلفة
د/ كمال رعاش جامعة زيان عشور الجلفة
د/مجيلي صالح جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملخص الدراسة:

يعتبر علم النفس الرياضي من العلوم المهمة والضرورية في عالم الرياضة وخاصة مجال التدريب بدون النظر الي نوع الرياضة كما أن النجاح في أي رياضة لا يكون بدون الاستعانة بالتحضير النفسي ، الذي يكون له الأثر الإيجابي على أداء اللاعبين خلال المنافسة ، لأن التحضير النفسي مهم في مسيرة أي فريق قبل وأثناء المنافسة ،وذلك للوصول باللاعبين إلى أعلى مستوى من التركيز والثقة بالنفس ، ومن أجل ضمان أفضل النتائج الرياضية ، إذا على المدربين الاهتمام بالجانب النفسي أثناء عملية التحضير مستعملين كل الطرق العلمية والمعارف المطبقة في التحضير للحصول على النتائج المرجوة.

Résumé:

La psychologie du sport est une science importante et nécessaire dans le monde du sport, en particulier dans le domaine de l'entraînement sans égard au type de sport et le succès dans tout sport n'est pas sans préparation psychologique, ce qui a un impact positif sur la performance des joueurs. Avant et pendant la compétition, afin d'atteindre les plus hauts niveaux de concentration et de confiance en soi, et afin d'assurer les meilleurs résultats sportifs, si les entraîneurs attention à l'aspect psychologique pendant le processus de préparation en utilisant toutes les méthodes scientifiques et connaissances appliquées.

مقدمة:

تعتبر رياضة كرة اليد من الرياضات الجماعية والمحبوبة لدي الجماهير حيث ظهرت رياضة كرة اليد في الجزائر أثناء الاستعمار الفرنسي وانضمت إلى الاتحاد الدولي سنة 1964، مما كان عاملا في تطوير هذه اللعبة في الجزائر إذ ظهرت أندية مازالت لحد الساعة قائمة تحقق البطولات الإفريقية إلا أن هذا المستوى يبقى ضعيفا بالمقارنة مع المستويات الأوربية ، وهذا راجع إلى اهتمامهم بالفئات الصغرى و الرياضة في المدارس والمؤسسات التربوية التي تعتبر أساس تطور الرياضات، من الملاحظ أنه في بلادنا وفي معظم المؤسسات التربوية ، يسيرون عملية التعليم في التربية البدنية والرياضة بطريقة عشوائية، غير مخططة ولا هادفة و البعض الأخر يعمل طبقا لبرنامج تعليمي لا يهدف فيه إلى تطوير وتنمية الصفات البدنية التي تتناسب وطموحات الفئة التي يعلمها.

إن أهمية الممارسة الرياضية منصبة نحو تحقيق النتائج والوصول إلى النتيجة فعلم التربية البدنية في القسم يهتم بالتمرين الرياضي للوصول إلى تحقيق نتيجة في حركة بدنية معينة، فالهدف هو التمكين في الحركة المرغوب اكتسابها وحسن ممارستها أما المدرب هدفه الوصول إلى تحقيق أعلى نتيجة ممكنة في إطار النخبة الوطنية عن طريق التحضير البدني الخاص وفي مدة معينة. نلاحظ مما سبق ذكره أن أهمية كل تدريب رياضي موجه نحو تحقيق نتائج بإمكانيات بدنية خاصة بكل ممارس.

وفي ميدان التربية البدنية والرياضية اللجوء إلى نظريات علم النفس والتربية يساعد المعلم في فهم المشاكل والحالات التي تبرز الميدان العلمي، مثلا عوامل الفشل في قسم التربية البدنية والرياضية، أما بالنسبة للمدرب فالاهتمام بالجانب البدني فقط الذي أبرز بعض النقائص وحدود تأثيره. فأصبحت اليوم في رياضة النخبة والمقابلات والفرق متكافئة من حيث القدرات والتحضير البدني و لا نفرقها القيم المعنوية والتحضير النفسي، هذا ما أدى بالباحثين في الرياضة إلى الاهتمام بعلم النفس الرياضي، التحليل السلوكي يعتمد على العوامل النفسية الاجتماعية والتفاعلية للشخصية وعلاقتها

بالممارسة الرياضية فالنتائج المحققة في الميدان التكتيكي والتقني تخضع إلى تأثيرات السلوك الشخصي . إذا قارنا علم النفس الرياضي وعلم النفس العام يمكن إيجاد تشابه مواضيع دراستهما لكن يمكن التمييز بينهما بالمنهج التجريبي حيث النظرية الجوهرية المكتبة من علم النفس تخضع للتجربة في الميدان الرياضي لتقويم هذه النظريات العلمية، وتطبيقها في المجال الرياضي.

1. الإشكالية:

عقب كل منافسة يكثر الحديث عن أسباب الفوز أو الهزيمة، وما يتردد عن تصريحات المدربين والمسيرين نجد إهمال الجانب النفسي، فالبعض يتحدث على التنقل الصعب أو أرضية الملعب (اللاعبين غير معتادين على ذلك) ، والآخر يتحدث عن الجو (الرطوبة ، الحرارة ، الأمطار ، ...).

ولهذا ارتأينا الاهتمام بالجانب النفسي ومختلف السلوكيات واستجابات الفرد التي يمكن ملاحظتها وتسجيلها، ولكن توجد استجابات أخرى لا يمكن ملاحظتها من الخارج ولا يمكن رؤيتها كالتفكير والإدراك والانفعال وما إلى ذلك، وهذه الأوجه من النشاط يطلق عليها الخبرة.

ومن هذا المنطلق يجب على المدرب الاهتمام بالجانب النفسي، وعليه التركيز على تكوين وتطوير اللاعبين من الجانب النفسي وزيادة العمل التدريبي لجسم اللاعب. ومن كل ما جاء يمكن أن نتساءل انه إذا كان لعلم النفس الرياضي تأثير على أداء اللاعبين في تحقيق النتائج الجيدة.

و هنا يبرز **إشكال بحثنا** و المتمثل في :

التساؤل العام:

هل للتحضير النفسي تأثير على أداء لاعبي كرة اليد خلال مرحلة المنافسة.

ويندرج تحت هذه الإشكالية **سؤال جزئي** كان كالتالي:

هل التحضير النفسي له أهمية في تنمية السلوك الشخصي؟

هل التحضير النفسي له دور في التقليل من تأثر اللاعب بضغوطات الجماهير؟

2 . الفرضيات:

2 .1 الفرضية العامة:

للتحضير النفسي تأثير على أداء لاعبي كرة اليد خلال مرحلة المنافسة

2 . 2 الفرضية الجزئية:

1 . للتحضير النفسي أهمية في تنمية السلوك الشخصي.

2 . للتحضير النفسي دور في التقليل من تأثر اللاعب بضغوطات الجماهير.

3 . أهداف الدراسة :

يهدف هذا البحث إلى التعرف على ما يلي:

-العلاقة الموجودة بين التحضير النفسي والنتائج خلال فترة المنافسة.

-مدى تأثير التحضير النفسي على تنمية السلوك الشخصي لدي اللاعبين أثناء فترة المنافسة.

4 . أهمية الدراسة:

. تكمن أهمية الدراسة بالنقطتين الآتيتين:

1 . ابراز الدور الذي يلعبه علم النفس الرياضي في المجال الرياضي.

3 . القاء الضوء على دور الذي يلعبه التحضير النفسي في تطوير السلوك الشخصي لدي اللاعب.

5 . مصطلحات الدراسة:

***كرة اليد** : لقد كان تطور كرة اليد منذ نشأتها إلى حد الآن تطورا سريعا ويؤكد ذلك عدد الدول المنظمة إلى الاتحاد الدولي، إذ تعتبر ثاني رياضة الأكثر شعبية بعد كرة القدم، وكذلك من ناحية عدد الممارسين لهذه اللعبة إذ تطورت وأصبحت لعبة أولمبية تحتاج إلى أعلى درجة للتكتيك واللياقة البدنية وطرق التربية، وكرة اليد هي رياضة جماعية يتقابل فيها فريقين فوق الميدان يتكون كل فريق من 12 لاعبا (10 لاعبين + 2 حراس) و يسمح لسبعة منهم على الأكثر (6 لاعبين + حارس مرمى) بالوجود داخل الملعب أما الآخرين فهم بدلاء، والهدف من هذه اللعبة هو تسجيل أكبر عدد من الأهداف في مرمى الخصم، ويجري الإرسال (ضربة الانطلاقة) من منتصف الملعب عقب إطلاق الحكم صافرة إشارة الانطلاق، وزمن المباراة يختلف حسب السن، فالمباريات ما فوق 16 سنة تكون مدتها (30دx 2).[1]

كما يقول محمد صبحي حسانين وكمال عبد الحميد اسماعيل: " أن كرة اليد لعبة جماعية تلعب باليد، تجرى داخل ملعب خاص، حيث يحاول من خلالها الفريق تسجيل أهداف داخل مرمى الخصم وفقا لقوانين معمول بها من طرف الفيدرالية العالمية لكرة اليد."[2]

***تعريف علم النفس الرياضي:**

1–منير جرجس إبراهيم: **كرة اليد للجميع، دار الفكر العربي**، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 1990، ص 17.

2– محمد صبحي حسانين وكمال عبد الحميد إسماعيل: رباعية كرة اليد الحديثة، دار النشر، بدون طبعة، القاهرة، مصر، 2001، ص 22.

علم النفس بأنه العلم الذي يدرس "السلوك" و "الخبرة " . يعني "السلوك" كل ما يصدر عن الإنسان من أفعال او أقوال أو حركات ظاهرة. و نقصد بهذا كل أنواع الأنشطة التي يقوم بها الإنسان ويمكن لفرد آخر أن يلاحظها أو ستسجلها. واما الخبرة نقصد بها الظاهرة النفسية التي تصبح كوقائع و أحداث في الحياة الداخلية الذاتية للفرد, والتي تنتمي إلى عالمه الخاص, ولا يدركها سوى صاحبها كالأفكار و انفعالات والذكريات وغيرها.

ويشتمل علم النفس حاليا على العديد من الميادين او الفروع النظرية والتطبيقية.

المراهقة :

هي مرحلة انتقال من الطفولة إلى الشباب، وتتسم بأنها فترة معقدة من التحول والنمو، تحدث فيها تغيرات عضوية ونفسية وذهنية واضحة، تقلب الطفل الصغير عضواً في مجتمع الراشدين.

ويعرفها "حسن فيصل الغزي":" المراهقة فرد يمر بالمرحلة من مراحل النمو، تظهر فيها تغيرات جسمية واضحة تفرض عليها مطالب عضوية واجتماعية وعقلية، قد لا يتناسب معها، ويساندها النمو الاجتماعي والعقلي اللذان يتأخران كثيراً عن النمو الجسمي وهذا ما يعرف دائماً بالتخلف النهائي وتمتد في مرحلة المراهقة".

وحسب" مالك مخول سليمان" يرى أن للمراهقة ثلاث مراحل اتفق عليها العلماء وهي:

- المراهقة المبكرة، ممتدة بين 11 – 14 سنة.
- المراهقة المتوسطة الممتدة بين 14 – 18 سنة.
- المراهقة المتأخرة الممتدة بين 18 – 21 سنة.

من هنا يجب أن نميز بين المراهقة والبلوغ، إذ أن البلوغ يعتبر جانباً واحداً من جوانب المراهقة.

المنافسة:

وهي تلك التظاهرات الرياضية ذات قيمة اجتماعية عالية، وهي تعتبر حاصل أو نتيجة التحضير النفسي البدني والتقني الطويل والتزام كلي من قبل الرياضي مادام هدفه الفوز، وهذا ما قد يفسر ذلك الحماس والضغط الذي يصاحب المنافسة.

6 . الدراسات السابقة:

1 . دراسة موضوع :تاثير المنافسة في اثارة حالة القلق في مستوي الاداء لدي لاعبي كرة القدم . صنف اشبال.

وهي دراسة تطبيقية حول اندية الدرجة الاولي من البطولة الوطنية من اعداد الطالب هيصام أعمر وغربي علي حيث تمحور تساؤلهم حول مدي تاثير المنافسة في زيادة حالة القلق لدي لاعبي الاشبال في الفترة الدراسية **2003 . 2004** .وقد ادت هذه الدراسة الي تأكيد حالة القلق مرجعين ذلك الي سبب نقص الخبرة لدي اللاعبين وكذلك نقص التحضير النفسي .

2 . هل لمدة التحضير البدني تأثير على مرد ودية الفريق خلال مرحلة المنافسة .

استنادا إلى هذا التساؤل قام الطالبان بصياغة الفرضيات التالية :

– الفرضية العامة : إن تحسن مرد ودية لاعبي كرة القدم في مرحلة المنافسة مرتبط أساسا بنوعية التحضير البدني المطبق على اللاعبين خلال مرحلة التحضير .

وقد صاغوا الفرضيات الجزئية كما يلي :

1- كلما تمددت مدة تحضير الصفات البدنية ، كلما كان هناك تحسن في الأداء التقني والتكتيكي .

2- كلما كانت مدة التحضير البدني طويلة في الحجم والشدة ، كلما ازدادت مرد ودية لاعبي كرة القدم خلال مرحلة المنافسة – ذهاب وإياب .

وقد كان هدف الطالبان من خلال هذه الدراسة إبراز أهمية مدة التحضير البدني على مرد ودية الفريق خلال المنافسة .

وللإجابة على كل هذه التساؤلات استعمل الطالبان في الجانب التطبيقي للبحث المنهج الوصفي الذي يتماشى مع مثل هذه الدراسات ، كما اعتمد الطالبان على وضع استمارات استبيان ووزعت هذه الاستمارات على مجموعة من مدربين من القسم الوطني الثاني ،وكانت عينة بحثهم تتكون من 30 مدرب ومحضر بدني ، وتوصل الطالبان الباحثان على النتائج التالية :

أن المدربين واعون بأهمية مدة التحضير البدني ولذلك أعطوه المدة الكافية ،دون إهمال الجانب التقني والتكتيكي، وأن لمدة التحضير دور فعال في تطوير مرد ودية اللاعبين و تحصيل النتائج الايجابية خلال المنافسة

وأيضا مذكرة أخرى بعنوان: ((أهمية التحضير البدني في تكوين المنتخبات المدرسية 12-15)).

أراد الطالبان من خلال هذه الدراسة توضيح وإبراز الدور الفعال الذي يلعبه التحضير البدني في تكوين المنتخبات المدرسية .

وقد توصلوا إلى أن التحضير البدني هو الأساس في تكوين وإعداد المنتخبات المدرسية من خلال المساهمة في تطوير الصفات البدنية من قوة ، سرعة ، رشاقة ، مرونة ، كما أن له دور فعال في تنمية القدرات الحركية.

نجد مذكرة بعنوان: ((أهمية التحضير البدني عند لاعبي كرة القدم فئة أشبال **14-16**)) .

وأيضا مذكرة أخرى بعنوان: ((أهمية التحضير البدني في تكوين المنتخبات المدرسية **12-15**)).

ومذكرة بعنوان: ((التحضير النفسي لفئة الأواسط))

7 . الجانب التطبيقي :

7 . 1 . الفصل الأول :منهج البحث واجراءاته الميدانية

7 . 1 . 1. منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة موضوعنا ارتأينا أن نعتمد على المنهج الوصفي لإجراء بحثنا الميداني، فهو يعتمد على ما هو كائن في الواقع .

ويعرف المنهج الوصفي في مجال التربية والتعليم بأنه كل استقصاء ينصب على ظاهرة من الظواهر التعليمية كما هي قائمة في الحاضر .

ويعد المنهج الوصفي من أحسن طرقالبحث التي تتسم بالموضوعية، وذلك أن المستجوبين يجدون من الحرية في التطرق إلى أراءهم، وزيادة على هذا فطبيعة موضوعنا يتطلب هذا المنهج ، وتحديد العلاقات بين عناصرها أو بين ظواهر تعليمية أو نفسية أو اجتماعية أخرى[1].

7 . 1 . 2 . مجتمع الدراسة :

1- الزوبعي والغنام :"مناهج البحث في التربية"، مطبعة العاني ، ج1 ، العراق ، 1974 ، ص 81

يتكون المجتمع الكلي للدراسة من جميع اللاعبين الموجودين في مدينة تيسمسيلت والبالغ عددهم 28لاعبكرة اليد .

7 . 1 . 3 . عينة الدراسة :

تم اختيار عينة الدراسة عشوائيا وكان قوامها 20لاعب كرة اليد أي بنسبة 71.42 %من المجتمع الدراسي .

7 . 1 . 4 . أداة الدراسة :

للكشف عن فعالية علم النفس الرياضي علي أداء اللاعبين في كرة اليد خلال المنافسة في مدينة **تيسمسيلت** سيقوم الباحث بتصميم وبناء استمارة استبيانية للدراسة من خلال الاستفادة من بعض الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة الحالية كما سيستفيد الباحث من اراء المحكمين والخبراء .

الدراسة الاستطلاعية:

قمت بدراسة استطلاعية علي عينة من اللاعبين تبلغ 08لاعبين بهدف معرفة مدى تقبل المبحوث ينل اسئلة الاستمارة .

7 . 1 . 5 . محددات الدراسة :

المجال المكاني :القاعات الرياضية بولاية تيسمسيلت .

المجال البشري :لاعبي كرة اليد .

المجال الزمني :2017/11/12م .

7 . 2 . الفصل الثاني :عرض وتحليل ومناقشة النتائج .

عرض نتائج السؤال الاول ومناقشتها :

س 1 هل تتعرضون الي الضغط من طرف الجماهير؟

الجواب	التكرار	ن المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 الجدولية	مستوي الدلالة	درجة الحرية
نعم	14	%70				
لا	06	30%				
المجموع	20	100%	09	5.46	0.01	1

الجدول رقم 01:مدي تعرض اللاعبين للضغط من طرف الجماهير .

عرض وتحليل النتائج

من خلال الجدول يتضح لنا ان نسبة اجابات اللاعبين حول السؤال الاول تبين ان نسبة كبيرة من اللاعبين قد اجابوا علي العبارة (نعم) وهذا بنسبة 70% فيما اجابت البقية علي العبارة (لا) بنسبة 30 % هذا يعبر علي ان اغلبية اللاعبين يشعرن بضغط الجماهيري .

نلاحظ أن نسبة كا2 المحسوبة كانت 09 وهي أكبر من كا2 المجدولة والمقدرة ب 5.46 عند مستوي الدلالة 0.01 ودرجة الحرية 01 . وهذا ما يدل أن هناك فروق ذات دلالة إحصائية لصالح القيمة الكبرى

عرض نتائج السؤال السادس ومناقشته : س 1 هل تتأثرون عند سماع انتقادات الجماهير؟

الجواب	التكرار	ن المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 الجدولية	مستوي الدلالة	درجة الحرية
نعم	15	%75				

لا	05	%25	14.44	6.64	0.01	1
المجموع	20	100%				

الجدول رقم 06:مدي تأثر اللاعبين عند سماع انتقادات الجماهير.

عرض وتحليل النتائج

من خلال الجدول حول نسب الاجابات على السؤال السادس يتبين ان نسبة كبيرة وهي 75% من عينة البحث اجابوا أنهم يتاثرون عند سماعهم لانتقادات الجمهور وهذا ما تم تمثيله في الجدول .

نلاحظ أن نسبة كا2 المحسوبة كانت 14.44وهي أكبر من كا2 المجدولة والمقدرة ب 6.64 عند مستوي الدلالة 0.01 ودرجة الحرية 01. وهذا مايدل أن هناك فروق ذات دلالة احصائية لصالح القيمة الكبرى.

عرض نتائج السؤال السابع ومناقشته:

س 1 هل تفتقدون التركيز في الأداء بسبب الأهازيج السلبية الكبيرة للجماهير؟

الجواب	التكرار	ن المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 الجدولية	مستوي الدلالة	درجة الحرية
نعم	17	%85				
لا	03	%15				
المجموع	20	100%	13	4.77	0.01	1

الجدول رقم 07:مدي افتقاد التركيز في الأداء بسبب الأهازيج السلبية الكبيرة للجماهير.

عرض وتحليل النتائج

من خلال الجدول يتضح لنا أن نسبة إجابات اللاعبين حول السؤال السابع تبين أن نسبة كبيرة من اللاعبين قد أجابوا علي العبارة (نعم) وهذا بنسبة 85% فيما أجابت البقية علي العبارة (لا) بنسبة 15 % هذا يعبر علي أن أغلبية اللاعبين يفتقدون التركيز في الأداء بسبب الأهازيج السلبية الكبيرة للجماهير.

نلاحظ أن نسبة كا2 المحسوبة كانت 13 وهي أكبر من كا2 المجدولة والمقدرة ب 4.77 عند مستوي الدلالة 0.01 ودرجة الحرية 01 . وهذا ما يدل أن هناك فروق ذات دلالة احصائية لصالح القيمة الكبرى

عرض نتائج السؤال السادس ومناقشته:

س 1 هل تتأثرون عند سماع انتقادات الجماهير؟

الجواب	التكرار	ن المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 الجدولية	مستوي الدلالة	درجة الحرية
نعم	15	%75				
لا	05	%25				
المجموع	20	100%	14.44	6.64	0.01	1

الجدول رقم 06:مدي تأثر اللاعبين عند سماع انتقادات الجماهير.

عرض وتحليل النتائج

من خلال الجدول حول نسب الاجابات على السؤال السادس يتبين ان نسبة كبيرة وهي 75% من عينة البحث اجابوا أنهم يتاثرون عند سماعهم لانتقادات الجمهور وهذا ما تم تمثيله في الجدول .

نلاحظ أن نسبة كا2 المحسوبة كانت 14.44وهي أكبر من كا2 المجدولة والمقدرة ب 6.64 عند مستوي الدلالة 0.01 ودرجة الحرية 01 . وهذا ما يدل أن هناك فروق ذات دلالة احصائية لصالح القيمة الكبرى .

عرض نتائج السؤال الثامن ومناقشته :

س 1 هل تخضعون لدروس نظرية تحظركم قبل المباراة ؟

الجواب	التكرار	ن المئوية	كا2 المحسوبة	كا2 الجدولية	مستوي الدلالة	درجة الحرية
نعم	13	%65	18	5.23	0.01	1
لا	07	35%				
المجموع	20	100%				

الجدول رقم 07:مدي خضوع اللاعبين لدروس نظرية تحظرهم قبل المباراة.

عرض وتحليل النتائج:

من خلال الجدول يتضح لنا ان نسبة اجابات اللاعبين حول السؤال الثامن تبين ان نسبة كبيرة من اللاعبين قد اجابوا علي العبارة (نعم) وهذا بنسبة 65% فيما اجابت البقية علي العبارة (لا) بنسبة 35 % هذا يعبر علي ان اغلبية اللاعبين يخضعون لدروس نظرية تحظرهم قبل المباراة.

نلاحظ أن نسبة كا2 المحسوبة كانت 18 وهي أكبر من كا2 المجدولة والمقدرة ب 5.23عند مستوي الدلالة 0.01 ودرجة الحرية 01 . وهذا مايدل أن هناك فروق ذات دلالة احصائية لصالح القيمة الكبرى

الاستنتاجات:

من خلال دراستي هذه وبفضل النتائج المحصل عليها توصلنا الي بعض الاستنتاجات وكانت كالآتي :

ان الضغط الجماهيري له تاثير سلبي علي ادائهم الرياضي .كما انهم يفتقدون التركيز داخل القاعة مما ينعكس سلبا علي نتائج الفريق بالاضافة الي تأثرهم لانتقادات الجماهير خاصة اذا كانت انتقادات سلبية .

ولكي يتجنب اللاعبون هذا التاثير السلبي توضح لنا النتائج انهم يأخذون دروس وحصص في التحضير النفسي الذي يعتبرونه الحل الأمثل لمثل هذه الحالات المؤرقة .

واذا راينا الي النتائج نجد أن الفرضيتين الجزئيتين الأولى والثانية قد تحققت بناءا علي النتائج الموضحة في الجداول نستنتج أن الفرضي العامة والقائلة " للتحضير النفسي تأثير على أداء لاعبي كرة اليد خلال مرحلة المنافسة" هي محققة بناءا علي تحقق الفرضيتين الجزئيتين .

اقتراحات :

إن هذه الدراسة ما هي إلا محاولة بسيطة ومحصورة في إمكانياتنا المتوفرة ، ورغم ذلك أردنا أن نعطي نقطة بداية لبحوث أخرى في هذا المجال بتوسع وتعمق أكثر، والتي نفتقر إليها خاصة باللغة العربية ، وقد بينت النتائج المستخلصة من هذا البحث مدى اهتمام المدربين بهذا المجال ألا وهو التحضير النفسي .

وعلى النتائج نتقدم ببعض الاقتراحات إلى كل من يهمه الأمر ، سواء كانوا مدربين أو مسئولين ، والتي نأمل أن تكون بناءا مما تسهل عليهم تجنب العديد من المشاكل التي يجدونها خلال عملهم .

ونستطيع أن نتقدم بالاقتراحات التالية:

1-عدم إهمال التحضير النفسي باعتباره جزء وعامل مهم في تحقيق النتائج الرياضية الجيدة .

2- الاهتمام بالوصول إلى تنمية السلوك الشحصي من خلال التحضير النفسي الجيد

3- إتباع الطرق العلمية ومختلف المبادئ في التحضير النفسي .

4- ضرورة وجود برامج خاصة بالجانب النفسي قبل وخلال وبعد المباراة .

5- وجوب التدرج في عملية الإعداد من السهل إلى الصعب .

6- توفير بيئة ملائمة لتحضير اللاعبين والاهتمام بالفئات الصغرى .

7- توفير الوسائل والمرافق الأساسية للعمل في أحسن الضر وف

خاتمة :

حاولنا في دراستنا هذه التعرف على فعالية علم النفس الرياضي علي أداء لاعبي كرة اليد حيث أننا في البداية أردنا معرفة أهمية التحضير النفسي ، الذي يكون له الأثر الإيجابي على أداء اللاعبين خلال المنافسة ، لأن التحضير النفسي مهم في مسيرة أي فريق قبل وأثناء المنافسة ،وذلك للوصول باللاعبين إلى أعلى مستوى من التركيز والثقة بالنفس ، ومن أجل ضمان أفضل النتائج الرياضية ، إذا على المدربين الاهتمام بالجانب النفسي أثناء عملية التحضير مستعملين كل الطرق العلمية والمعارف المطبقة في التحضير للحصول على النتائج المرجوة.

ومن خلال الدراسة التطبيقية والنتائج المتوصل إليها ، أكدنا فعلا أن مدربينا يهملون بكثير الجانب النفسي ، ولذلك لم يعطوه الأهمية الكبيرة ويظهر ذلك خلال وبعد المباريات ، وفي الأخير نتمنى أن يكون بحثنا المتواضع دفعه جديدة لإثراء مكتباتنا التي تفتقر إلى هذه الأنواع من البحوث .

المراجع باللغة العربية:

1- أبو العلاء عبد الفتاح، إبراهيم شعلان، **فسيولوجيا التدريب في كرة القدم**، دار الفكر العربي،مصر،1994م.

2- أمر الله أحمد البساطي، **أسس وقواعد التدريب الرياضي وتنظيماته**، دار المعارف، العراق، 1999م .

3- أمين أنور الخولي : **الرياضة والمجتمع** ،ط1، علم المعرفة ،الصفات ، 1996م.

4- انوف ويتيج، **مقدمة في علم النفس**، ترجمة عادل عز الدين وآخرون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994م.

5- أسامة كامل راتب، **تدريب المهارات النفسية(التطبيقات في المجال الرياضي)**، دار الفكر العربي ، ط1، القاهرة ،2000م .

6–الزوبعي والغنام، **مناهج البحث في التربية**، مطبعة العاني، ج1، العراق، 1974م.

7- بطرس رزق الله ،**التدريب في مجال التربية الرياضية**، جامعة بغداد ، العراق، 1984م .

8- ثامر محسن، **أصول التدريب في كرة القدم** ، دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ،1988م.

9–ثامر محسن وآخرون، **الاختبار والتحليل في كرة القدم**، مطبعة بغداد، 1997م.

10–ثامر محسن سامي الصفار، **أصول التدريب في كرة القدم**، دار الكتاب للطباعة والنشر ،بغداد العراق،1988م .

11- حارس هيوز، **كرة القدم الخطط المهارية** ، ترجمة موفق المولى و ثامر محسن ، مطبعة العالم بغداد ، العراق ،1990م .

Relation Université/Entreprise en Algérie:

Réalité, tendances et perspectives

Soraya Sedkaoui

Université Khemis Miliana - Algérie
Maitre de Conférences -A-
s.sedkaoui@univ-dbkm.dz

Résumé

Développer une stratégie d'innovation en Algérie, engendre plusieurs enjeux, dont certains peuvent trouver des réponses dans le renforcement des relations entre le contexte de la recherche et le monde des affaires. Il faut développer la recherche pour aboutir à des innovations importantes, qui favorisent le développement local et même le développement économique et social.Mais, cela n'est-il possible sans le renforcement des relations université/entreprise, surtout avec l'émergence du concept de clusters, où se concentrent des compétences et des connaissances. L'objectif de cette étude est de susciter une réflexion pour dégager les grands principes et les lignes directrices permettant de mettre en relief une action partenariale mutuellement profitable, au même temps, à l'université et à l'entreprise. Pour parvenir à éclairer ce constat et examiner ces différents motifs, nous présentons la réalité de cette relation en Algérie dans le but de comprendre les mécanismes d'interaction et identifier les contraintes Cette étude vise également à discuter les

perspectives futures pour améliorer la collaboration université/entreprise.

Mots clés : université, entreprises algériennes, stratégie d'innovation, lustres.

Abstract

Developing an innovation strategy in Algeria generates several issues, some of which can find answers in strengthening relations between the scientific research context and the business context. Research mustbe developed to produce important innovations that promote local and even economic and social development. But, this is not possible without the strengthening of university/business relationships, especially with the emergence of clusters, where skills and knowledge are concentrated. The purpose of this study is to stimulate reflection to identify the main principles and guidelines for highlighting a mutually beneficial partnership action for the university and the enterprise. In order to enlighten this observation and to examine these different motives, we present the reality of this relationship in Algeria in order to understand the mechanisms of interaction and identify constraints. This study also aims to discuss some future perspectives to improve university/business collaboration.

Key words: University, Algerian businesses, innovation strategy, clusters.

Introduction

À l'égard de la nature changeante du contexte actuel, qui se traduit par la nécessité de répondre aux circonstances, l'innovation est devenue une préoccupation majeure et une condition préalable pour la compétitivité durable des différentes nations. Elle apparaît ainsi comme un facteur clé de succès des entreprises voulant développer et maintenir un avantage concurrentiel durable (Porter, 1985), particulièrement dans un contexte de concurrence accentuée par la mondialisation des marchés, l'accélération des changements technologiques et la surabondance des flux d'information (Brown et Eisenhardt, 1995).

La connaissance et le savoir sont donc à considérer comme une ressource stratégique pour les entreprises. L'idée est basée sur le fait que l'innovation soit un processus interactif, c'est le fruit de l'interaction entre plusieurs acteurs qui forment un système. Ces interactions représentent un véritable catalyseur de la circulation de la connaissance, car elles s'accompagnent d'importants flux d'informations, de connaissances, de personnel, de fonds de recherche, de technologies (Niosi, J. 2005).

Il semble donc que les relations que l'entreprise développe avec son environnement contribuent significativement au processus d'innovation au sein de l'entreprise. Certaines études mettent en évidence l'impact significatif des réseaux que l'entreprise développe avec ses clients, fournisseurs, sous-traitants et partenaires ; mais aussi avec les universités et les centres de recherche. À travers le monde, plusieurs expériences

réussies ont permis de dynamiser les projets collaboratifs, de rapprocher les entreprises des universités et de mieux organiser et rationnaliser les investissements en matière de recherche.

Développer la relation entre le monde universitaire et les entreprises constitue l'un des clés de réussite d'une stratégie d'innovation. L'université joue un rôle important dans la chaîne de l'innovation car elle poursuit des activités de recherche-développement, elle forme des générations de travailleurs qualifiés et dotés d'un esprit d'innovation, elle établit des liens avec des entreprises afin d'en soutenir les besoins en R&D et elle entretient des réseaux étendus de partenaires au sein du secteur industriel et à l'échelle internationale.

Le lien université/entreprise tend à prendre place dans le paysage universitaire mondial, c'est un thème d'actualité riche et enrichissant. Il permet de créer un climat favorable à l'innovation (Landry et al., 2002 ; Le Bas et al., 1998). Un développement d'une stratégie d'innovation, en Algérie, engendre plusieurs enjeux, dont certains peuvent trouver des réponses dans le renforcement des relations : entreprises/universités.Il faut développer la recherche pour aboutir à des innovations importantes, qui favorisent le développement local et même le développement économique et social.

Mais, cela n'est-il possible sans le renforcement des relations université/entreprise, surtout avec l'émergence du concept de clusters, où se concentrent des compétences et des connaissances. Les voies d'échange entre les établissements universitaires et les entreprises sont peu

balisées et les textes juridiques n'insistent pas sur les éléments qui permettent de développer l'interaction. Aussi, il faut noter, l'existence de difficultés relatives aux effectifs importants d'étudiants à l'insuffisance de l'encadrement scientifique spécialisé, aux faibles rendements des formations et des relations peu fructueuses avec l'environnement socio-économique.

Dans un article de presse, Y. Khatir, Professeur à l'Université Es-Senia d'Oran, résume cette situation en notant que:

« *A propos des partenariats université/milieux professionnels, en Algérie il n'y a pas une véritable dynamique d'interaction. Seules les entreprises publiques qui ne sont pas nombreuses sont en relation avec l'université en revanche le secteur privé ne se sent que peu ou pas concerné en l'absence de vision partagée avec la société. On peut citer (les entreprises) Sonatrach et Sonelgaz qui ont des conventions éparses avec quelques universités et tout dépend de la région où l'on se trouve. Il faut encourager voire présenter une législation favorable pour stimuler la relation université/milieux professionnels. Par ailleurs, il n'y a pas de conseil à l'échelle régionale voire au niveau wilaya dans lequel assistent des représentants universitaires et les représentants du monde du travail pour discuter des préoccupations de la société* ».

Donc, l'absence de ce type de relation, est l'un des principaux points qui freinent la recherche et l'innovation dans les entreprises algériennes.Dans cette dynamique, les données indiquent aussi que la recherche scientifique

est presque totalement ignorée par les opérateurs économiques actuels d'où le processus de création d'entreprises innovantes se retrouve de fait désactivé.

Malheureusement on constate le retard par une faiblesse structurelle des liens entre l'université et l'entreprise soit 5% seulement des entreprises en Algérie travaillent avec les universités. Cela est expliqué par beaucoup d'hésitation au niveau des entreprises à s'engager dans l'innovation. Ce déphasage est dévoilé par H. Barti :

« C'est normalement par la recherche et développement que les entreprises arrivent à se déployer, à étendre leurs activités, à rendre exportables leurs produits ou leurs services. C'est ce à quoi devrait aspirer l'entreprise nationale, qu'elle soit privée ou publique. Mais la réalité est tout autre, on en est encore au stade des intentions, des prises de contacts et, dans le meilleur des cas, à des prestations de services».

Dans ce cadre, cette étude est réalisée pour susciter une réflexion afin de dégager les grands principes et les lignes directrices permettant de mettre en relief une action partenariale mutuellement profitable à l'université et à l'entreprise. Pour parvenir à éclaircir ce constat et examiner ces différents motifs nous présentons, dans cette proposition, la relation entre les entreprises et les universités en Algérie dans le but de comprendre les mécanismes d'interaction et les freins afin de proposer des voies d'amélioration de la collaboration université/entreprise dans l'univers algérien basées sur le rôle de la recherche et l'innovation. Pour cela, nous avons défini la démarche suivante :

- Etat des lieux : Pour mieux comprendre une stratégie il convient de savoir de quel contexte elle démarre
- Comment valoriser le potentiel de l'innovation? Identifier les facteurs clés motivant le processus d'innovation au sein des entreprises.
- Pratiques universitaires et développement des intentions entrepreneuriales en Algérie
- Recommandations : Chercher à cerner les besoins permettant d'aller au-delà des constats existants, et proposer certaines pistes pour orienter l'action des pouvoirs publics.

1. Partenariat université/entreprise et transfert de connaissances

Foray (2004) a écrit : « La connaissance est un bien économique étrange, possédant des propriétés différentes de celles qui caractérisent les biens conventionnels et notamment les biens tangibles. Ces propriétés sont ambivalentes: d'un côté, elles font que les activités de production de connaissances ont en général un « rendement social » très élevé et sont donc un mécanisme puissant de croissance économique. D'un autre, elles posent des problèmes redoutables d'allocation de ressources et de coordination économique ».

On constate que, la transformation de l'ère industrielle à l'ère de l'information a changé la base de l'avantage concurrentiel d'économie fondée sur les ressources à une économie fondée sur les connaissances. Ce changement a

placé l'université dans une position centrale pour produire des avantages économiques, comme les sources de la connaissance et de l'innovation. Le rôle de l'université reste primordial dans l'économie de la connaissance, ce qui est cohérent avec le décret mondial de l'enseignement supérieur, qui fournit une déclaration de l'importance stratégique de cette institution dans les nouvelles économies.

L'ouverture de l'université a fait naître une nouvelle notion de partenariat qui prend de plus en plus de l'ampleur. Par diverses formes de partenariat : de services, de formation, de recherche et de transfert de technologie, l'université apporte des solutions globales aux problèmes complexes et diversifiés des entreprises et tire profit, à travers les accords, les contrats et les conventions établis avec les entreprises, sur plusieurs niveaux : perfectionnement des enseignants, professionnalisation de la formation, ressources financières supplémentaires qui servent à acquérir les moyens nécessaires à l'enseignement, etc.

L'université connaît diverses transformations et doit faire face à une multitude de défis qui constituent la principale cause de l'orientation du monde universitaire vers le marché au profit des entreprises. L'université, par l'étendue des connaissances et l'ensemble des activités de recherche qu'elle mobilise, est en mesure de réaliser des transferts de technologie en direction de tous les secteurs de pointe et de répondre à la demande des entreprises dans les domaines de la formation initiale et continue, de la

recherche fondamentale et appliquée et du transfert de la technologie

Les universités et les entreprises peuvent échanger des connaissances ou encore des technologies. Ce partenariat permet d'accroître le stock de connaissances de chacune des parties impliquées. Mais d'autres effets, plus indirects, vont également pouvoir être observés. Salter et Martin (2000) identifient 6 effets qui peuvent être attribué au rôle de la recherche universitaire sur les entreprises :

- Un accroissement du stock de connaissance,
- Une création et une amélioration de l'instrumentation et des méthodes,
- La formation et le développement de nouvelles compétences,
- L'insertion dans des réseaux,
- La résolution de problèmes techniques,
- La naissance de nouvelles firmes issues de la recherche scientifique.

Ces connaissances ne sont pas à sens unique, car nous pouvons observer des transferts de connaissances circulant sur « un pont à deux voies », concept introduit par Meyer-Krahmer et Schmoch en 1998, qui décrit les transferts de connaissances qui se réalisent entre universités et entreprises dans le domaine de la recherche appliquée.

Il est donc nécessaire d'encourager ces systèmes de production de connaissances en partenariat entre universités et entreprises qui permettent un accroissement

du stock de connaissances de chacun des acteurs et une insertion professionnelle des étudiants.

La production de nouvelles connaissances devient un des supports primordiaux affectant les systèmes économiques nationaux. A cet égard, on parle de « système d'innovation » ou de modèle dynamique « Modèle triple hélices » proposé par Etzkowitz et Leydersdorff (1999). Selon ce modèle, les institutions productrices de connaissances s'insèrent au sein d'un modèle dynamique de triple hélice « *triple helix* » où l'Etat, les entreprises et les universités (le savoir scientifique) interagissent dans une perspective d'innovation technologique et scientifique qui doit se concrétiser *in fine* par un accroissement de la richesse collective. Les partenariats entreprises-universités s'inscrivent dans cette nouvelle dynamique.

Les interactions entre l'université et l'industrie prennent plusieurs formes. De plus, leur nature et leur intensité diffèrent selon les pays. Dans la plupart des pays industrialisés les gouvernements s'efforcent à promouvoir différentes formes d'interactions entre le secteur privé et les universités, et ce, par divers mécanismes : déductions fiscales pour la R&D faite en collaboration, mise en place de programmes de recherche nationaux ou encore une réglementation plus souple. On identifie 7 formes d'interactions entre l'université et le secteur privé existants dans les pays de l'OCDE (OCDE, 1998) comme suit :

- Financement de recherche générale : Dons monétaires, dons d'équipements

- Recherche informelle : Partenariats informels entre l'industrie et l'université
- Contrats de recherche: L'industrie finance un projet de recherche spécifique sous termes contractuels.
- Transfert de connaissance et formation : Formation d'étudiants dans l'industrie.
- Projets de collaboration financés par le gouvernement : Les gouvernements financent des projets spécifiques réalisés conjointement par l'industrie et une université.
- Consortium de recherche : Programmes de recherche à grande échelle impliquant plusieurs parties (privé et/ou publique).
- Centre de recherche coopératif : Établissements publiques à la disposition des chercheurs pour fin de collaboration.

Par sa mission, l'université est générateur principal de nouvelles connaissances. De ce fait, les interactions avec leur environnement font d'elle un acteur important dans le transfert de connaissance et de technologie. Ainsi, la formation supérieure, un des trois éléments « Travail, Formation Supérieure, Emploi », en tant que moyen de production des connaissances, envisagée sous l'angle de « bien économique », recouvre des caractéristiques qui font sa singularité, par rapport à tous les autres biens. En conséquence, l'économie de la connaissance a imposée de nombreux défis aux institutions de l'enseignement supérieur particulièrement les universités algériennes.

2. L'enseignement supérieur algérien : Etat des lieux

La première université algérienne « Université d'Alger » a été créé par les Français en 1909, et la plupart des étudiants à l'époque étaient français. En 1962, il y avait une seule université en Algérie avec des bureaux à Oran (pour l'ouest du pays) et de Constantine (pour l'est du pays). Aujourd'hui, il y a plus de 90 établissements universitaires avec plus de 1 300 000 étudiants.

Après l'indépendance, des changements importants ont été introduits dans le but de faciliter l'accès à l'enseignement supérieur pour un plus grand nombre d'Algériens. L'une des réformes les plus importantes, introduites en 1971, ont cherché à mobiliser tout le potentiel des universités algériennes afin qu'ils soient en mesure de soutenir la transformation économique, sociale et culturelle ambitieuse et le développement du pays nouvellement indépendant. La réforme de 1971 a proposé un changement des méthodes d'enseignement et d'apprentissage, y compris les méthodes d'évaluation, la structure, la création de nouvelles spécialités, l'organisation et la gestion de l'université afin de mieux répondre aux besoins de développement du pays.

Cette réforme a été élaboré autour des thèmes de la démocratisation, l'algérianisation et l'arabisation, mais sans perdre de vue l'orientation scientifique et technologique de l'enseignement universitaire.

- *La démocratisation :* la démocratisation de l'université visait à garantir un meilleur accès (gratuit) pour les étudiants algériens.
- *L'algérianisation du corps enseignant* : Le but recherché à travers l'algérianisation du corps enseignant consiste en le remplacement des enseignants étrangers qui exerçaient alors, par des enseignants algériens. Au niveau quantitatif, cet objectif a été rapidement atteint, puisqu'à partir des années 1985/1986, la majorité des enseignants universitaires était des algériens, toutes disciplines confondues. Les contrats des enseignants coopérants n'étaient plus renouvelés.
- *L'arabisation de la formation supérieure* : Si le recouvrement de la langue nationale est une condition éminemment nécessaire de la souveraineté d'un pays, la modernisation de l'économie, elle, exige que les ressources humaines soient au diapason des niveaux de qualification supérieure qui conditionnent l'efficience du système industriel et des technologies modernes en perpétuelle évolution. Cela ne peut se concevoir, à fortiori dans une économie neuve et en construction que si l'enseignement universitaire soit au moins bilingue. C'est une évidence, aujourd'hui au niveau mondial, d'affirmer que le bilinguisme est une condition « sine qua non » d'une Université performante.

L'université algérienne continue, depuis la réforme de 1971 et jusqu'à aujourd'hui au début du XXIème siècle, à tourner le dos à cette évidence. La langue unique de transmission des connaissances et du savoir, continue à

être unique : l'arabe, dont tout un chacun, pour peu qu'il soit objectif, sait la faiblesse en termes de novations linguistiques, de didactique, de concepts, de publications indexées au niveau académique internationale, etc.

La réforme majeure suivante était en 1999, elle visait à préparer les universités algériennes à soutenir la transition d'un système centralisé à une économie de marché libre et aussi pour répondre aux menaces et aux opportunités de la mondialisation de l'économie algérienne. Les nouveaux défis économiques, sociaux et politiques enfantés par tendances de la mondialisation ont poussé la révision du rôle des universités dans la fourniture de science et de technologie à travers des activités d'enseignement et de recherche (Saad et al, 2008).

Figure 1 : Rythme d'émergence des universités algériennes

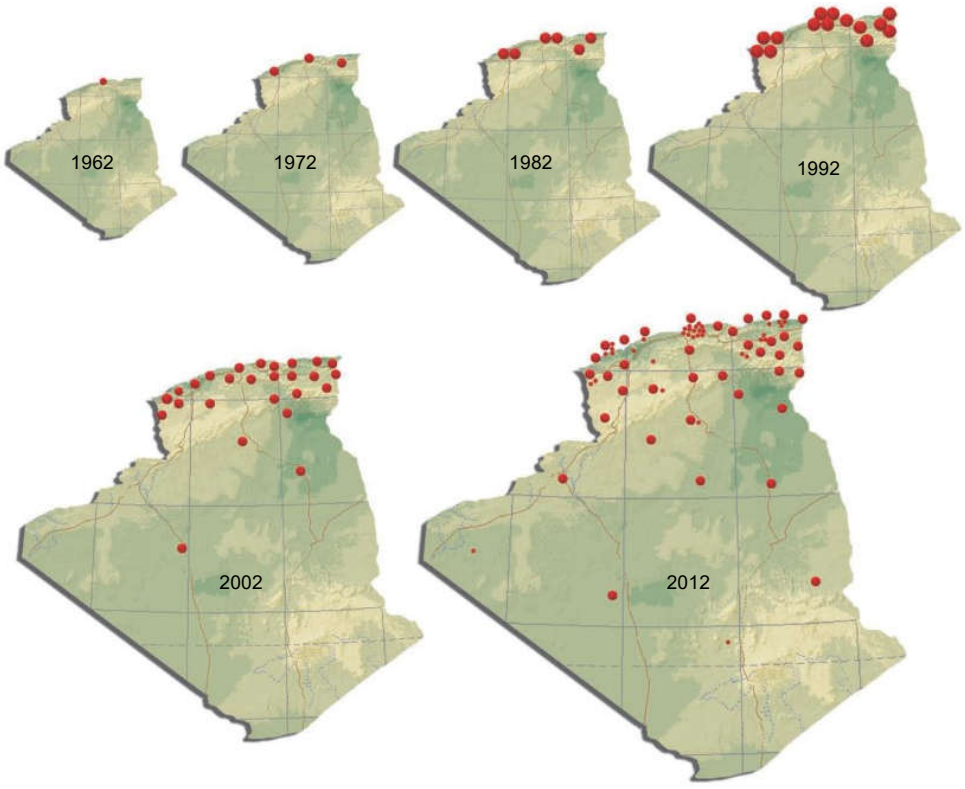

Source : L'enseignement supérieur et la recherche en Algérie, document MESRS, 2012, p76.

Cette réforme vise également à assurer que le système universitaire algérien a été motivé non pas par l'objectif simple pour augmenter la quantité de la production, mais plutôt par l'objectif d'améliorer la qualité qui permettraient d'améliorer sa crédibilité. L'évolution de l'institution universitaire algérienne, dans son organisation et ses curricula, a connu en 2004 la mise en place du système universel LMD.

Ainsi, il y a une évolution remarquable des principaux agrégats de l'enseignement supérieur en Algérie, il s'agit de l'évolution du réseau universitaire, des étudiants inscrits et des enseignants, et de la production scientifique. Le réseau universitaire c'est diversifié en Algérie, il couvre environ 99 institutions d'enseignement dans les différentes disciplines à l'exercice 2012/2013. Dans le même ordre d'idées, 1 046 laboratoires de recherche scientifique ont été agréés, disposant de leurs infrastructures et de leurs équipements.

Figure 2 : Evolution du nombre de laboratoires de recherche

Source : Idem, p 106

3. Production scientifique et classification internationale

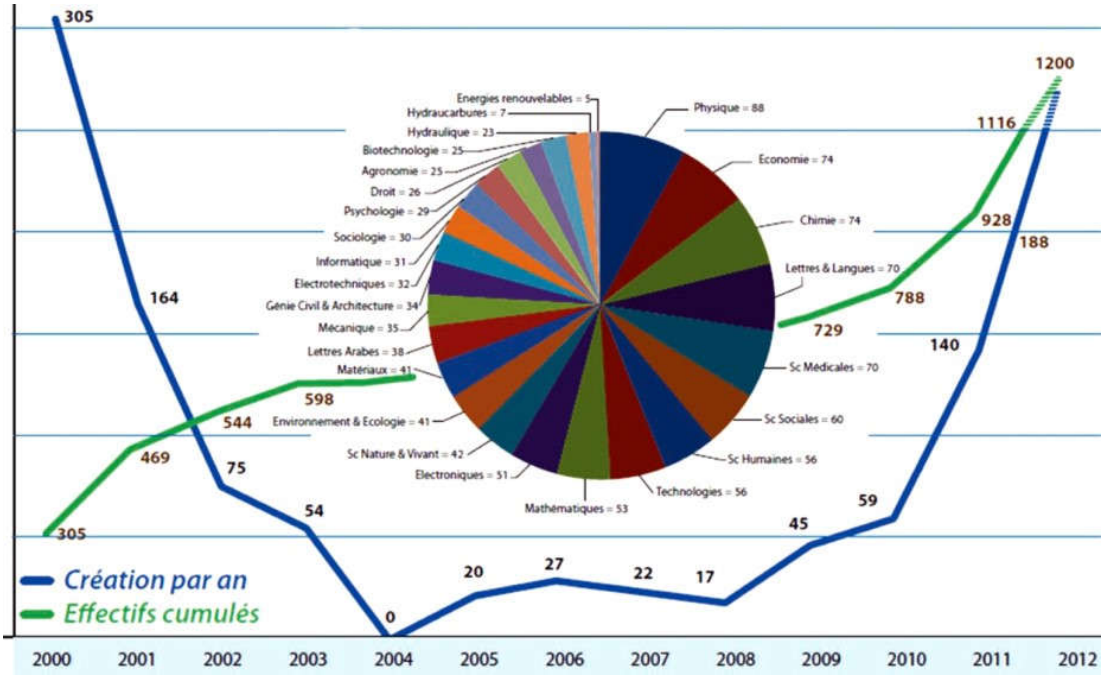

Mais, l'augmentation du nombre des institutions universitaires, des étudiants inscrits, des enseignants n'a pas de sens, ce qui est important c'est la performance et la production scientifiques. La réussite de l'activité des universités se fait par le nombre de publications, la notoriété des chercheurs et les critiques des autres centres de recherches (Zaky et El-Fahm1998). La recherche en Algérie s'est remarquablement améliorée par rapport à d'autre pays comme le montre la figure 3.

La période de 1996 jusqu'en 2005 a enregistré une récession dans la production scientifique en Algérie, en particulier l'évolution de cette production est commencée à partir de l'année 2005, où on a remarqué une croissance inaccoutumée, elle a dépassé du tout la production scientifique de la Tunisie et le Maroc, dépassé même dans certains temps (2006, 2007, 2008), la production scientifique du pays développé comme l'Afrique du Sud, ce qui indique l'attention de l'Algérie à la recherche et la publication scientifique, ainsi que l'aspiration des chercheurs et enseignants à la production scientifique.

Figure 3 :L'évolution de la production scientifique

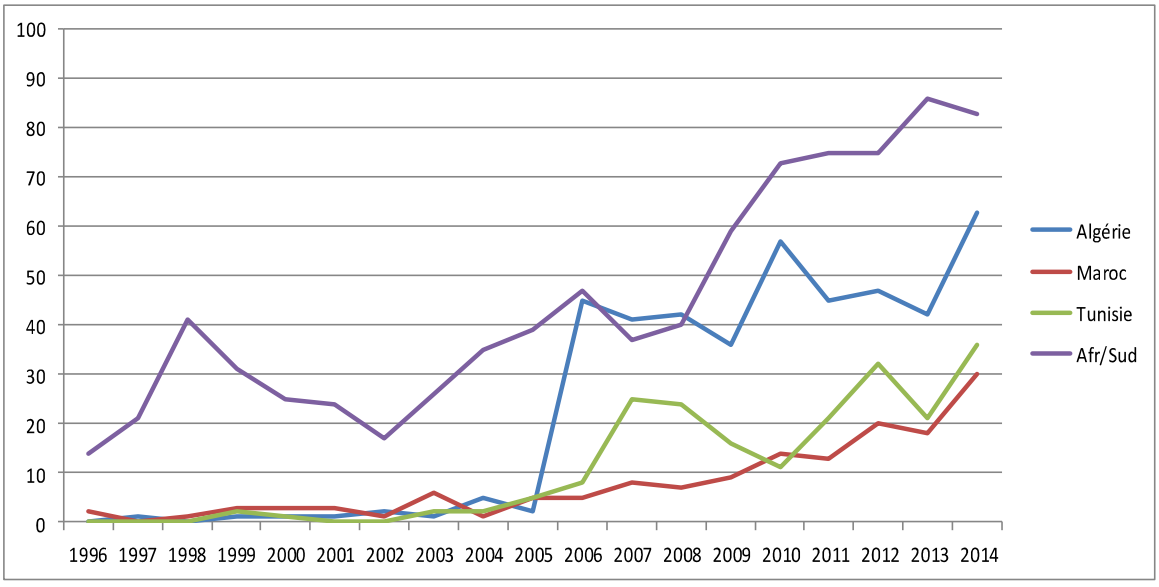

Source : Elaboration personnelle à partir des données de SCImago Research Group

En matière de financement, les subventions allouées, en moyenne, pour la période 1999-2005, s'élèvent à 34 266 milliards de dinars dont 17 550 en crédit de

renforcement de l'environnement de recherche, 14 154 en crédits d'équipement et 2 562 pour la mise en œuvre des PNR (projet national de recherche).

Le budget alloué à la recherche scientifique en Algérie représente à peine 0,63% du Produit intérieur brut (PIB) du pays, selon la DGRSDT. Il faut additionner les budgets de fonctionnement et d'équipement à celui du Fonds national de la recherche scientifique et du développement technologique pour parvenir à un PIB de 0,63%. L'objectif sera d'atteindre 1% du PIB, qui est loin de la moyenne de certains pays émergents, qui tourne autour de 1,5%.

Mais, est ce que la production scientifique croissante (illustrée dans la figure précédente) a permis à L'Algérie d'obtenir des rangs acceptable dans les classifications internationales des universités reconnues ?

Par ce que, ce n'est pas la création des nombreux laboratoires dans les universités, la croissant des institutions universitaires, des étudiants et des enseignants, l'amélioration du performance de la recherche scientifique qui donnera un nouveau souffle à l'université algérienne qui dois améliorer ses capacités à former les compétences de demain.

On considère, à ce titre, que le manque du financement des activités de recherche scientifique était le facteur prédominant qui l'empêchait de prendre son essor. Sans doute, d'autres facteurs plus importants inhérents aux choix économiques élaborés par les différents gouvernements qui se sont succédé depuis le début des années 80 ont contribué à marginaliser totalement le rôle

du savoir dans le développement économique de la société.

Selon la classification de « Webometrics Ranking of World Universities » (voir tableau 1), on peut dire que par rapport aux universités arabes l'ordre des universités algériennes est acceptable, à noter que la première université Algérienne (Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumediene) est classée 17 au monde Arabe.

Tableau 1 : Classement des universités algériennes selon Webometrics

Rang Monde arabe	Rang Mondial	Université	Présence	Impact	Ouverture	Excellence
17	1781	Université des Sciences et de la Technologie Houari Boumediene	2929	3811	2970	1573
19	1859	Université Djillali Liabes	4058	2946	6423	1750
37	2307	Université Constantine 1 (Ex Université Mentouri)	1949	6168	1926	2009
41	2436	Université Abou Bekr Belkaid Tlemcen	1117	6306	1441	2283
42	2443	Université Kasdi Merbah Ouargla	1088	2205	1222	3839
56	2816	Université Abdelhamid Ibn Badis Mostaganem	4637	5016	2930	2881
62	2961	Université Setif 1 Ferhat Abbas Setif	2263	9511	3681	2086
63	2969	Université de Bejaia	4193	9835	2058	1997
65	3006	Université Mohamed Khider Biskra	2123	8575	1540	2574
74	3191	Université de Batna	5620	8098	2511	2644

Source : http://www.webometrics.info/en/Arab_world

En revanche, la même université obtient l'ordre de 1781 au niveau mondial. Mais, aucune université algérienne ne figure dans le classement académique des universités mondiales de Shanghai publié en 2013. Aucun pays du Maghreb arabe ne figure également sur ce classement des 500 meilleures universités au monde.

4. Le rôle de l'université algérienne dans le système d'innovation

Le concept des systèmes d'innovation peut être considéré comme un réseau d'acteurs / institutions qui interagissent dans la production, le transfert, la diffusion et l'utilisation de nouvelles connaissances ou de la technologie pour l'innovation (Bendiabdellah, 2015). Pour les décideurs algériens, la compréhension de cette stratégie peut les aider à identifier les points d'appui pour l'amélioration des performances d'innovation et de la compétitivité globale. Cette stratégie peut être un moyen qui permet de repérer les décalages dans le système, à la fois entre les institutions et en relation avec les politiques gouvernementales.

La description du système d'innovation peut se limiter aux maillons les plus importants de la relation « université recherche industrie ». L'innovation prend son essence au croisement de savoirs scientifiques, de compétences pratiques, d'une connaissance qui anticipe l'évolution des marchés et de la concurrence et plus généralement de la demande. Les acteurs à la base du processus sont multiples : l'entreprise au premier stade mais également l'université productrice de nouveaux savoirs. Le rôle déterminant de l'institution universitaire réside dans la

possibilité de concevoir à une échelle collective et globale les conditions qui favorisent ces processus et d'engager une organisation volontariste du phénomène. En cela elle se place en acteur déterminant.

Le rôle primordial de la connaissance dans la société et des établissements d'enseignement supérieur et de recherche dans l'économie peut être décrite par l'image de la « *triple hélice* » des relations mutuelles entre les universités, les entreprises et l'État. Ainsi, en termes de stratégie industrielle et de développement territorial, sont apparues de nouvelles façons de faire que l'on appelle les clusters ou les pôles de compétitivité. En plus de la présence des entreprises, ces dispositifs impliquent fortement les pouvoirs publics et les territoires certes, mais ils impliquent surtout les universités, les laboratoires et les centres de recherche. Les universités qui jouent un rôle pivot dans le système d'innovation (Edquist, 2006) sont considérées comme des partenaires essentiels dans le modèle triple hélice.

En Algérie, on constate que la plupart des acteurs clés semblent être exclus de la sphère de l'innovation nationale. Seul un petit groupe peut être considéré comme un être pleinement compris: les centres de recherche et les organismes de financement de la recherche (Djeflat et al, 2007). Cette caractéristique du système d'innovation fragmenté et souvent à l'exclusion semble être assez courante dans de nombreux pays en développement.

Dans de nombreux pays en développement, l'investissement dans les universités n'a pas produit une capacité de recherche et de développement; ou si elle a,

comme dans le cas des pays à revenu intermédiaire comme l'Algérie, la R&D des initiatives ont largement restée éloignée de la pratique industrielle (Saad et al, 2008). Cela est dû à l'absence de mécanismes institutionnels qui facilitent les liens interactifs entre les universités (ou centres de recherche), l'industrie et les institutions gouvernementales.

Tableau 2 : Nombre de brevet/ comparaison chercheurs nationaux et chercheurs établis à l'étranger (2011-2013)

Année	**chercheurs nationaux**		**chercheurs établis à l'étranger**	
	Nbr des inventeurs chercheurs	Nbr Brevet	Nbr des inventeurs chercheurs	Nbr Brevet
2011	90	116	513	2744
2012	131	134	523	2833
2013	172	168	539	3036

Source : Recueil des brevets d'innovation, DGRSDT, Avril 2014.

Le tableau précédente illustre le nombre de brevets délivrés par les chercheurs nationaux et ceux établis à l'étranger entre 2011 et 2013. Le tableau indique clairement que le nombre de brevets des algériens résidant à l'étranger est beaucoup plus important que les

chercheurs nationaux. Cela peut être justifié par l'absence d'un climat favorisant l'innovation.

On constate ainsi que, la plupart des établissements d'enseignement supérieur algérien sont sous le contrôle ou la supervision directe du gouvernement algérien. Même si, il pourrait y avoir quelque trace d'autonomie, en général, leur contribution au système d'innovation serait que le résultat de l'intervention du gouvernement dans leur programme de recherche et d'enseignement. Ainsi, malgré que leurs positions géographiques puissent être réparties dans toute l'Algérie, leur rôle est essentiellement comme l'extension des bras du gouvernement central à la région locale. Il n'y a aucune preuve que cette répartition répond aux besoins d'innovation au niveau du pays.

5. Lien Université / entreprise

Les relations entre l'université et les entreprises sont permanentes, nombreuses et très variées, parfois sous des formes étonnamment variées et flexibles : contrats de recherche, consortiums de recherches, consultations individuelles et collectives du corps enseignant, réunions, forum ou tables rondes sur les sujets technologiques avancés, stages pour des cadres ou chercheurs, financements de thèses……

Toutefois, la faiblesse des activités de R&D n'est pas en soi une contrainte à l'innovation en Algérie, par ce que les capacités d'absorption des connaissances et des technologies sont à l'origine de la stimulation de l'innovation. Le rôle principal des universités algériennes

doit viser essentiellement à créer les capacités nécessaires pour soutenir le développement économique et l'industrialisation du pays.

Tab 3 : Principaux indicateurs de l'innovation en Algérie (2011-2014)

	Capacité d'innovation	Qualité des institutions recherches scientifique	R&D Privé	Coopération en R&D entre l'industrie et l'université	Disponibilité du personnel de recherche et des ingénieurs	Disponibilité des dernières technologies	Niveau d'absorption technologique des entreprises
2011	**125**	**96**	**106**	**119**	**43**	**109**	**128**
2012	**138**	**126**	**139**	**136**	**44**	**122**	**134**
2013	**143**	**141**	**143**	**144**	**72**	**142**	**144**
2014	**143**	**127**	**138**	**137**	**61**	**136**	**138**

Source : Elaboration personnelle à partir des Rapports globaux sur la compétitivité, Forum économique mondial, (2011-2014)

Les résultats de l'estimation (Tableau 2), mettent en exergue les obstacles relatifs à la disponibilité des qualifications et des moyens en tant qu'entraves à l'amélioration de l'innovation. Ces résultats révèlent l'inefficacité de l'allocation des ressources humaines et appelle à la mise en place de politiques d'éducation et de formation plus efficientes.

Donc, il n'est pas question de la multiplicité des établissements d'enseignement supérieur que le pays devrait avoir mais plutôt la diversité des rôles et de la qualité, ce qui répond aux besoins des diverses possibilités et exigences d'innovation, qui, à la fin, peut déterminer la performance d'innovation du pays.

En termes de stratégie industrielle et de développement régional, on remarque l'apparition de nouvelles façons de faire dont, la présence des entreprises implique surtout les universités, les laboratoires et les centres de recherche. L'université algérienne est appelée, dans ce contexte, à développer la recherche pour aboutir à des innovations importantes, qui favorisent le développement local et même le développement économique et social des régions. Mais, cela n'est-il possible sans le renforcement des relations Université/entreprise, surtout avec l'émergence du concept de clusters, où se concentrent des compétences et des connaissances.

Un cluster représente un rassemblement d'entreprises, d'universités, de centres de recherche et de laboratoires visant, à travers une démarche collective, à promouvoir l'innovation. Plusieurs expériences réussies ont permis de dynamiser les projets collaboratifs, de rapprocher les entreprises des universités et de mieux organiser et rationnaliser les investissements en matière de recherche dans le cadre d'un partenariat public /privé.

L'université algérienne doit être incluse dans la stratégie d'innovation à l'échelle nationale et régionale, mais malheureusement on constate le retard par une faiblesse structurelle des liens entre l'université et

l'entreprise soit 5% seulement des entreprises en Algérie travaillent avec les universités. Cela est expliqué par beaucoup d'hésitation au niveau des entreprises à s'engager dans l'innovation.

L'étude de Bendiabdellah et Rahali (2015), qui repose essentiellement sur les relations entre les universités et le système nationale d'innovation, entreprises et qui regroupe 119 entreprises de Tlemcen, montre que moins de 5% des entreprises interrogées considèrent les universités comme un moteur de l'innovation. Cependant, une plus grande partie est attribuée aux institutions de recherche privées. Il apparaît selon leur étude aussi que les secteurs qui bénéficient le plus de la contribution des universités, sont principalement des secteurs des télécommunications, de l'énergie et des services financiers et bancaires. Les autres sont partiellement inclus.

Il est nécessaire de mettre en place une démarche de clusters dans toutes les régions du territoire algérien, en fonction de spécialités de chacune, ce qui nécessite un bon mécanisme qui dynamise ces relations dans chaque région. Il serait intéressant, par exemple, de promouvoir un cluster dans le domaine de l'électronique à Bordj Bouarreridj. Les autorités concernées doivent donc mettre en place des cadres adaptés pour renforcer les liens entre les établissements de recherche et leur environnement socio-économique. Cela constitue un facteur important d'interaction entre les producteurs (université, laboratoires…) et les exploiteurs (entreprises) de connaissances en Algérie.

Conclusion

L'université joue un rôle important dans la chaîne de l'innovation car elle poursuit des activités de recherche-développement, elle forme des générations de travailleurs qualifiés et dotés d'un esprit d'innovation, elle établit des liens avec des entreprises afin d'en soutenir les besoins en R&D et elle entretient des réseaux étendus de partenaires au sein du secteur industriel et à l'échelle internationale.Les partenariats université-entreprise deviennent aussi déterminants que jamais pour permettre aux universités algériennes de croître dans un environnement global et ouvert.

La relation entre la recherche et l'industrie peut se nouer et permettre à l'entreprise d'externaliser des prestations R&D, de réaliser des états de l'art, d'effectuer des simulations numériques, de créer des prototypes, de mener des études complexes…Un partenariat efficace se traduira :

- Pour l'entreprise : par un développement de procédés et de nouveaux produits, une meilleure compétitivité dans l'économie de marché et la mondialisation et la création de nouveaux débouchés. et
- Pour l'université : par une meilleure extension des connaissances, une meilleure formation des chercheurs et une garantie de transfert réciproque des connaissances.

La contribution des universités semble être négligeable dans le système de l'innovation et les entreprises reconnaissent pleinement la nécessité d'embrasser la nature changeante de l'innovation. La recherche est souvent considérée comme le plus important moteur de

l'innovation, en particulier de l'innovation technologique. Pour cette raison, les mesures utilisées pour évaluer la performance des universités doivent inclure des indicateurs d'engagement avec les entreprises, ou du niveau de brevetage, les licences liées à la recherche et les start-ups.

En effet, les entreprises et les laboratoires de recherche peuvent notamment entretenir des relations de coopération à travers des flux de personnes qui font circuler des connaissances entre les deux parties. Ces personnes qui transfèrent les connaissances peuvent être des chercheurs qui effectuent des séjours en entreprises ou qui vont travailler dans le secteur privé, mais également des jeunes diplômés qui effectuent des stages en entreprise ou sont embauchés après leurs études. La coopération avec un laboratoire universitaire permet à une entreprise d'accéder à des compétences spécifiques et des moyens de laboratoire uniques dont elle ne pourrait se doter par elle-même, d'accéder dans certains cas à aux technologies de rupture des laboratoires et/ou de valider des preuves de concepts issues de l'entreprise.

Tracer un plan stratégique qui peut développer une réflexion théorique d'un système d'innovation, qui tient en compte les différents acteurs et qui examine ses retombées par rapport aux politiques de développement, est primordial. En résumé, les stratégies d'innovation en Algérie doivent afficher les caractéristiques suivantes :

- Travailler avec des approches de politique mixte qui s'étend sur un large éventail basée sur la connaissance, ce qui a des implications importantes en

termes de structures institutionnelles et de gouvernance des politiques au niveau régional.

- Evaluer l'efficacité des différents instruments de la stratégie dans son ensemble, en utilisant des approches comme l'intelligence économique.
- Assurer des connexions interrégionales afin d'acquérir une dimension de connaissances plus solide et de puiser dans les sources de connaissances, à la fois locales et globales.
- Reconnaître la diversité des trajectoires de développement possibles (secteur d'activité, la connaissance …).

Références

1. Amable, B. 2003. The Diversity of Modern Capitalism. Oxford : University Press.

2. Asheim, B.T. 2000. Industrial districts: the contributions of marshall and beyond. In: Clark, G.L., Feldman, M.P., Gertler, M.S. (Eds.), The Oxford Handbook of Economic Geography. Oxford University Press, Oxford.

3. Asheim, B., et A. Isaksen. 2002. Regional innovation systems: The integration of local 'sticky' and global 'ubiquitous' knowledge. Journal of Technology Transfer.

4. Barti H. 2011. Relations entreprise/université, une chimère ?, J. Le Quotidien d'Oran, 22 juin 2011.

5. Bendiabdellah, and Rahali, A.S. 2015. The Role of Algerian Universities in National Innovation System

(NIS), International Journal of Information and Education Technology, Vol. 5, No. 3, March 2015.

6. Brown, S.L., and Eisenhardt K.M. 1995. Product Development: Past Research, Present Findings, and Future Direction, Academy of Management Review, vol.20, no.2.

7. Boyer, R., et Didier, M. 2010. Innovation et croissance: relancer une économie de croissance durable par l'innovation. Disponible sur le site web www.cae.gouv.fr/rapports/dl/010.pdf.

8. Cohen, W. M., Florida, R., Randazzese, L., and Walsh, J. 1998. Industry and the Academy: Uneasy Partners in the Cause of Technological Advance, in R. Noll (ed.), The Future of the Research University, Brookings Institution Press.

9. Cooke, P. 2004. Evolution of regional innovation systems— emergence, theory, challenge for action. In: Cooke, P., et al. (Eds.), Regional Innovation Systems, second ed. Routledge, London.

10. Djeflat, A., Devalan, P., et Youcef Ettoumi, F. 2007. Evaluation des Politiques et Programmes d'innovation dans le secteur industriel, Final Report, European Commission - Ministry of Industry, Brussels: EC.

11. Edquist, C. 2006. Systems of Innovation: Perspectives and Challenges, in J. Fagerberg, D.C. Mowery and R.R. Nelson (Eds.), The Oxford Handbook of Innovation, Oxford: Oxford University Press.

12. Foray, D. 2000. L'économie de la connaissance, La Découverte.

13. Howells, J. 2005. Innovation and regional economic development: A matter of perspective? Research Policy, vol. 35,

14. Hussler, C. 2004. Espace, externalités de connaissances et innovation : éclairages théoriques et empiriques. Thèse de doctorat. Université Louis Pasteur, Faculté de Sciences Économiques et de Gestion de Strasbourg.

15. Gertler, M. 2004. Manufacturing Culture: The Institutional Geography of Industrial Practice. Oxford University Press, Oxford.

16. Khatir. Y. (2009), «L'université à replacer dans sa valeur sociétale, qu'en est-il du système LMD?, J. Le Quotidien d'Oran, 5 décembre 2009.

17. Kotonen, T. 2007. Regional Innovation Policy, Lappeenranta: LUT, Publication of Industrial Engineering and Management Department, Research report 180.

18. Landry, R., Amara, N., et Lamari, M. 2002. Does Social Capital Determine Innovation? To What Extent?, Technological Forecasting and Social Change, vol.69.

19. Le Bas, C., Picard, F., et Suchecki, B. 1998. Innovation Technologiques, Comportement de Réseaux et Performances : Une Analyse sur Données Individuelles, Revue d'économie politique, vol.108.

20. Niosi, J. 2005. Canada's Regional Innovation Systems: The Science-Based Industries. Montréal & Kingston: McGill-Queen's University Press.

21. Porter, M.E. 1985. Competitive Advantage: Creating and Sustaining Superior Performance, Free Press, New York.

22. Saad, M., Mahdi, S., Abdrazak, A., and Datta, S. 2010. Mapping The Diverse Roles Of Universities In Supporting Innovation: Opportunities and challenges for Algeria, Indonesia, Malaysia and India, Triple helix conference VIII, Madrid, Spain. October-2010.

23. Saxenian, A. 1994. Regional Advantage: Culture and Competition in Silicon Valley and Route 128. Harvard University Press, Cambridge, Massachusetts.

24. Yahiaoui, F., et Nouri, M. 2015. Repenser à l'Évaluation des Universités Algériennes dans l'Économie de Connaissance: l'Approche de Balanced Scorecard ; Revue académique des études humaines et sociales, Chlef, Algérie, n°14 ; 2015.

25. Zaidi, B. 1998. Rôle du système d'enseignement supérieur dans la R&D et l'innovation en Algérie, in actes de la 3eme conférence Maghtech 98, Sfax (Tunisie).

Webographie

-http://www.pmepmi.dz.com - https://www.mesrs.dz
-www.ons.dz - www.cnes.dz
http://www.scimagojr.com/
http://www.rainadz.net/spip.php?article642

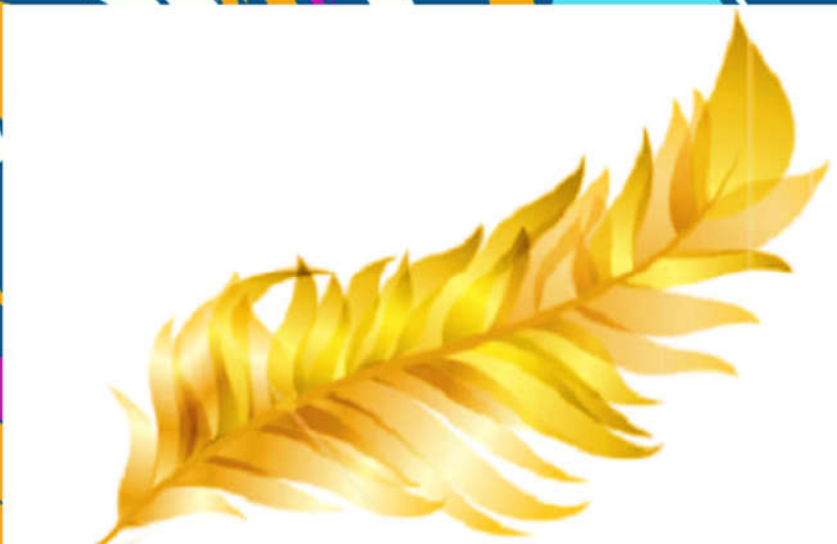

مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية

Journal Of Human and Social Sciences

الابحاث المنشورة في المجلة تعبر عن الاراء الاكاديمية لمؤلفيها ولا تعبر بالضرورة على آراء هيئة التحرير الرئيسية